

كشف شبهات الديمقراطيين
وكسر طاغوت اليمن

لفضيلة الشيخ

محمد بن عبد القادر المرشدي

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ



كشف شبهات الديمقراطيين

وكسر طاغوت اليمن

لفضيلة الشيخ
محمد بن عبد القادر المرشدي

الطبعة الأولى
1430هـ



مؤسسة الملاحم للإنتاج الإعلامي

قال الله تعالى :

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ *هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُون ﴾ الجاثية/18-20

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وبعد :-

لقد أرسل لي أحد المشـايخ الأحبة بحثاً قيمـاً حـول موضـوع مهم جـداً ، بل من الأمور التي لا يسع المسـلم جهلها فضلا عن طلبة العلم ، وقد قرأته فوجـدت أن الشيخ قد وفق إلى الهدى وهدي إلى الصـواب على ما قـال من الكتـاب والسـنة وأقاويل أهل العلم مما لا يجعل لطـــالب الحق المنصف إلا قبوله حيث أنه تكلم عن أصل عظيم من أصـول التوحيد ، وهو توحيد الله في حكمه وأنه الحَكم وإليه الحُكم وعلى البشر التسـليم والرضى بلا مدافعة أو منازعة أو رد أو تقـديم بين يديه .

وقد تكلم البـاحث عن نازلة عمت وطمت بلاد أهل الإسـلام وتحتـاج إلى من يوضـحها ويكشف سـتار الـزور عنها ، فـانبرى لها فأحسن والله فهتك أسـتارها وكشف عوارها وأنزل الفتوى على حادثة عينٍ وواقع يعيشه بعد أن قتلها العلمـاء بحثاً عاماً ، والجديد أن الشيخ المرشدي سـبق إلى تخصـيص واقع اليمن وياسق الكفر (الدستور الديموقراطي اليمني) وما يسمى (دسـتور الجمهورية اليمنيـة) ، فأوضح أن هذا الياسق على غير هدي الأنبيـاء وليس له برهـان من السـماء وإنما وضعته أيدي البشر مضاهاةً لقوانين الله ولو حكم اليهود والنصارى بمثله لخرجوا من دينهم وكَفَرهم أحبارهم ورهبانهم لأنهم حرفوا وبدلوا في شـريعتهم المحرفة ضناً أنه دين نزل من السماء ولم يأخذوا دينهم وأحكامه من خارج الكنيسة أبداً .

وذكر بارك الله فيه أن هذا الياسق (الدستور) هو الحاكم على الشريعة وما أقره مجلسه النيابي الشركي من أحكام الله عملوا بها وإن رفضها لم يُعمل بها ، وهذا الكفر بعينه وقد سـرد الأدلة على ذلك في هـذا البحث وذكر أن الديمقراطية دين مخالف ومناقض لدين الإسلام ومن ارتضاها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْـرَ الإِسْـلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَـلَ مِنْـهُ وَهُـوَ فِي الآخِـرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ آل عمران (85) ، لأن دينها تأليه البشر والحاكمية للجماهير والتشريع للشعب ، وقد اتفقت الشرائع أن حق التشريع لله ومن نازعه في ذلك كفر قـال تعالى {أَمْ لَهُمْ شُـرَكَاء شَـرَعُوا لَهُم مِّنَ الـدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَن بِـهِ اللَّهُ وَلَـوْلَا كَلِمَـةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }الشورى21 ورد حفظه الله على الشـبهة الـتي يتعلق بها الملبسـون والمنتسـبون للـدعوة أن (الدسـتور إسلامي) والمادة الثالثة فيه وليست الأولى (الشـريعة الإسـلامية المصـدر الوحيد لجميع التشريعات) والحاكمية حق لله تعالى لا يسع أحـداً الخـروج عنها في قليل ولا كثـير ومن تـرك حكم الله في حالة معينة شـهوةً أو محابـاةً أو عصـياناً مـالم يستحل أو يشرّع من دون الله فهو عاصٍ آثم ارتكب كبـيرةً أعظم من الفـواحش كلها ولا يجـوز طاعته أو مناصـرته ومن ناصـره فهو شـريكه في الإثم ويعد من الظلمة ، ومن بـدل حكمـاً واحـداً فقط مثل تقـنين الربا وغرامة السـرقة والزنا كفَر كفـراً يخرجه من الملة وإن قـال أنه لم يسـتحل ، وحكم الله أفضل وأعـدل وأشمل ، فالترك معصية وكبيرة ، أما التبديل والتشريع و التقنين كفر بواح .

فالفرق واضح بين الأمرين وبعض علماء الديمقراطية وفقهـاء السـلطان يخلط و يغلط جهلاً أو عمداً ، فالأول إن دأب على ذلك ونصح وأصر خلع جوازاً أو وجوبـاً على خلاف كما حصل مع الحجاج ، وأما الآخر يجب خلعه قـولاً وحـداً أجمع عليه

العلماء ، لأنه مرتد ، وفي حالة عدم القدرة يجب على العلماء قول كلمة الحق وتحذير المسلمين أن يكونوا جنوداً أو شرطاً أو بُرداً أو معاونيين أو كتاباً ، ومن حاربهم وخرج عليهم يجب نصرته ويوالى ويترحم عليه وإن اجتهد في تقدير الاستطاعة وأخطأ.

ولا يترحم على جنود الظلمة وإن كانوا يصلون ويصومون ويقومون الليل ، فالحجاج خيرٌ من ظلمة اليوم وجنودهم ، قال عنه الذهبي (نسبّهُ ولا نحبه ، بل نبغضه في الله) وهل سمعت عن أحدٍ من السلف ترحم على الحجاج؟ وقد كان يحفظ القرآن

ويصلى ويصوم ويقوم الليل ويغزوا الكفار ، فما بلك بحراس القانون الوضع وسدنة الياسق اليمني ، من وزراء وأمراء وجنود وأنصار الذين لو كان الحجاج في عصرنا لقاتلهم وشرد بهم من خلفهم .

إن الشيخ ذكر في بحثه سبعة عشر شبهة ورد عليها من الكتاب والسنة وأقاويل أهل العلم ، ولم يأت بشيء من كيسه ، فعلى طلبة الحق أن يأخذوه ويتفحصوا ما فيه ويناقشوه ويعلموه الناس ، فلا يكفي أن يقرأه فقط ، فبيان التوحيد فرض عين ، وبلغوا ولوا آية، ولا يشترط أن تكون من العلماء حتى تبلغ دين الله ، ويجب على طالب الحق أن يكون متجرداً طالباً للحق باحثاً عن الدليل ، غير مقلد في الأصول ولا الفروع لأحد ، فلا نشن حرباً على المقلدين لأبي حنيفة والشافعي ، ونقلد مشايخنا المشهورين الحركيين .

فقد خطّأنا الشافعي وأحمد والنووي وابن حجر وقبلهم خير القرون إذا انفرد أحدهم بقول خاطئ ، فهل كل هؤلاء يخطئون ومشايخنا ودعاتنا عصموا من الزلل ؟

تكاد تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال الله قال الرسول وتقولون قال أبو بكر وقال عمر ، فما بالك بمن هو دون من سنتهم دين وهدى ورشد .

فلا تقدم بين يد الله ورسوله قول أحد أو تأويله أو خطأه وانحرافه ، فتضل عن سواء السبيل ، وادعوا الباحثين المتحررين إلى إثراء هذه النوازل بالبحوث والفتاوى ولا تأخذ أحداً في الله لومة لائم ، فكن مع خير الشهداء حمزة ، وقل كلمة حق في وجه سلطان كافر .

وليكن أخي الحبيب الشيخ المرشدي قدوة لك ، فقد فتح الباب لكم ومنبرنا لكل باحث صادق مفتوح .

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم "

أبو بصير ناصر الوحشي
أمير تنظيم القاعدة في
جزيرة العرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـاء والمرسـلين محمد صلى عليه واله وسلم

أما بعد

فـإن مما أنعم الله على هـذه الأمة أن قيض لها رجـالاً من أهل التوحيد يـبينون للنـاس ما انـدرس من مسـائل العلم و ينفـون عنه تحريف الغـالين وانتحـال المبطلين وتأويل الجـاهلين وقد افتتن النـاس في هـذا الزمـان بسـبب العمـائم المضللة بطـاغوت العصر الديمقراطية وشـارك كثـير من الغوغـائيين في تلـبيس الأمر على عـوام المسـلمين بجـواز الـدخول في لعبة الديمقراطيـة بحجة أن الدستور إسلامي.

وقد وفق الله أخونا الشيخ الفاضل محمد بن عبد القادر المرشدي للتصدي لهـذه الفتنة والرد على شبهات المجوزين للدخول في المجالس الشركية بأسلوب رائع ميسر مشبع بالأدلة الصحيحة الصريحة ونقولات مشايخ الجهاد التي لا غبـار عليها في كتابه الموسوم كسر طاغوت اليمن.

والقارئ للكتاب يظهر له مدى التوفيق الذي وفق له الشيخ أثناء كشفه للشبهات ومن خلال هـذا الجمع تتضح علمية الكـاتب وحسن اختيـاره وقـوة رده وقد قمت بمراجعته فوجدته قد أحسن فيما كتب وجمع في تفنيد شـبهات الـديمقراطيين فجزاه الله خيراً على ما قام به من جهد ونفع به المسلمين.

الشيخ / أبو الزبير عادل العباب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وسلم تسليماً كثيرا، أما بعد :

فهذه سبعة عشر شبهةً يستدل بها الديمقراطيون على مشروعية عملهم الديمقراطي جاءني بها أحد الإخوة طالباً مني الجواب الشافي لها ، فتوكلت على الله وشرعت في الإجابة عنها، وكان منهجي في الجواب على هذه الشبه كالتالي :

أنظر في الشبهة فإن كان قد أجاب عنها إخواننا المشايخ، نقلت إجاباتهم عنها ونسقت فيما بينها وحذفت ما رأيت أنه لا داعي لذكره في ذلك الموضع .

وإن رأيت الموضوع بحاجة إلى زيادة إيضاح، أو كان لي استدراك على أجوبة الإخوة المشايخ أضفته في الإجابة .

وإن رأيت الإجابة وافية بالمقصود لم أزد عليها كما فعلت في الشبهة الثالثة عشر. حيث اكتفيت بإجابة الشيخ العلامة أبي محمد عاصم البرقاوي المقدسي حفظه الله .

وإن لم أجد إجابة الشبهة عند إخواننا المشايخ –حفظهم الله تعالى- اجتهدت في الإجابة عنها.

هذا وقد تعمدت أن أنقل كلام إخواني المشايخ أهل التوحيد والجهاد للأسباب التالية :

1- أن لهم الفضل والسبق في الكتابة والبيان.

2- أنهم قد بذلوا مجهوداً في الكتابة والبيان وقد أُسر أكثرهم وأوذي بسبب بيانه للحق ، فأقل الواجب تجاههم، نقل ما كتبوه وإظهار ما بينوه للناس لاسيما وقد أوذوا وعذبوا في سبيله .

3- أحببت أن أبين للقارئ أن هناك مدرسة كبيرة لها علماؤها وشهداؤها وقادتها وقد ألفوا كتباً وجادلوا أهل الباطل وفندوا شبهاتهم.

حتى لا يظن القارئ أنه لاحق ولا علم إلا عند الديمقراطيين كما يحاول دعاة الديمقراطية إيهام الناس به فدعاة (الإسلام الديمقراطي) لهم الصحافة والإذاعة والفضائيات وخطب الجمعة والمحاضرات، وعلماء التوحيد والجهاد لهم الأسر والقتل والله المستعان .

4- إني أعترف أن هؤلاء العلماء الأفاضل دعاة التوحيد والجهاد هم أكثر مني علماً وأطهر قلباً وأكرم تقوى وأوضح بيانا – أحسبهم والله حسيبهم – وليس لمثلي أن يتقدم عليهم .

هذا وأحب أن أذكر في هذه المقدمة تنبيهات وهي :

أولاً - أني اعتمدت في بعض الكتب على الإنترنت وذلك لعدم توفرها مطبوعةً واكتفيت بالعزو إلى الكتاب دون ذكر الصفحة إلا مواضع قليلة وذلك لتعذر ضبط رقم الصفحة وهذه الكتب هي :

1- الديمقراطية دين . للشيخ " أبي محمد المقدسي " حفظه الله .

2- الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير. للشيخ " أبي محمد المقدسي " حفظه الله .

3- حكم الإســـلام في الديمقراطية والتعددية الحزبيـــة. للشـــيخ" أبي بصـــير الطرطوسي " حفظه الله.
4- التنكيل بما في بيــان المثقفين من أباطيل . للشــيخ ناصر بن حمد الفهد "فك الله أسره".
5- دعوة المقاومة الإسلامية العالمية . للشيخ " أبي مصـعب السـوري " فك الله أسره .
6- الإيضاح والتبيين في حكم من لم يكفر بعض الطـواغيت أو شك في كفـرهم . للشيخ أحمد بن حمود الخالدي – فك الله أسره .ح
7- الجامع في طلب العلم الشريف. للشيخ " عبد القـادر عبد العزيز " هـداه الله و فك أسره .
8- العمدة في إعداد العدة لنفس المؤلف .
9- الطاغوت . للشيخ" أبي بصير الطرطوسي " حفظه الله.
10- الأربعون الجياد لأهل التوحيد والجهاد. للشيخ " أبي قتادة الفلسـطيني " فك الله أسره .
وكل هذه الكتب متوفرة على موقع منبر التوحيد والجهاد عـدا الطـاغوت فهو من موقع الطرطوسي .
وكتاب الأربعون الجياد من (الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية).

ثانياً - أهم المراجع المطبوعة :-
1- تفسير القرآن العظيم – تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثـير القرشي الدمشقي.
2- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسـير- تـأليف الإمـام محمد بن علي الشوكاني.
3- الجامع لإحكـام القـران – تـأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي.
4- تيسير الكريم الرحمن – تأليف عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي .
5- في ظلال القران - تأليف سيد قطب .
6- فتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري – تـأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
7- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – تأليف الإمام أبي زكريا محيي الـدين يحيى بن شرف النووي.
8- عون المعبود شرح سنن أبي داود - تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي.
9- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. - تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني.
10- جمع الفوائد من جـامع الأصـول ومجمع الزوائد – تـأليف الشـيخ محمد بن سليمان المغربي.
11- منهاج الطالبين تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
12- الدراري المضية شرح الدرر البهية - تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني.
13- أحكام أهل الذمة – تأليف الإمام محمد بن أبي بكر أيوب المشهور بابن قيم الجوزية .

14- حكم الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي "د/ عبد الله الطريقي".
15- المستصفى في علم الأصول – تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
16- كفاية الأخيار – تأليف الشيخ تقي الدين أبي بكر الحصني الشافعي .
17- نزهة الخاطر العاطر- تأليف الشيخ عبد القادر بن بدران الحنبلي .
18- أصول الفقه الإسلامي - تأليف د. وهبة الزحيلي .
19- إعلام الموقعين - تأليف الإمام محمد بن أبي بكر أيوب المشهور بابن قيم الجوزية .
20- اقتضاء الصراط المستقيم – تأليف شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني .
21- البداية والنهاية – تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.
22- السيرة النبوية – تأليف د . علي بن محمد الصلابي .
23- إحياء علوم الدين – تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
24- دستور الجمهورية اليمنية المعدل في الميزان – تأليف د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين .
25- الدستور اليمني .
26- قانون الجرائم والعقوبات – اليمني .
وغيرها من الكتب المذكورة في ثنايا هذا الكتاب .

ثالثاً- بخصوص كتب التفسير فقد اكتفيت غالباً بالعزو لاسم الكتاب ورقم الآية لسهولة العودة إلى التفسير ولم أذكر رقم الصفحة إلا نادراً.
رابعاً - تعتبر هذه الطبعة الأولى للكتاب وستلحقها الطبعة الثانية إن كان هناك تعديل أو إضافة وكنت أود أن أصدر الكتاب بعد الفراغ تماماً من المراجعة التامة له والمشاورة في محتواه ولكن الظروف الأمنية حالياً حالت بيني وبين ذلك وأخشى الأسر أو القتل قبل الفراغ من ذلك فلأجل هذا استعجلت بعض الشيء في إصدار هذا الكتاب .
خامساً- إني أجيز لكل مسلم طبع هذا الكتاب ونشره كاملاً أو جزءا منه بشرط عدم التحريف أو الزيادة فمن حرف ما كتبت متعمداً فأنا خصيمه يوم القيامة والله وكيلي عليه في الدنيا والآخرة .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم
والله المستعان ولا حول ولاقوه إلا بالله

كتبه: محمد بن عبد القادر المرشدي
اليمن – 1430هـ

الشبهة الأولى

(يقولون إن الحكم الأعلى والسـيادة المطلقة في الدسـتور اليمـني هي للشريعة الإسلامية "الكتاب والسنة" والدليل المـادة الثالثة في الدســـتور أن الشـــريعة الإســـلامية هي المصـــدر الوحيد لجميع التشريعات)

الشبهة الأولى:-
(يقولون إن الحكم الأعلى والسيادة المطلقة في الدستور اليمني هي للشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة) والدليل المادة الثالثة في الدستور أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لجميع التشريعات)
الجواب من وجوه
أولا: - السيادة في اليمن ليست للشريعة -الكتاب والسنة- وإنما الحكم الأعلى والسيادة المطلقة هي للطاغوت وبيان ذلك ما يلي :-
أ) الشريعة الإسلامية في اليمن مادة من مواد الدستور، فهم وإن عملوا بالشريعة فلأن الدستور أمر بها في المادة الثالثة ، ولا يعملون بالدستور لأن الشريعة أمرت به ، فهل الدستور مهيمن على الشريعة وحاكم عليها أم العكس ؟
إن الحاصل هو أن الدستور هو المهيمن على الشريعة ولا يمكن أن يعمل بها إلا إذا أقرها الدستور وهذا ناقض للتوحيد بأن يجعل أفكار البشر وآراءهم وأحكامهم وأهواءهم حاكمة على الشريعة .
إن الله قد جعل الشرع -الكتاب والسنة - حاكما على كتب الله السابقة كالتوراة والإنجيل ، فإذا فُرض وجود نسخة من التوراة أو الإنجيل لم يصبها التحريف فإنا لا نعمل بها إلا إذا أقرها القرآن ، فالقرآن مهيمن على كلام الله السابق وناسخ له .
فإذا كان القرآن مهيمن على كلام الله المنزل فكيف بآراء البشر وأهوائهم ، قال تعالى : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ** ﴾ المائدة الآية 48.
قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية : (...فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها، أشملها وأعظمها وأحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلها. وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة.)
ثم قال : "وقوله: { فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ } أي: فاحكم يا محمد بين الناس: عَرَبهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم { بِمَا أنزلَ اللَّهُ } إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك " ثم قال: "وقوله: { وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله؛ ولهذا قال: { وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ } أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء) أ.هـ

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسير الآية : (والمعنى على قراءة الجمهور : أن القرآن صار شاهدا بصحة الكتب المنزلة ومقررا لما فيها مما لم ينسخ وناسخاً لما خالفه منها ورقيباً عليها وحافظاً لما فيها من أصول الشرائع وغالباً لها لكونه المرجع في المحكم منها والمنسوخ ومؤتمناً عليها لكونه مشتملاً على ما هو معمول به منها وما هو متروك)أ.هـ

أقـول والحاصل أن الدسـتور والقـانون هو المهيمن على الشـريعة ، فـإذا قـال اعملــوا بها عملنا وإذا قـــال لا تعملــوا بها لم نعمل ولا شـــرعية قانونية لهـــذه الشريعة.
فهذا الدستور والقانون طاغوت في أرض اليمن نُشهد الله أننا بريئون منه.
ب) ثم نقول كيف تم إقرار المادة الثالثة من الدستور والـتي تقـول : (الشـريعة الإسـلامية مصـدر جميع التشـريعات) لقد تم إقـرار هـذه المـادة وفقاً للاسـتفتاء الشعبي العام ، فالشعب هو الذي اختار أن تكـون هـذه المـادة بهـذا الشـكل بعد موافقة مجلس النواب المجلس التشريعي في النظام الديمقراطي المعمــول به في اليمن .والـذي أعطى الشـعب الحق في اختيـار هـذه المـادة أو رفضـها هو الدستور ذاته كما في المادة 158
تقول المادة : (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعـديل مـادة أو أكـثر من مـواد الدسـتور، ويجب أن يـذكر في طلب التعـديل المـواد المطلـوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل ، فـإذا كـان الطلب صـادراً عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضـائه ، فـإذا تقـرر رفض الطلب ، لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض ، وإذا وافق مجلس النواب على مبـدأ التعـديل ينـاقش المجلس بعد شـهرين من تاريخ هـذه الموافقة المـواد المطلـوب تعـديلها ، فـإذا وافق ثلاثة أربـاع المجلس على تعديل أياً من مواد البابين الأول والثاني والمواد (62، 63، 81، 82، 92، 93، 98، 101، 105، 108،111،110، 112، 116، 119، 121، 128، 139، 146، 158، 159) من الدستور، يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العـام ، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد ممن أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العـام ، أعتـبر التعـديل نافـذاً من تـاريخ إعلان نتيجة الاسـتفتاء ، وفيما عـدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة) .
معـــنى المـــادة يحق لـــرئيس الجمهورية طلب تعـــديل الدســـتور ، وكـــذلك يحق لمجلس النواب ، ولا يعتبر تغيير الدستور قانونياً ، إلا بموافقة الشعب في المواد المذكورة في المادة ، وما عدا ذلك فيحق لمجلس النواب التعديل إذا وافق ثلاثة أرباع المجلس .

أقول : الذي جعل المادة الثالثة معمول بها ، هو اختيار الشـعب ، وليس لأنها أمر الله وحكمه ، فالدستور يجعل من الشعب حاكماً ، فيخـير النـاس إن أرادوا حكم الله حكمـــوا به ، و إلا فلا ، وهـــذا منـــاقض تمامـــاً للإســـلام الـــذي أوجب على المسلمين إلتزام شرع الله وليس لهم الْخِيَرَةُ في ذلك .
قـال الله سـبحانه وتعـالى : ﴿**وَمَا كَـانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُــولُهُ أَمْــراً أَن يَكُــونَ لَهُمُ الْخِيَــرَةُ مِنْ أَمْــرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً** ﴾ الأحزاب الآية 36 .
قال ابن كثير في تفسير الآية : (فهذه الآية عامة في جميع الأمــور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشـيء ، فليس لأحد مخالفة ولا اختيـار لأحد هاهنا ولا رأي ولا قول " كما قال تعـالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَا شَـجَرَ**

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
النساء:65 أ.هـ

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في فتح القدير: (أنه لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمراً أن يختار من أمر نفسه ما شاء بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله واختاره له) أ.هـ

وقال تبارك وتعالى **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً**
النساء الآية 65

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية (وقوله " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال: { ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به ، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة " أ.هـ التفسير.

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسير الآية في فتح القدير "وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود وترجف له الأفئدة فإنه أولا أقسم سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال { ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت } فضم إلى التحكيم أمرا آخر هو عدم وجود حرج : أي حرج في صدورهم فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس ثم لم يكتف بهذا كله بل ضم إليه قوله { ويسلموا } أي : يذعنوا وينقادوا ظاهرا وباطنا ثم لم يكتف بذلك بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال : { تسليما } فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضي عليه ويسلم لحكم الله وشرعه تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة " أ.هـ

أقول الدستور قد جعل للشعب الحق في قبول حكم الله والعمل به وكذلك الحق في رفضه وعدم العمل به .

ونقول للذين يوجبون التصويت في الاستفتاء ما حكم من لم يقبل حكم الله ورفض المادة الثالثة وقال لا للدستور المعدل؟

إنهم بهذا قد فتنوا الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله أما نحن فنقول لا يجوز المشاركة في مثل هذا الاستفتاء لا بقول (نعم) ولا بقول(لا) لأن الذي يقول لا للدستور قد عارض القرآن العظيم وأصل الاستسلام لله والذي قال نعم يكون قد قبل كذلك أن تكون هذا المادة للتصويت وهذا مخالف للتوحيد فتجب المقاطعة لأن هذا المادة غير قابله للتصويت وأخذ رأي الشعب فيها.

ج) نقول بأن المادة الثالثة (الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات) قد أباح الدستور تغييرها وهذا من نواقض التوحيد المجمع عليها وهي رفض لتحكيم شرع الله والمادة المبيحة لتغيير هذه المادة هي المادة رقم "185" المذكورة آنفا

وهـذا مايجعل الـدين هـزوا ولعبا فمـرّة نعمل به إذا أردنا ثم لنا الحق في تغيـيره واسـتبداله مـتى ما وافقت الأغلبية وهــذا هو الكفر بعينه الــذي أباحه الدسـتور اليمني الذي نبرأ إلى الله منه والله حسيبنا .

وأنقل هنا ما كتبه أخونا الشـيخ عبد المنعم مصـطفى حليمة (أبو بصـير) _حفظه الله تعالى- في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية):

يقول : (حكم الشعب ليس حكم الله وإن حكم بالإسلام .

يعتبر بعض المفتونين بالديمقراطية والمروجين لها أن إنفاذ بعض القـوانين الـتي توافق الإســلام من خلال العملية الديمقراطية الــتي تلــزم بالتحــاكم إلى إرادة الشـعب، هو فتح من الفتوحـات، ونصر ما بعـده نصـر، لا يمكن تحقيقه عن غـير طريق الديمقراطية .. ونراهم يتماجدون بهذا الإنجـاز كلما أرادوا أن يتكلمـوا عن مبررات ومسوغات ولوجهم نفق الديمقراطية والعمل النيابي المظلم!

ولهؤلاء وغيرهم نقول: إن الحكم بما أنزل الله نزولاً عند إرادة الشعب ورغبته لا يجوز أن يسمى أو يوصف بأنه حكم بما أنزل الله، وذلك من أوجه:

منهـا، أن هــذه الأحكـام إنما طُبقت نــزولاً عند رغبة الأكثريــة، ولأنها تمثل إرادة الشعب واختيـاره، وليس انصـياعاً ونـزولاً عند إرادة الله تعـالى وحكمه تعبـداً له سبحانه وتعالى، وطاعة وانقياداً لأمره لكونه صادر عنه سبحانه وتعالى، بدليل لو أن الشعب أو الأكثرية قالت في مرحلة من المراحل: لا لهـذا الحكم والقـوانين، نعم لغيرها من القــوانين، لــوجب – على الراضــين والســائرين في العملية الديمقراطية – تغييره واستبداله بتلك القـوانين أو الحكم .. فهو في حقيقته حكم الهوى وليس حكم الشرع، وحكم المخلوق وليس حكم الخالق سبحانه وتعالى .

ولو تأملنا حال أكثر الدول الغربية الصليبية لوجـدنا عـدداً لا بـأس به من أحكامها وقوانينها توافق أحكام الإسلام، أو بـالأحرى لا تتعـارض مع أحكـام الإسـلام، فهل لأجل ذلك نستطيع أن نقول أن هذه الدول الصليبية تحكم بما أنزل الله في هـذه الأحكام أو القوانين ..؟!

الجواب: لا، لأنها هي إذ تنفذ هذه الأحكام والقوانين فهي تنفـذها طاعة وانصـياعاً لحكم الأكثريــة، وما ترتئيه عقــولهم وأهــواؤهم، وليس طاعة وانقيـاداً لحكم الله وأمره ..

ومنها، أن التحاكم إلى الشعب أو إلى الأكثرية من دون الله تعالى، هو ضرب من ضروب الشرك الأكبر، لتضمنه إشراك إرادة الأكثرية أو المخلوق مع الله الخـالق في الحكم، كما قال تعالى: **وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا** الكهف:26.

وقال تعالى: **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِــهِ اللَّهُ** الشـورى:21. وحكم يوسم بالشـرك أنّى له أن يسـمى حكمـاً إسـلامياً يرتضـيه الشارع .

ومن جهة فإن الله تعالى قد نفى الإيمان عمن يأبى التحـاكم إلى شـرعه، وعمن يتحـاكم إلى شـرعه لكن يجد في نفسه الحـرج والضـيق من جـراء التحـاكم إلى شرعه كما قال تعالى: **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْــلِيمًا** النساء:65.

قال ابن القيم رحمه الله: أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسـماً مؤكـداً بـالنفي قبله عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسـوله في كل ما شـجر بينهم من الأصـول

والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتنفسح له كل الإنفساح وتقبله كل القبول،ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض [1].

ولا شك أن الذي يرتضي حكم الشعب أو الأكثرية من دون الله تعالى، ويدور مع حكم الأكثرية حيثما دارت، ويقف معها حيثما تقف، أولى بانتفاء الإيمان عنه والوقوع في الكفر، فضلاً عن أن يوصف دورانه وروغانه هذا أصاب حكم الله، أو أنه حكم بشرع الله تعالى .

ومنها، أن التحاكم في نظر الإسلام عبادة من المتحاكم إلى المتحاكَم إليه، فمن تحاكم في جميع شؤون حياته الدينية والدنيوية إلى الله فهو عبد لله تعالى، ومن تحاكم إلى غيره – في قليل أو كثير – وارتضاه حاكماً من دون الله أو مع الله، فهو عبد لهذا الغير وإن تسمى بأسماء المسلمين، وزعم أنه من المؤمنين .) أ.هـ

ثانيا:-

نقول بأن المادة الثالثة من الدستور اليمني (طاغوت اليمن) قد خالفتها ونقضتها المادة الرابعة فإذا قلنا بأن الدستور اليمني قد أسلم بالمادة الثالثة فإنه قد خرج من الإسلام بالمادة الرابعة وما يليها كمثل العبد المسلم إذا قال الشهادتين ثم جاء بناقض التوحيد والإسلام فإنه لا ينفعه قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ما دام متلبس بالناقض كالقول بإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالصلاة والجهاد وغيرها أو التحاكم إلى غير شرع الله تعالى فمن فعل ذلك فقد كفر ولا ينفعه قول لا إله إلا الله أبداً حتى يتوب من ردته التي جاء بها.

وللفائدة أنقل هنا ما نقله بعض أهل العلم في هذا الباب

1) الإمام النووي في كتابه (المنهاج) كتاب الردة قال(كتاب الرِّدَّةِ : هِيَ: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةِ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا.
فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أَوْ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزِّنَا وَعَكْسَهُ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ عَكْسَهُ.
أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ.
وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذورَةٍ وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ....." أ.هـ

2) العلامة تقي الدين أبي بكر الحسيني الحصني في كتابة(كفاية الأخيار) ص 736- 738

يقول(الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى { ولا ترتدوا على أدباركم } وفي الشرع :الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر فنذكر من كل نبذة ما يعرف بها غيره أما القول فكما إذ قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا ما آمنت به أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إلي من الله أو

[1] - التبيان في أقسام القرآن:270 .

من رسوله وكذا لو قال مـريض بعد أن شـفي لقيت في مرضي هـذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم اســــتوجبه فإنه يكفر)... إلى أن قـــال:) وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصـنم والشـمس والقمر وإلقـاء المصحف في القـاذورات والسـحر الذي فيه عبادة الشمس وكـذا الـذبح للأصـنام والسـخرياء باسم من أسـماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف وكذا لو كان يتعـاطى الخمر والزنا ويقـدم اسم الله تعـالى اسـتخفافا به فإنه يكفر ونقل الـرافعي عن أصـحاب أبي حنيفة أنه لو شد الزنـار على وسـطه كفـر..) إلى أن قـال : (وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم أو حدوث الصـانع أو اعتقد نفي ما هو ثـابت لله تعـالى بالإجمـاع أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجمـاع كـالألوان والاتصال والانفصـال كـان كـافرا أو اسـتحل ما هو حـرام بالإجمـاع أو حـرم حلالا بالإجماع أو اعتقد وجـوب ما ليس بـواجب كفر أو نفي وجـوب شـيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي) أ.هـ

3) الإمام المهـدي في كتابه الأزهـار في فقه الأئمة الأطهـار" والـردة باعتقـاد أو فعل أو رأي أو لفظ كفري وإن لم يعتقد معناه إلا حاكيا أو مكرها ومنها السـجود لغير الله " أ.هـ

4)ابن الـوزير في كتابه (إيثـار الحق على الخلق في رد الخلافـات إلى المـذاهب الحق) يقول ص 395 " وقد بالغ الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم فقالوا هــذه الآيـة" يقصد (ولكن من شـرح بـالكفر صـدرا) تـدل على أن من لم يعتقد الكفر ونطق بصـريح الكفر وبسب الرسل أجمعين وبـالبراءة منهم وبتكـذيبهم من غـير إكـراه وهو يعلم أن ذلك كفر لا يكفر وهو ظـاهر اختيـار الزمخشـري في كشـافه فانه فسر شرح الصدر بطيب النفس بالكفر وباعتقاده معا واختاره الإمـام يحـيي عليه السلام والأمير الحسين بن محمد .

وهذا كله ممنوع لأمرين: أحدهما معارضة قـولهم بقوله تعـالى(لقد كفر الـذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) فقضى بكفر من قـال ذلك بغـير شـرط فخـرج المكـره بالنص والإجماع وبقي غـيره فلو قـال مكلف مختـار غـير مكـره بمقالة النصـارى التي نص القـرآن على أنها كفر ولم يعتقد صـحة ما قـال لم يكفـره مع أنه لعلمه يقبح قوله يجب أن يكـــون أعظم إنما من بعض الوجـــوه لقوله تعـــالى (وهم يعلمون) فعكسـوا وجعلـوا الجاهل بذنبه كـافرا والعـالم الجاحد بلسـانه مع علمه مسلماً) أ.هـ

5)الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه(كشف الشبهات) يقول ص 28

(لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسـان والعمل ، فـإن اختل شـيء من هذا لم يكن الرجل مسلما . فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كـافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما ، وهذا يغلط فيه كثير من الناس ، ويقولون هذا حق ، ونحن نفهم هـذا ونشـهد أنه الحق ، ولكنا لا نقـدر أن نفعله ، ولا يجـوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم ، أو غير ذلك من الأعذار ، ولم يدر المسـكين أن غـالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه إلا لشـيء من الأعـذار قـال تعـالى : ﴿ **اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ التوبة : 9 ، وغير ذلك من الآيات) أ. هـ

والقصد من هذه الإشارة بـأن الكفر قـول وعمل واعتقـاد ويكفر العبد بـالقول أو الاعتقاد أو العمل والدستور اليمني قد نقض المـادة الثالثة منه بكثـير من المـواد وبذلك لا يعد إسلاميا بل هو طاغوت يجب الكفر به .

ومما نقض الدستور به المادة الثالثة الـتي هي أصلا لا تجعله إسـلاميا بل هو بها وبغيرها مما ينقض به الإسـلام ويعد طاغوتا إلا أن العديد من المـواد قد نقض الإسـلام منها المـادة الرابعة والـتي نصـها ما يلي (الشـعب مالك السـلطة ومصدرها ويمارسـها بشـكل مباشر عن طريق الاسـتفتاء والانتخابـات العامة كما يزاولها بطريق غير مباشرة عن طريق الهيئـات التشـريعية والتنفيذية والقضـائية وعن طريق المجـالس المحلية) فهـذه المـادة تنص على أن الشـعب مالك السلطة ومصدرها والسـلطات هي كما جـاء في نفس المـادة السـلطة التنفيذية والسلطة القضائية فهذه المادة جعلت من الشـعب مالكا لسـلطة التشـريع وكما هو معلوم من الدين ضرورة أن حق التشريع لله سبحانه وتعـالى وليس للشـعب والمجلس التشريعي (مجلس النواب) كما قـالت هـذا المـادة فحق التشـريع في الدستور اليمني هو للشعب المالك لسلطة التشريعية الممثلة في مجلس النواب وأنقل هنا ما كتبه الـدكتور أحمد عبد الـرحمن شـرف الـدين في كتابه - دسـتور الجمهورية اليمنية المعـدل في المـيزان- حيث قـال (المطلب الثـاني : رأينا في الأحكام الدستورية .

إن نص المـادة الرابعة من دسـتور الجمهورية اليمنية المعـدل قد جعل الشـعب مالكاً للسلطة ومصدرها وحدد سبل ممارسة السلطة بالقول (ويمارسـها بشـكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابـات العامة كما يزاولها بطريق غـير مباشـرة عن طريق الهيئـات التشـريعية والتنفيذية والقضـائية) فهـذا نص قد جسّـد نظرية سـيادة الشـعب الوظيفية الـتي تجعل للشـعب حق تقرير ما يريد دون أن تكـون إرادته خاضعة لأي قواعد أخرى حتى تلك التي تضـمنها الشـرائع السـماوية. ومن ثم فإنه (أي الشعب) يضع بنفسه قواعد الدستور دون أي رقيب عليه فالدسـتور وفقا لنظرية سـيادة الشـعب لا يخضع للرقابة ولا تمس قواعـده إلا عن طريق الشـعب نفسه غالباً أو عن طريق ممثليه في المجلس النيـابي أحيانا . أو إن الشـعب هو الـذي يضع القـوانين البرلمانية عن طريق المفوضـين منه دون أن يُخضعوهم إلا لما أملاه عليهم الشعب من قواعد في الدستور . وهذا النظرية في الحقيقة لا تتفق مطلقا مع قواعد الشريعة الإسلامية الـتي لا تجعل حق التشـريع للشعب وإنما هو لله وحده ومن ثم فإن السـيادة بهـذا المعـنى ليست للشـعب . وقد يقـول قائل إن النص الدسـتوري لا يتحـدث عن السـيادة وإنما يتحـدث عن السلطة ومن ثم فإن السيادة لله والسلطة للشعب وهـذا القـول في حقيقته إن كـان قد فـرق في اللفظ بين السـيادة والسـلطة فإنه لا يسـتطيع أن يفـرق في المعـنى بينهما . فالسـيادة في حقيقة الأمر ليس لها معـنى إلا السـلطة أي إنه لا يمكن ممارسة السيادة إلا بالسلطة .

(وبالسـلطة التشـريعية بالـذات) وحيث أن النص الدسـتوري اليمـني قد جعل الشعب هو مالك السـلطة ومصـدرها ، وحيث أنه قد بيّن أن المقصـود بالسـلطة هنا بياناً شـمل سـلطات الدولة الثلاث وفي مقـدمتها السـلطة التشـريعية ، فـإن نظرية سيادة الشعب الوضعية التي ترتكز أساساً على حق الشعب في التشـريع تكون قد جعل جسدها النص الدستوري تجسـيدا كـاملا ، الأمر الـذي يتعـارض مع أساس النص الدستوري الذي يجعل (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشـريعات)

فإذا قيل إن سلطة الشعب في التشريع مقيدة دستورياً بحكم المادة الثالثة التي تجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا لجميع التشريعات ، فـإن هـذا القـول يكـون

صحيحا إذا وجدت الآليّة الدستورية الـتي تضـمن تنفيذ الحكم الدسـتوري المشـار إليه ولكن ليس هناك مثل هذه الآلية ، ولنأخذ الدسـتور أولا – فهو التشـريع وأهم تشريع على الإطلاق فمن هو صاحب الحق في وضع هذا التشريع ؟ إنه الشعب.

فدستور الجمهورية اليمنية وضع في الأساس عن طريق الاستفتاء أي عن طريق الإرادة الشعبية، ثم إن القول النهائي بشأن تعديله .هو للشـعب . وهـذا ما قـرره حكم المادة الرابعة من الدستور التي جعلت للشـعب حق ممارسة التشـريع عن طريق الاستفتاء وما أكدته المادة (156) (أقـول :هـذا رقم المـادة قبل التعـديل الأخـير ورقمها الحـالي هو158) الـتي جعلت الدسـتور غـير قابل للتعـديل إلا بموافقة الأغلبية في اسـتفتاء عـام . وقـرار الشـعب بالأغلبية في الاسـتفتاء عند وضع الدستور أو تعديله قـرار لا يقبل الطعن فيه ولا يخضع لشـكل من الإشـكال الرقابية ، فإذا كان الأمر كذلك فإنه لو كان الدسـتور مخالفا للشـريعة الإسـلامية فليس هنـاك من وسـيلة دسـتورية - ونحن نتحـدث عن قواعد الدسـتور - يمكن اسـتخدامها للاعـتراض على الأحكـام الدسـتورية المخالفة للشـريعة الإسـلامية . فالشعب وفقا لهذه النتيجة هو صاحب السيادة في التشريع الدستوري .)[2] أ .هـ

يقول أخونا الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة أبو بصير -حفظه الله تعـالى- في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية) ص109 ـ 112 ـ: الأمة تُزاول السلطة بإذن الله، وليست هي مصدر السلطة .

يوجد فـرق بين مزاولة الأمة لسـلطة الحكم بما أنـزل اللـه، وبين أن تكـون هي مصدر الحكم والتشريع كما هو الحال في النظم الديمقراطية .

فالأول حق من حقـوق الأمـة، والثـاني شـرك وكفر لا ينبغي لمخلـوق أن يتجاسر عليه – أيّـاً كـان موضـعه وكـانت رتبته - أو أن ينسب نفسه إليه إلا في حـال آثر الكفر على الإيمان، وليس فوق الكفر ذنب ..

فالأمة من حقها أن تختار من يحكمها بشـرع الله تعـالى، ويسـوس أمرها ودنياها بالدين، ممن ترى فيه الصلاح والكفاءة لهذا المنصب من المؤمنين الموحدين .

كما من حقها – ممثلة في علمائها والصـــفوة الأخيـــار – أن تـــراقب الســـلطان المسلم، وأن تحاسبه – وفق ضوابط وآداب الشرع – على أي تقصـير يبـدر منـه، وأن تقوّمه في حال انحرافه وخروجه عن جادة العدل والصواب ..

ومن حقها كذلك أن تعزله ولو بالقوة في حال طرأ عليه الكفر البواح، وأن تختار غيره – عن طريق الشورى – من المسلمين ممن يستقيم به أمر الدنيا والدين ..

ولها كامل الحق في أن تقـول للظلم لا، وللظـالم ألف لا، ولو كـان خليفـةً عامّـاً للمسلمين، فليس لمخلـوق على الأمة حق الطاعة لذاتـه، فإنه لا طاعة لمخلـوق في معصـــية الخـــالق، وإنه لا عصـــمة لأحد بعد نبينا محمد ، وبالتـــالي ليست لمخلـوق – مهما على قـدره – القدسـية الـتي تجعله في مرتبة فـوق المسـاءلة، فالذي لا يُسأل عما يفعل هو الله تعالى وحده، وهذا ليس لأحدٍ سواه .

يكفينا في ذلك قـــول نبينا :" إن النـــاس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه "[3].

---

[2] - دستور الجمهورية اليمنية في الميزان ص 20-23 . طبعة دار الفكر المعاصر _ صنعاء

[3] - أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع:1974

وقوله :" طاعة الإمام حق على المرء المسلم، مالم يأمر بمعصية الله ، فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له "[4] .

وقوله :" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا بيده، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه "[5] .

وقوله :" من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه " [6] .

وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن أمة الإسلام لا تعرف السلبية، ولا الخور والجبن – الموجود عند بقية الأمم والشعوب – في التعامل مع الظلم والظالمين وبخاصة إن جاء من جهة السلاطين، وصفحات التاريخ الإسلامي مليئة بالبراهين الساطعة الدالة على ذلك .

ولكن ليس للأمة الحق في أن تتجاوز قدرها ووظائفها، فتزعم لنفسها خاصية سلطة الحكم والتشريع، أو حق الاختيار لما تشاء من المناهج والشرائع، أو حق اختيار من تشاء من الرجال بغض النظر عن دينهم وانتماءاتهم، فهذا ليس من حقها، ولا يجوز لها أن تستشرفه أو تدّعيه لنفسها .

فالأمة حينما تختار من يحكمها، يكون اختيارها بين مؤمن ومؤمن، وصالح وصالح لتختار أكثرهما صلاحاً وإيماناً، وليس بين كافر ومؤمن، أو كافر وكافر لتختار بعد ذلك من تشاء منهما كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية، فهذا لا يجوز إقراره لمخالفته الظاهرة لنصوص الشرع .) أ. هـ

القصد إن المادة الرابعة من الدستور اليمني جعلت من الشعب مالك السلطة ومصدرها فهو من يملك سلطة التشريع وهو مصدرها والتشريع حق الله سبحانه وتعالى لاينازعه فيه أحد قال الله سبحانه وتعالى **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** الشورى 21

قال الشيخ السعدي في تفسير الكريم المنان في تفسير هذه الآية (يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله، من شياطين الإنس، الدعاة إلى الكفر { شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } من الشرك والبدع ، وتحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم ، مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى، ليدين به العباد ويتقربوا به إليه، فالأصل الحجر على كل أحد أن يشرع شيئا ما جاء عن الله وعن رسوله، فكيف بهؤلاء الفسقة المشتركين هم وآباؤهم على الكفر.

{ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ } أي: لولا الأجل المسمى الذي ضربه الله فاصلا بين الطوائف المختلفة، وأنه سيؤخرهم إليه، لقضي بينهم في الوقت الحاضر بسعادة المحق وإهلاك المبطل، لأن المقتضي للإهلاك موجود، ولكن أمامهم العذاب الأليم في الآخرة، هؤلاء وكل ظالم) أ.هـ

وقال الله سبحانه وتعالى **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (19) هَذَا**

---

[4] - السلسلة الصحيحة:752.

[5] - أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم، الصحيحة:1564

[6] - أخرجه أحمد، وابن ماجة، وابن حبان ، الصحيحة:2324.

بَصَـائِرُ لِلنَّاسِ وَهُـدًى وَرَحْمَـةٌ لِقَـوْمٍ يُوقِنُـونَ (20) أَمْ حَسِـبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ سَـوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (21) ﴾ الجاثية 18 _ 21.

قـــال ســـيد قطب رحمه الله في كتابه (في ظلال القـــرآن) ج5/ص3229 في تفسير الآية(وهكذا يتمحض الأمر . فإما شريعة الله . وإما أهواء الذين لا يعلمـون . وليس هنالك من فـــرض ثـــالث ، ولا طريق وسط بين الشـــريعة المســـتقيمة والأهـواء المتقلبـة؛ وما يـترك أحد شـريعة الله إلا ليحكم الأهـواء فكل ما عـداها هوى يهفو إليه الذين لا يعلمون!

والله سبحانه يحذر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواء الذين لا يعلمون ، فهم لا يغنون عنه من الله شيئاً . وهم يتولون بعضهم بعضاً . وهم لا يملكــون أن يضروه شيئاً حين يتولى بعضهم بعضاً ، لأن الله هو مولاه :

{ إنهم لن يغنوا عنك من الله شـيئاً ، وإن الظـالمين بعضـهم أوليـاء بعض . والله ولي المتقين } . .

وإن هذه الآية مع التي قبلها لتعين سبيل صاحب الدعوة وتحدده ، وتغني في هذا عن كل قول وعن كل تعليق أو تفصيل :

{ ثم جعلنـاك على شـريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهـواء الـذين لا يعلمـون . إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولي المتقين } . .

إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف ، وما عداها أهـواء منبعها الجهل . وعلى صاحب الـدعوة أن يتبع الشـريعة وحـدها ، ويـدع الأهـواء كلها . وعليه ألا ينحرف عن شيء من الشـريعة إلى شـيء من الأهـواء . فأصـحاب هـذه الأهـواء أعجز من أن يغنوا عنه من الله صـاحب الشـريعة . وهم إلب عليه فبعضـهم ولي لبعض . وهم يتسـاندون فيما بينهم ضد صـاحب الشـريعة فلا يجـوز أن يأمل في بعضهم نصرة له أو جنوحاً عن الهوى الـذي يربط بينهم برباطه ، ولكنهم أضـعف من أن يــؤذوه والله ولي المتقين ، وأين ولاية من ولايــة؟ وأين ضــعاف جهــال مهازيل يتولى بعضهم بعضاً؛ من صاحب شريعة يتولاه الله ، ولي المتقين؟)أ.هـ

قال الشيخ السعدي في تفسير الآيـات (أي: ثم شـرعنا لك شـريعة كاملة تـدعو إلى كل خـير وتنهى عن كل شر من أمرنا الشـرعي { فَاتَّبِعْهَا } فـإن في اتباعها السعادة الأبدية والصلاح والفلاح، { وَلا تَتَّبِعْ أَهْـوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُـونَ } أي: الـذين تكـون أهـويتهم غـير تابعة للعلم ولا ماشـية خلفـه، وهم كل من خـالف شـريعة الرسول صلى الله عليه وسلم هواه وإرادته فإنه من أهواء الذين لا يعلمون.

{ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا } أي: لا ينفعونك عند الله فيحصلوا لك الخير ويدفعوا عنك الشر إن اتبعتهم على أهوائهم، ولا تصلح أن توافقهم وتواليهم فإنك وإيـــاهم متبـــاينون، وبعضـــهم ولي لبعض { وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ } يخـــرجهم من الظلمات إلى النور بسبب تقواهم وعملهم بطاعته.) أ.هـ

قـــال ســـيد قطب رحمه الله في كتابه في ظلال القـــرآن ج5/ص 3152 (وليس لأحد من خلق الله أن يشـــرع غـــير ما شـــرعه الله وأذن به كائنا من كـــان؛ فالله وحده هو الذي يشرع لعباده . بما أنه سبحانه هو مبدع هذا الكـون كله ، ومـدبره بـالنواميس الكلية الكـبرى الـتي اختارها له . والحيـاة البشـرية إن هي إلا تـرس صـغير في عجلة هـذا الكـون الكبـير ، فينبغي أن يحكمها تشـريع يتمشى مع تلك

النواميس؛ ولا يتحقق هـذا إلا حين يشـرع لها المحيط بتلك النـواميس . وكل من عدا الله قاصر عن تلك الإحاطة بلا جدال . فلا يؤتمن على التشـريع لحيـاة البشر مع ذلك القصور .

ومع وضـوح هـذه الحقيقة إلى حد البداهـة؛ فـإن الكثـيرين يجـادلون فيها ، أو لا يقتنعـون بها ، وهم يجـرؤون على اسـتمداد التشـريع من غـير ما شـرع الله ، زاعمين أنهم يختارون الخير لشعوبهم ، ويوائمون بين ظـروفهم والتشـريع الـذي ينشئونه من عند أنفسهم . كأنما هم أعلم من الله وأحكم من اللـه! أو كأنما لهم شركاء من دون الله يشرعون لهم ما لم يـأذن به اللـه! وليس أخيب من ذلك ولا أجرأ على الله!

لقد شـــرع الله للبشـــرية ما يعلم ســـبحانه ، أنه يتناسق مع طبيعتها وفطرتها وطبيعة الكـون الـذي تعيش فيه وفطرته . ومن ثم يحقق لهـذه البشـرية أقصى درجات التعاون فيما بينها ، والتعاون كذلك مع القوى الكونية الكـبرى . شـرع في هذا كله أصـولاً ، وتـرك للبشر فقط اسـتنباط التشـريعات الجزئية المتجـددة مع حاجات الحياة المتجددة ، في حـدود المنهج الكلي والتشـريعات العامة . فـإذا ما اختلف البشر في شـىء من هـذا ردوه إلى اللـه؛ ورجعـوا به إلى تلك الأصـول الكلية التي شرعها للناس ، لتبقى ميزانـاً يـزن به البشر كل تشـريع جـزئي وكل تطبيق .

بذلك يتوحد مصدر التشريع ، ويكون الحكم لله وحده . وهو خـير الحـاكمين . وما عدا هذا النهج فهو خـروج على شـريعة الله ، وعلى دين الله ، وعلى ما وصى به نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً عليهم الصلاة والسلام .) أ.هـ

وكما إن المادة الرابعة من الدستور مخالفة للشريعة وناقضة لسيادة الشـرعية وجاعلة من الدسـتور طاغوتـا. كـذلك المـادة الخامسة بها مخالفـات للشـريعة الإسلامية ولكني أتجاوزها إلى المادة السادسة من الدستور اختصارا ولأن المادة السادسة أظلم وأطغى من المادة الخامسة.

تقول المادة السادسة من الدسـتور اليمن في البـاب الأول أسس الدولة الفصل الأول الأسس السياسية

(6- تؤكد الدولة العمل بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسـان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون المعترف بها بصورة عامة) أ.هـ

أ)الأمم المتحدة:

إن من أكبر الطواغيت في هذا الزمان هي الأمم المتحدة ومواثيقها المحاربة لله ولرسوله وللمؤمنين ويتضح ذلك مما يلي :

أولا :

من الديباجة الأولى لميثـــاق الأمم المتحـــدة تعلن فيها محاربتها لله ورســـوله ومعارضـتها لأحكـام الشـرع كيف لا وهي تجمع دول الكفر ومن رضي بمنهجهم . وديباجة الأمم المتحدة و مواثيقها على الانترنت ((www.un.org/arabic)) .

(في 10 كـانون الأول/ديسـمبر 1948، اعتمـدت الجمعية العامة للأمم المتحـدة الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان وأصـدرته، ويـرد النص الكامل للإعلان في

الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقيِّ الاجتماعي قُدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطّراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.) أ.هـ

أقول

هذه الأمم المتحدة تساوي بين الأمم جميعاً وبين الرجال والنساء في جميع الحقوق وهذا معارضة واضحة لعقيدة الولاء والبراءة الإيمانية .

والتفريق بين المسلمين والكافرين وعدم مساواتهما في الدنيا والآخرة من أصول الدين قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾ القلم 35، 36 .

وقال تعالى ﴿ **أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ** ﴾ السجدة 18 .

وقال تعالى ﴿ **أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** ﴾ ص 28

وقال تعالى ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ الجاثيه21

ولا يقول بمساواة المؤمنين بالكافرين إلا زنديق ويستتاب و إلا قتل فلا يتساوى محمد صلى الله عليه وسلم وأبو جهل ولا أبوبكر الصديق وكعب بن الأشرف ولا عمر وأبو لهب ولا عثمان وعقبة بن أبي معيط ولا علي وعمرو بن ود ولا يستوي أهل بدر مع المشركين ولا يستوي المؤمنون وعبدة الشيطان ولا يستوي أهل الإيمان واليهود والنصارى المغضوب عليهم والضالون فمن قال بمساواة الكافرين بالمؤمنين أو العكس فقد أعلن كفره ورددته .

أقول ومن ديباجه المواثيق للأمم المتحدة – التسامح والعيش بسلام ولا تستخدم القوه المسلحة في غير المصلحة المشتركة .

وهذا مضاد لأمر الله وحكمه حيث قال ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ التوبة 5

هذا فقط في الديباجة لمواثيق الأمم المتحدة التي تؤكد اليمن العمل بها .

1)محكمة العدل الدولية

ومن مواثيق الأمم المتحدة ما يلي :-

المادة (93) " يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"

المادة (94)" يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها "

هذه المواد تجعل من التحاكم إلى محكمة العدل الدولية شرط في الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ويتعهد كل عضو أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها .وكما هو معلوم من الدين بالضرورة أن التحاكم إلى الطاغوت كفر مخرج من الملة و ردة صريحة عن الإسلام وهذه الأمم المتحدة تشترط للانضمام إليها هذا الشرط المكفر وصدق الله حيث قال ﴿ **وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى**.....﴾البقرة120 ، وقال جل شأنه ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (100) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آَيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ آل عمران100-101

وقد تحاكمت اليمن إلى محكمة العدل الدولية في قضية حنيش ولازال طاغوت اليمن علي عبد الله صالح يفاخر بتحاكمه إلى الطاغوت والله المستعان.

وفيما يلي بعض مواد قانون محكمة العدل الدولية. من هي ؟ومما تتكون؟ وما مرجعيتها في الحكم ؟

المادة1: تكون محكمة العدل الدولية ، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة2: تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزون في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

فالحكام كما هو ملاحظ وغير مستغرب لا يشترط أن يكون مسلمين بل ولم يكن فيها يوما من الأيام قاض مسلم
هـذا عن القضـاة ولكن ما هي مرجعيـات القضـاة الـتي يبنـون عليها حكمهم في القضايا إقرأ المادة التالية:-

المادة3: وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ) الاتفاقـات الدولية العامة والخاصة الـتي تضع قواعد معترفـاً بها صـراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المـؤلفين في القـانون العـام في مختلف الأمم ويعتـبر هـذا أو ذاك مصـدراً احتياطياً لقواعد القـانون وذلك مع مراعـاة أحكـام المادة 59.

2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.
هذا هو شرع الأمم المتحدة وهذا دينها الذي تحكم به عند النزاع :
الاتفاقيات الدولية، والعادات الدولية، ومبادئ القـانون العامـة، وأحكـام ومـذاهب كبار القوانين ، فهل يجوز التحاكم إلى هذا الطاغوت، وهل يجوز المفاخرة بذلك؟
وأختم الكلام عن محكمة العـدل الدولية بكيفية الفصل في القضـايا المـترافع بها إليها:

المادة55:

1 - تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2 - إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.
إذن هذه هي محكمة العـدل الدولية وهـذا هو القـانون الـدولي العـام الـذي تؤكد اليمن العمل به في المادة السادسة من دستورها .
جـ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
وتقول المادة السادسة أيضا أنها تؤكد العمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان
وأنقل هنا بعض مواده المعارضة للإسلام.
المادة (1)
يولد جميع النـاس أحـراراً متسـاوين في الكرامة والحقـوق ، وقد وهبـوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.
* هذه مساواة بين المسلمين والكفار والرجال والنساء.

المادة (2)

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تميـيز، كـالتمييز بسـبب العنصر أو اللـون أو الجنس أو اللغة أو الـدين أو الـرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الـثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجـال والنسـاء. وفضلا عما تقـدم فلن يكـون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هـذا البلد أو تلك البقعة مسـتقلاً أو تحت الوصـاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

*وهذا نص في عدم التفريق بسبب الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء

والتفريق بسبب الدين واضح وقد مـرّ ذكـره في بعض الآيـات على ذلك إما عـدم التفريق بين الرجال والنساء فهذا مخالفه صريحة لكتـاب الله وسـنة رسـوله الله وقد قال الله تعالى ((وليس الذكر كالأنثى)) .

وقال تعالى ((الرجال قوّامون على النساء)) .

والرجال فضلوا على النساء بعدة أمور منها :

1) الاختصاص بالإمامة العظمى.

2) إمامة الصلاة وخطبة الجمعة .

3) لا تسافر يوم وليلة إلا بمحرم .

4) بيده حق الطلاق.

5)لا تملك المرأة أن تزّوج نفسها .

6) الشهادة في الأموال .

7) ينسب الأولاد إلى أبيهم وليس إليها .

8) القوامة للرجل .

9) لا تجب عليها النفقة على زوجها. وغير ذلك كما هو معلوم في كتب الفقه .

المادة (4)

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجـارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

وهذا مخالف لإباحة الإسلام له ولم يأت شـيء في الإسـلام يمنع الـرق. والتحليل والتحريم لا يكون إلا بدليل شـرعي فمن قـال بمنعه عليه بالـدليل من الكتـاب أو السنة أو الإجماع .و لا دليل من ذلك على تحريم الرق البتة.

المادة (7)

كل الناس سواسية أمام القـانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقـة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متسـاوية ضد أي تمـيز يخل بهـذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.)

وهذه من نصوص التسوية ولا تسوية في الشرع بين المسلمين والكفار والبالغين وغير البالغين والرجال والنساء والمحـاربين وأهل الذمة فلا تسـوية. وإنما العـدل هو حكم الله فيهم وكل ما خالف حكم الله تبارك وتعالى فهو الظلم والجور

المادة (16)

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسـبب الجنس أو الـدين، ولهما حقـوق متسـاوية عند الـزواج وأثنـاء قيامه وعند انحلاله.

*هــذا النص يــبيح للمســلمة أن تــتزوج بكــافر ويعطي الرجل والمــرأة حقوقــاً متساوية وهذا عين المحادة لله ورسوله .

المادة (18)

لكل شخص الحق في حرية التفكـير والضـمير والـدين، ويشـمل هـذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

*وهذا إباحة للمسلم بالردة.

المادة(21)

(3) إن إرادة الشــعب هي مصــدر ســلطة الحكومــة، ويعبّر عن هــذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع الســري وعلى قـدم المسـاواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

وقد تم الحديث عن هـذا الموضـوع عند الكلام على المـادة الرابعة من الدسـتور اليمني

المادة (30)

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخـوّل لدولة أو جماعة أو فـرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقـوق والحريـات الـواردة فيه.)

*وبهذه المادة قطعوا على كل متأول أو معارض لأي مـادة من عـدم الالـتزام بها فالأخذ بهذه المواد لازم على الجميع لا مناص منه ولا تأويل .

هذه بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد اليمن العمل بها.

فنقول :

المادة السادسة من الدستور اليمـني جمعت العديد من نـواقض التوحيد المتمثلة في ميثـاق الأمم المتحـدة والإعلان العـالمي لحقـوق الإنســان وقواعد القــانون الدولي وقد قال الله سبحانه وتعالى كما في سورة القتـال ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ ارْتَـدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَـزَّلَ اللَّهُ سَـنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْـرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْـرَارَهُمْ (26) فَكَيْـفَ إِذَا تَـوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَـةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمُ اتَّبَعُـوا مَا أَسْـخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (28)** ﴾ محمد/25-28

قال الشيخ السعدي في تفسير الآية " يخبر تعالى عن حالة المرتدين عن الهـدى والإيمان على أعقابهم إلى الضـلال والكفـران، ذلك لا عن دليل دلهم ولا برهـان، وإنما هو تسـويل من عـدوهم الشـيطان وتـزيين لهم، وإملاء منه لهم: { يَعِـدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُورًا }وذلك أنهم قد تبين لهم الهـدى، فزهـدوا فيه ورفضوه، و { قَـالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُـوا مَا نـزلَ اللَّهُ } من المبـارزين العـداوة لله ولرسـوله { سَـنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأمْــرِ } أي: الــذي يوافق أهــواءهم، فلــذلك

عاقبهم الله بالضلال، والإقامة على ما يوصلهم إلى الشقاء الأبدي، والعذاب السرمدي) أ.هـ

هذا ما خالف فيه الدستور الشريعة الإسلامية وناقضها به في الباب الأول الفصل الأول فقط ولا يزال فيه العديد من المخالفات والمناقضات للشريعة أترك الحديث عنها اختصارا :

قانون الجرائم والعقوبات

أنتقل من الدستور إلى القانون لبيان أن الشريعة ليست السائدة وليس لها الحكم المطلق وأخذ من القانون (قانون الجرائم والعقوبات) ولن استقصي جميع ما فيه بل لضرب المثال فقط .

و من ذلك:

المادة (48)

لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير إقامة الحد كما له أن يأمر بإسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك فيما لا يتعلق به حق الآدمي .

*هذه المادة تجعل من رئيس الجمهورية طاغوتا سواء كان الرئيس علي عبد الله صالح أو ابن شملان أو فتحي العزب فلرئيس الجمهورية الحق في إسقاط الحد والعقوبة إذا لم يتعلق بها حق الآدمي كحد شرب الخمر مثلا .

إن تشريع هذه المدة التي تجعل للبشر الحق في منع حدود الله لهو تشريع طاغوتي نكفر به ونأمر بالكفر به والإيمان بالله وشرعة.

المادة (194)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة .

أولا : من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه.

المادة (195)

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين والمذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي .

الذي يعلن في اليمن آراء تتضمن تحقير الديانة الزرادشتية أو البوذية أو الوثنية أو اليهودية أو النصرانية أو أي ديانة منحرفة فإنه بحسب المادة 194 من قانون الجرائم والعقوبات يعد مجرما مذنبا يُعاقب بالحبس مدة تصل إلى ثلاث سنوات .

أما إذا كان الدين الذي سخر منه هو دين الإسلام فإنه يحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو غرامة.

أليس هذا معارضا ومخالفا لقول الله تعالى ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66)** ﴾ التوبة/65، 66

من سخر من الإسلام أو احتقره فقد كفر بنص القرآن وعقوبة الردة عن الإسلام القتل كما هو معلوم من الدين وليس الحبس خمس سنوات أو الغرامة

المادة(260)

من حرّف المصحف يعاقب بالحبس خمس سنوات أو الغرامة.

إن تحريف القــرآن من أعظم جــرائم الــردة وقد قــال الله تعــالى ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَـذِبًا أَوْ قَـالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُـوحَ إِلَيْـهِ شَـيْءٌ وَمَنْ قَـالَ سَـأُنْزِلُ مِثْـلَ مَا أَنْـزَلَ اللَّهُ وَلَـوْ تَـرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَـرَاتِ الْمَـوْتِ وَالْمَلَائِكَـةُ بَاسِـطُو أَيْـدِيهِمْ أَخْرِجُـوا أَنْفُسَـكُمُ الْيَـوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ (93)** ﴾ الأنعام:93

هـذا إن كـان من المسـلمين ثم حـرّف القـرآن فقد ارتد وكفر وإن كـان من أهل الذمة فقد نقض عهده وذمته ووجب قتله قال تعالى﴿ **وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَـانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَـاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْـرِ ۙ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَـانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ** ﴾ التوبة :12

قـال الشـيخ السـعدي رحمه الله عليه تعـالى في تفسـيره(تيسـير الكـريم)في تفسير الآية :(يقول تعالى بعدما ذكر أن المعاهدين من المشـركين إن اسـتقاموا على عهدهم فاستقيموا لهم على الوفاء: { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْـدِهِمْ } أي: نقضوها وحلوها، فقاتلوكم أو أعانوا على قتالكم، أو نقصوكم، { وَطَعَنُـوا فِي دِينِكُمْ } أي: عابوه، وسخروا منه.

ويدخل في هذا جميع أنواع الطعن الموجهة إلى الدين، أو إلى القرآن، { فَقَـاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ } أي: القـادة فيـه، الرؤسـاء الطـاعنين في دين الـرحمن، الناصـرين لدين الشيطان، وخصهم بالذكر لعظم جنايتهم، ولأن غيرهم تبع لهم، وليـدل على أن من طعن في الدين وتصدى للرد عليه، فإنه من أئمة الكفر.

{ إِنَّهُمْ لا أَيْمَـانَ لَهُمْ } أي: لا عهـود ولا مواثيق يلازمـون على الوفـاء بهـا، بل لا يزالون خائنين، ناكثين للعهد، لا يوثق منهم.

{ لَعَلَّهُمْ } في قتالكم إياهم { يَنْتَهُونَ } عن الطعن في دينكم، وربما دخلوا فيه) أ.هـ

قال ابن كثـير في تفسـير الآية (ومن هاهنا أخذ قتل من سب الرسـول، صـلوات الله وسلامه عليه، أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بتنقص) .

قال الشوكاني رحمه الله في فتح القـدير ج2 ص488 (والمعـنى : أن الكفـار إن نكثوا العهود التي عاهدوا بها المسـلمين ووثقـوا لهم بها وضـموا إلى ذلك الطعن في دين الإسلام والقدح فيه فقد وجب على المسلمين قتالهم) ..ثم قـال ..(وقد اسـتدل بهـذه الآية على أن الـذمي إذا طعن في الـدين لا يقتل حـتى ينكث العهد كما قـــال أبو حنيفة لأن الله إنما أمر بقتلهم بشـــرطين : أحـــدهما : نقض العهد والثاني : الطعن في الدين وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه إذا طعن في الـدين قتل لأنه ينتقض عهـده بـذلك قـالوا : وكـذلك إذا حصل من الـذمي مجـرد النكث فقط من دون طعن في الدين فإنه يقتل)أ.هـ

أقول ولاشك أن الحجة مع الجمهور

وقـال أخونا الشـيخ عبد الله بن ناصر الرشـيد " عبد العزيز بن رشـيد الطـويلعي العنزي" فك الله أسره في كتاب الموسـوم بــ (جـزء في تفسـير قوله تعـالى " فقاتلوا أئمة الكفر" في الفصل الرابع منه- العلة التي علق بها الحكم في الآية-

- بعد أن ذكر كلامــاً طــويلاً- قــال (وذهب جمهــور أهل العلم إلى أن الطعن في الــدين نــوع من نقض العهد وليس مختلفاً عنه فهو من عطف الجــزء على الكل

وفي الآية بيان أن كلا الأمرين يوجب نقض العهد لأمره بقتالهم في الآية ونفي الإيمان عنهم)أ.هـ

وقال في الفصل الخامس من الكتاب المذكور . تفسير الآيات .(... والطعن في الدين يكون بسب الله ورسوله كما يكون بالطعن في شيء من أحكام الدين كالطعن في الجهاد ووصفة بالوحشية ونحو ذلك مما يكون على سبيل السب إن علم الكافر أنه من الدين أما إن جهل ذلك وكان مثله يجهل مثل ذلك فلا يتوجه نقض العهد به بل هو غلط في معرفة الدين قد يقع من آحاد المسلمين ويعذر بعضهم بجهله فكيف بمن لا يعرف الدين وتفاصيل أحكامه؟

وأما الطعن الذي يظهر منه قصد الانتقاص والذم للشريعة فسواء قليله وكثيره وما كان طعنا في النبي صلى الله عليه وسلم أو طعنا في صحابته أو في أي شيء من أحكام الدين لا فرق بين شي من ذلك حيث دل الطعن فيه على الطعن في الدين دلالة ظاهرة.) انتهى كلامه فك الله أسره .

أقول :

من استخفاف القانون بالقرآن الكريم واستهزائه به أن جعل حكم من حرّف القرآن وحكم من زور طوابع البريد سواء في العقوبة .

المادة (207)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اصطنع طوابع الدمغة أو البريد ...

أما ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية فهو في القانون أعظم من كتاب الله جل وعلا .

تقول المادة((208)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من اصطنع أو زيف ختم رئيس الجمهورية.

من حرّف المصحف أو زوّر طوابع البريد يعاقب بالحبس خمس سنوات ومن زوّر ختم الرئيس فيحبس عشر سنوات ؟!.

هذه بعض المواد في قانون الجرائم والعقوبات وبقي فيه مخالفات كثيرة لم أذكرها لضيق المجال هنا حيث ليس المطلوب هنا استيعاب جميع المواد المخالفة للشرع في هذا القانون وإنما الغرض هو بيان المخالفة ولو لم يكن ذلك إلا بمادة واحدة فقط لكفى فكيف وقد خالف وعارض وضاد حكم الله في كثير من المواد.

وفي مواد القوانين الأخرى مخالفات كذلك لم استقصهما ومن اطّلع على القوانين المنشورة والمصادق عليها يجد عظائم الأمور والمخالفات المضادة لحكم الله ولم أذكر إلا قانون العقوبات لأنه أوضح عند الناس ولم أذكر من الدستور إلا الفصل الأول من الباب الأول فقط .

أقول بعد هذا الاستعراض الوجيز للدستور والقانون وما فيه من منازعة لله ورسوله ومحاربة لشرع الله ، يجب الكفر بهذا الدستور والقانون لأنه طاغوت أمر الله بالكفر به لا بل الكفر بالطاغوت شطر كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)

ولا يقبل الله الإيمان إلا به قال تعالى **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)** البقرة/256 .

بيان معنى الطاغوت :

ولبيان ما هو الطاغوت أنقل هذه التعاريف

1) قـال ابن القيم في كتابه إعلام المـوقعين ج1ص53-54 (والطـاغوت كل ما تجـاوز به العبد حـده من معبـود أو متبـوع أو مطـاع فطـاغوت كل قـوم من يتحـاكمون إليه غـير الله ورسـوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غـير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتـأملت أحـوال النـاس معها رأيت أكـثرهم من عبـادة الله إلى عبـادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحـاكم إلى الطـاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته .

2)قال سـيد قطب رحمه الله تعـالى في الظلال 1/292 (والطـاغوت صـيغة من الطغيـان ، تفيد كل ما يطغى على الـوعي ، يجـور على الحق ، ويتجـاوز الحـدود التي رسمها الله للعباد ، ولا يكون له ضابط من العقيدة في الله ، ومن الشـريعة الـتي يسـنها الله ، ومنه كل منهج غـير مسـتمد من الله ، وكل تصـور أو وضع أو أدب أو تقليد لا يسـتمد من الله . فمن يكفر بهـذا كله في كل صـورة من صـوره ويؤمن بالله وحده ويستمد من الله وحده فقد نجـا. وتتمثل نجاته في استمسـاكه بالعروة الوثقى لا انفصام لها . أ.هـ

الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوت :

وكما أن الدسـتور والقـانون المخـالف لشـرع الله طـاغوت يجب الكفر به كـذلك الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوت .

وأنقل هنا ما كتبه أخونا الشيخ عبد المنعم مصطفى عبد القادر حليمة (أبو بصير) في كتابة " الطاغوت " قال وهو يعدد الطواغيت التي تعبد من دون الله فقال :

5- الحاكم بغير ما أنزل الله :

الحاكم بغير ما أنـزل الله رأس في الطغيـان والجـور، لمجاوزته حكم الله تعـالى وإعراضه عنه، واستبداله بحكم وشرائع الجاهلية الأخرى.

قـال تعـالى : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ** ﴾[7] . وقال: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[8]. وقـال : ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَـوْمٍ يُوقِنُـونَ** ﴾[9].

وكل حكم غير حكم الله فهو حكم الجاهلية، والآية تشمله وتطاله، وكل من يبغي حكما غير حكم الله فهو ممن يبغي حكم الجاهلية.

و ممن ينـالهم مسـمى الطـاغوت وصـفته لعـدم حكمهم بما أنـزل اللـه، قضـاة المحاكم الوضعية، والمحامون العاملون فيها الذين يحكمـون في النـاس بشـرائع الطاغوت، ونحوهم مشايخ العشائر والقبائل الـذين يحكمـون بالعـادات السـائدة، وبالأعراف والأهواء، وسواليفهم الباطلة، ويقدمونها على شرع الله تعالى.

فـإن قيل : تُقـرر في التعريف أن الطـاغوت هو الـذي يُعبد من دون اللـه، فـأين تكمن عبادة الحاكم بغير ما أنزل الله حتى سُمي طاغوتا ؟

و الجواب على ذلك من أوجه :

---

[7] سورة المائدة، الآية : 44.

[8] سورة المائدة، الآية : 45.

[9] سورة المائدة، الآية : 50.

منها، أن الله تعالى قد سمى الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوتا، في قوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ** ﴾[10].

و لا شك أن الطاغوت الوارد ذكره في الآية يشمل الحاكم بغير ما أنزل الله، ولربما يكون المعنى بالدرجة الأولى من صفة الطغيان ومسمى الطاغوت الواردة في الآية. وقد أثر عن بعض السلف أن المراد بالطاغوت الوارد في هذه الآية هو كعب بن الأشرف اليهودي لكونه يحكم بغير ما أنزل الله...

قال المودودي : فالمراد بالطاغوت في هذه الآية صراحة الحاكم الذي يحكم بقوانين أخرى غير قانون الله وشرعه، وكذلك نظام المحاكم الذي لا يطيع سلطة الله العليا ويستند إلى كتاب آخر غير كتاب الله[11].

و منها، أن الحاكم بغير ما أنزل الله يُعبد من جهة التحاكم والطاعة من قبل المتحاكم إليه، وقد تقدم أن التحاكم عبادة لا تُصرف إلا لله تعالى، فمن تحاكم إلى غيره فهو متأله لهذا الغير وعابد له.

و منها، أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله، يُخرج أولياءه ومتابعيه الراضين به، من نور الوحي وعدل الإسلام وهو الحكم بما أنزل الله، إلى ظلمات الشرك والكفر والجاهلية وهو الحكم بغير ما أنزل الله، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[12].

و منه يعلم أن الحاكم بغير ما أنزل الله يُجرى عليه مسمى الطاغوت، اسماً وصفةً ومعنى، ولا محالة من ذلك.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة، منهم : الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[13].

- فصل القول فيمن يحكم بغير ما أنزل الله :

نحن إذ نتكلم - في بحثنا هذا - عن طغيان الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وعن حكم الشرع فيه، لا نقصد منه صورة ذاك الحاكم الطيب الذي يحب شرع الله، ولا يرضى عنه بديلا، ويسعى إلى تطبيقه - قدر طاقته - في جميع مجالات الحياة، لكنه في واقعة - وقل وقائع - تخونه نفسه، فيحكم فيها بغير ما أنزل الله لضعف في نفسه أو هوى، مع اعترافه بالتقصير وشعوره بالإثم، كما هو حال كثير من حكام بني أمية والعباسيين، وغيرهم من حكام المسلمين الذين جاؤوا من بعدهم.

فهؤلاء - ومن كان على صورتهم - لا نقول إلا بإسلامهم، ولا نعرف أحدا من أهل العلم المعتبرين قال بكفرهم، وعليهم وعلى أمثالهم نحمل مقولة ابن عباس ﵁ وغيره من أهل العلم: إنه كفر دون كفر، وليس بالكفر الذي ينقل عن الملة، وأنهم فعلوا فعلا يضاهي أفعال الكفار.

فنحن لا نريد هذه الصورة الشبه غائبة عن الساحة ومنذ زمن بعيد، وإنما نريد حالة أخرى، نريد تلك الصورة السائدة في كثير من أمصار المسلمين...

---

[10] سورة النساء، الآية : 60.

[11] الحكومة الإسلامية.

[12] سورة البقرة، الآية : 257.

[13] مجموعة التوحيد، ص9.

نريد ذاك الحـاكم الـذي غـير وبـدل، وقـدم شـرع الطـاغوت على شـرع اللـه، واستحسنه وحسنه في أعين الناس...

نريد ذاك الحاكم الذي يحارب ويعادي شرع الله، والـدعاة إلى تطـبيق شـرع الله في الأرض...

نريد ذاك الحاكم الذي يحمي - بالمال والرجال والسلاح - قـوانين الكفـر، ويقاتل الأمة دونها...

نريد ذاك الحـاكم الـذي ظهـرت فيه جميع العلامـات والقـرائن الدالة على كرهه لشرع الله...

نريد ذاك الحاكم الـذي يحتـاج إلى ثـورة عارمة مسـلحة حـتى ينصـاع إلى أمر أو حكم واحد من أحكام الله..!

نريد ذاك الحاكم الذي أعطى ظهره لشرع الله، وأعرض عنه كل الإعراض...

نريد ذاك الحـاكم الـذي اسـتحل - بلسـان الحـال والعمل وهو أقـوى من سـان المقال - الحكم بغير ما أنزل الله...

فهـذه الصـورة الخبيثة الجاثمة على صـدر الأمة ومقـدراتها نريـد، وهـذا الحـاكم الطـاغي - بصـفاته الآنفة الـذكر - نريـد، وفيه نقـول : قد اجتمعت أدلة الكتـاب والسنة، وجميع أقوال علماء الأمة المعتـبرين - بما لا يـدع مجـالا للشك والتوقف أو الـتردد - على كفـره كفـرا بواحا ظـاهرا، لا يتوقف في تكفـيره إلا كل مرجف مغفل، أو جاهل أعمى البصر والبصيرة.

و إليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

1- ابن كثير :

قـال في تفسـير قوله تعـالى : **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** [14].

ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشـتمل على كل خـير النـاهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصـطلاحات الـتي وضـعها الرجــال بلا مســتند من شــريعة الله كما كــان أهل الجاهلية يحكمــون به من الضـلالات والجهـالات مما يضـعونها بـآرائهم وأهـوائهم، وكما يحكم به التتـار من السياسـات الملكية المـأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الـذي وضع لهم "الياسـق"، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسـلامية وغيرهـا، وفيها كثـير من الأحكـام أخـذها من مجـرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رســول الله ، فمن فعل ذلك فهو كــافر يجب قتاله حــتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى : أفحكم الجاهلية يبغون ، أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعـدلون و من أحسن من الله حكما لقـوم يوقنون[15].

فتأمل كيف اعتبر الحكم "بالياسق" كفرا، وأن الذي يحكم به كـافر يجب قتالـه.. ثم تأمل هل تجد فارقا بين ياسق جنكيزخان وبين القوانين الوضـعية النافـذة في أمصار المسلمين ؟!

---

14 سورة المائدة، الآية : 50.

15 تفسير القرآن العظيم : 2/70.

بل لربما كان الياسق أفضل من جهة أنه يحتوي على بعض ما جاء في الملة الإسلامية، بخلاف القوانين الوضعية التي كلها مستمدة من قوانين الغرب وأهواء الرجال.

2- أحمد شاكر:

قال معلقا على كلام ابن كثير السابق : أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها...

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائنا من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها...

أفيجوز مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد ؟!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل الياسق العصري، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟![16]

3- ابن تيمية :

في قوله تعالى : **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾** ....

قال : في هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وعلى نفاقه، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار.

و ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة[17]، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها : ﴿فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين﴾ ..

و ولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه[18]، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك. وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين...

و قال : فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء.

---

[16] عمدة التفسير : 4/171 و174.

[17] إذا كانت هذه منزلة من يحكم بغير ما أنزل الله لرشوة يرتشيها، فما يكون القول إذاً فيمن يعرض عن حكم الله إعراضا كليا، ويستبدل شرع الله بشرائع شتى من صنع البشر..؟!

[18] قلت : فكيف بحكام وولاة هم يدفعون المال ليمكنوا من المنكر والفواحش..؟!

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شـريعة الإسـلام وإن تكلم بالشهادتين...

و قال : فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حـارب الله ورسـوله، ومن عمل في الأرض بغـير كتـاب الله وسـنة رسـوله فقد سعى في الأرض فسادا...

و معلــوم بالاضــطرار من دين المســلمين وباتفـــاق جميع المســلمين أن من سوغ[19] إتباع غير دين الإسلام، أو إتبـاع شـريعة غـير شـريعة محمد ﷺ : فهو كـافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب...

و قـال : فمن اسـتحل أن يحكم بين النـاس بما يـراه هو عـدلا من غـير إتبـاع لما أنزله الله فهو كافر[20]، فإن ما من أمة إلا وهي تـأمر بـالحكم بالعـدل، وقد يكـون العـدل في دينها ما رآه أكـابرهم، بل كثـير من المنتسـبين إلى الإسـلام يحكمـون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسوا ليف البادية، ويرون أن هذا الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر. فـإن كثـيرا من النـاس أسـلموا، ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية الـتي يـأمر بها المطـاعون، فهـؤلاء إذا عرفـوا أنه لا يجـوز لهم الحكم إلا بما أنــزل الله فلم يلـتزموا ذلــك، بل اسـتحلوا أن يحكمــوا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار[21].

3- محمد بن عبد الوهاب :

قــال رحمه الله : نُكفِّر من أشــرك بالله في إلاهيته بعــدما نــبين له الحجة على بطلان الشــرك، وكـذلك نكفر من حسـنه للنـاس، أو أقـام الشـبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذا المشاهد - أي القبور - الـتي يشـرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، ونكفر من أقر بدين الله ورسـوله ثم عاداه وصد الناس عنه[22].

قلت : ونحوه الذي يقاتل دون قـوانين الكفر والشـرك، وقاتل من أنكرها وسـعى في إزالتها، فإنه كافر أيضـا. وكـذلك الـذي يروجها ويحسـنها ويفرضـها على الأمة فإنه كافر.

---

[19] ليت حكام هذا الزمـان وقفـوا عند التسـويغ لشـرائع الكفر ولم يتجـاوزوا ذلـك، بل تـراهم - وبكل وقاحة وجرأة على الله - يروجونها، ويحسنونها في أعين الناس، ويـأطرون الأمة أطـرا على التحـاكم إليها، والويل كل الويل لمن يعارضها أو يتخلف عن تنفيد أحكامها، والقانون - كما يقولـون - فـوق كل شـــيء.. فـــأي كفر بعد هـــذا الكفـــر.

[20] إن إطلاق أهل العلم لشـرط الاسـتحلال مشـكل على مرجئة العصـر، فهم لا يـرون الاسـتحلال استحلالا إلا إذا نطق المرء بلسانه أنه يستحل الحكم بغير ما أنزل الله في قلبه - ومثل هذا لا يصـدر عن أطغى طغـاة الأرض - وما سـوى ذلك من القـرائن العملية الجلية الـتي تـدل على الاسـتحلال والجحود والاستهانة بحكم الله، لا اعتبار لها عندهم، وحقيقة ذلك أنهم يبطلون العمل والقـول كـدليل على الإيمان أو الكفر - فهم جهميون في الإيمان وإن لم يعترفوا بذلك - وهذا مخالف لما عليه سـلف الأمة ، من أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، كما أن الكفر يكـون بالاعتقـاد والقـول والعمـل، وتفصـيل ذلك تجـده في ردنا (الشـيخ الطرطوسـي)على شـريط "الكفر كفـران" للشـيخ محمد ناصر الـدين الألبـــاني، وهو في مصـــنف يتجـــاوز المـــائتي صـــفحة.

[21] انظر الفتــاوى : 3/317 و28/305، 308، 357، 470، 524، ومجموعة التوحيد : 293.

[22] الرسائل الشخصية، ص 85، 60. قلت : تأمل كيف اعتبر المقاتل دون القبـور الـتي تعبد من دون الله كـافرا، وأن فعله قرينة على الكفر تدمغه بـالكفر، وإن لم يصـرح بلسـانه أنه يسـتحل ذلك في باطنـــه.

4- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ :

قال رحمه الله : الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة[23].

أما الأول وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع :

أحدها : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله. وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم.. فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني : أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول أحسن من حكمه، وأتمُّ وأشمل .. وهذا أيضا لا ريب أنه كفر.

الثالث : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله، في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة.

الرابع : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله، فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله..

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله . فلهذه المحاكم مراجع، هي : القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتمين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة.

السادس : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم"، يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله[24].

قلت : من يتأمل واقع كثير من حكام هذه الأمة - بعين الإنصاف والتجرد للحق - يجد أن هذه الأنواع الستة التي ذكرها الشيخ - وأن واحدة منها تكفر الحاكم وتخرجه من الملة - متوفرة فيهم جميعها ويتصفون بها، ويزيدون عليها خصلة الاستهانة والتهكم والاستهزاء بشرع الله، وخصلة أخرى ثامنة وهي : محاربتهم واضطهادهم لمن يطالبهم بالحكم بما أنزل الله... ومع ذلك نجد - من مشايخ

---

[23] يريد من كفر الاعتقاد الكفر الأكبر، وليس الكفر المصور في اعتقاد القلب فقط، وكذلك الكفر العملي فهو يريد منه الكفر الأصغر الذي هو دون الكفر الأكبر، ولا يريد نفي الكفر الأكبر مطلقا عن العمل الظاهر، كما يروج لذلك جهمية العصر!! .

[24] رسالة تحكيم القوانين.

الإرجــاء - من يتوقف عن تكفــيرهم - رغبة أو رهبة - ويحمل عليهم مقولة : كفر دون كفر، والكفر العملي الأصغر !!

فإن قيل : كيف تحملونهم تبعات النـوع السـادس، وهو تحـاكم القبائل والعشـائر إلى الحكايات والعادات ..؟

أقول : فهم يتحملـون تبعـات هـذا النـوع لأنهم يقـرونهم على ذلـك، ويشـجعونهم عليـه، ويعتـبرون ذلك من خصوصـيات القبائل الـتي لا ينبغي التـدخل بهـا، وربما اعتبروها من الـتراث الشـعبي الـذي ينبغي المحافظة عليـه.. والرضى بالشـيء كفاعله، والرضى بالكفر كفر.

و ربما كـان سـكوتهم عليهم وتشـجيعهم لهم من بـاب إضـعاف شـوكة المطالبة بالحكم بما أنزل الله، فهم مما عُرفـوا فيه أنهم كل ما يصب في إضـعاف شـوكة الإسلام والمسلمين، يشجعونه ويروجونه، ويسكتون عليه.

5- الشنقيطي :

قال رحمه الله : أما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السـماوات والأرض، كـدعوى أن تفضـيل الـذكر على الأنـثى في المـيراث ليس بإنصـاف وأنهما يلـزم اسـتواؤهما في المـيراث، وكـدعوى أن تعــدد الزوجــات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمــرأة، وأن الــرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضـهم وأنسـابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصـالحها سـبحانه وتعـالى عن أن يكـون معه مشرع آخر علوا كبيرا ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الـدين ما لم يـأذن به الله﴾.

و يفهم من هـذه الآيـات كقوله ﴿و لا يشـرك في حكمه أحـدا﴾ أن متبغي أحكـام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهـذا المفهـوم جـاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بــدعوى أنها ذبيحة الله : ﴿و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشـركون﴾ فصـرح أنهم مشـركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعـة، واتبـاع التشـريع المخـالف لما شـرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى : ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبـدوا الشـيطان إنه لكم عـدو مـبين﴾. وقوله تعـالى : ﴿و إن يـدعون إلا شـيطانا مريدا﴾، أي ما يعبدون إلا شيطانا، أي وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمى الله الــذين يطاعون فيما زينـوا من المعاصي شـركاء في قوله تعـالى : ﴿و كـذلك زين لكثـير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم﴾.

و من أصـــرح الأدلة في هـــذا أن الله جل وعلا في ســـورة النســـاء بين أن من يريـدون أن يتحـاكموا إلى غـير ما شـرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنـون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعـالى : ﴿**أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْـزِلَ مِنْ قَبْلِـكَ يُرِيـدُونَ أَنْ يَتَحَـاكَمُوا**

إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾.

و بهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم[25].

6- عبد العزيز بن باز :

حيث قال : ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثلها وتشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقدا أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل.

و قال : فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت وانقاد له، كما قال تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾.

و العبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله[26].

فانظر كيف اعتبر الشيخ أن مجرد ترك الحكم بما أنزل الله، واستبداله بالأحكام الوضعية والأنظمة البشرية - كما هو حال أكثر الأنظمة الحاكمة اليوم - يقتضي انتفاء مطلق الإيمان عن صاحبه، وإن ادعى سلامة اعتقاده نحو شرع الله وحكمه.

7- سيد قطب :

قال رحمه الله : إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله فهم الكافرون والظالمون والفاسقون.

و إن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم، فهم مؤمنون وإلا فما هم بالمؤمنين...و لا وسط بين هذا الطريق وذاك، ولا حجة ولا معذرة ولا احتجاج بمصلحة.

و ليس لأحد من عباده أن يقول إنني أرفض شريعة الله، أو أنني أبصر بمصلحة الخلق من الله، فإن قاله - بلسان أو بفعل - فقد خرج من نطاق الإيمان. فما يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة.

---

[25] أضواء البيان : 4/83-84.
[26] رسالة وجوب تحكيم شرع الله.

و الذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم "مؤمنـون" ثم هم لا يحكمـون شـريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم، إنما يـدعون دعـوى كاذبـة، وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع ﴿و ما أولئك بالمومنين﴾.

فمن شاء أن يقـول : إن البشـرية في طـور من أطوارها لا تجد في هـذا الكتـاب حاجتها فليقل، ولكن ليقل معه إنه - والعياذ بالله - كافر بهذا الدين مكـذب بقـول رب العالمين.

و هكــذا تتــبين القضــية بقــول الله ســبحانه ﴿يا أيها الرســول لا يحزنك الــذين يسارعون إلى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾.

هكذا تتبين القضية .. إله واحـد، ومالك واحـد.. إذن فحـاكم واحد ومشـرع واحـد، ومتصرف واحد.. وإذن فشريعة واحدة، ومنهج واحد وقانون واحــد.. وإذن فطاعة واتباع وحكم بما أنزل اللـه، فهو إيمـان وإسـلام. أو معصـية وحكم بغـير ما أنـزل الله، فهو كفر وظلم وفسوق.

ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شـريعة الله عن حكم الحيـاة، ويسـتبدل بها شريعة الجاهلية وحكم الجاهلية، ويجعل هواه هو أو هوى شـعب من الشـعوب أو هوى جيل من أجيال البشر، فوق حكم الله، وفوق شريعة الله ؟!

ما الــذي يســتطيع أن يقوله وبخاصة إذا كــان يــدعي أنه من المســلمين ؟!! الظروف ؟ الملابسات ؟ عدم رغبة الناس ؟ الخـوف من الأعـداء ؟ ألم يكن هـذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شـريعته وأن يسـيروا على منهجه، وألا يُفتنوا عن بعض ما أنزله ؟

قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة، والأوضاع المتجـددة والأحـوال المتقلبة ؟ ألم يكن ذلك في علم الله وهو يشدد هذا التشديد ويحذر هذا التحــذير ؟

يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء، ولكن المسلم أو من يـدعون الإسـلام ما الذي يقولونه في هذا كله، ثم يبقون على شـيء من الإسـلام أو يبقى لهم شـيء من الإسلام، إنه مفرق الطريق الذي لا جـدوى عنـده من الاختيـار، ولا فائـدة في المماحكة عنده ولا الجدال.. إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية..

و مجـرد الاعـتراف بشـرعية منهج أو وضع أو حكم من صـنع غـير اللـه، هو بذاته خروج من دائرة الإسلام لله ، فالإسلام لله هو توحيد الدينونة له دون سواه[27].

أقـول (المرشـدي) : تـبين من هـذا مع ما قبله إن الدسـتور والقـانون اليمـني طــاغوت يجب الكفر به وقــول القائل أن الحكم الأعلى والســيادة المطلقة في الدستور اليمـني هي للشـريعة الإسـلامية قـول غـير صـحيح بل هو قـول باطل لا يقوله إلا جاهل بالدستور والقانون أو جاهل بالشرع وكلاهما لا يجـوز له الفتيا في هذا الباب فمن أفتى بجهل فقد ضل و أضل وما أكثرهم لا كثرهم الله.

بل الــواجب الكفر بالدســتور والقــانون – المخــالف لشــرع الله – حيث لا يصح الإيمان إلا بذلك وعلى المؤمن اجتناب الطاغوت.

---

[27] طريق الـــــــدعوة في ظلال القــــــرآن : 2/52 و173 و189 و196.

قال الله تعالى (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ(17)الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) الزمر 17 - 18 .

ومن الواجب على العبد في اجتناب الطاغوت اجتناب التحاكم إليه قال الله تعالى ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً**﴾ النساء الآية 60

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره 1ج/ 508 في تفسير الآية (هذا إنكار من الله، عز وجل، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله،) أ.هـ

وقال الشوكاني رحمة الله تعالى في فتح القدير 1/770 في تفسير الآية (قوله { ألم تر إلى الذين يزعمون }فيه تعجيب لرسول الله صلى الله عليه و سلم من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله وهو القرآن وما أنزل على من قبله من الأنبياء فجاؤوا بما بنقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلا وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به) أ.هـ

وقال سيد قطب رحمه الله تعالى في كتابه في ظلال القران 2/694 (ألم تر إلى هذا العجب العجاب. قوم يزعمون الإيمان . ثم يهدمون هذا الزعم في آن قوم { يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك } . ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر ، وإلى منهج آخر ، وإلى حكم آخر . . يريدون أن يتحاكموا إلى . . الطاغوت . . . الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . ولا ضابط له ولا ميزان ، مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . . ومن ثم فهو . طاغوت . طاغوت بادعائه خاصية من خواص الإلهية. وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضا) أ.هـ

وبهذا أنهي هذا الجواب المختصر على هذه الشبهة والله المستعان

الشبهة الثانية:-

(يقولـون إن الانتخابـات كـانت في صـدر الإسـلام والـدليل أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه استفتى الناس في اختيار عثمـــان وعلي... وقـــال قضـــيت أياما لم تغمض عيـــني ســـألت المسلمين حتى النساء في خدرهن من يرضون ومن يختارون . هذا القـــول فيه دليل من فعل الصـــحابة رضي الله عليهم على جـــواز الانتخابات)

الشبهة الثانية:-

(يقولون إن الانتخابات كانت في صدر الإسلام والدليل أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه استفتى الناس في اختيار عثمان وعلي... وقال قضيت أياما لم تغمض عيني سألت المسلمين حتى النساء في خدرهن من يرضون ومن يخارون . هذا القول فيه دليل من فعل الصحابة رضي الله عليهم على جواز الانتخابات)

أقول :

أولاً:إجماع الصحابة رضوان الله عليهم حجة لا ريب في ذلك حتى أن علماء الأصول الذين شككوا في إمكانية وقوع الإجماع قد اتفقوا على حجية إجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه إرشاد الفحول ص303-304 (المبحث السابع: حكم إجماع الصحابة : إجماع الصحابة حجة بلا خلاف، ونقل القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة. وقد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة داود الظاهري، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال في رواية أبي داود عنه: الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه، وهو في التابعين مخير. وقال أبو حنيفة: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم) أ.هـ

فإجماع الصحابة حجة بالاتفاق .

ثانياً: هذه القصة رواها ابن كثير رحمة الله في كتابه البداية والنهاية ج7/138-139 قال (ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان، إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب، ثم بايعا مع الناس على ما سنذكره، فسعى في ذلك عبد الرحمن ثلاث أيام بلياليها لا يغتمض بكثير نوم إلا صلاة ودعاء واستخارة، وسؤالا من ذوي الرأي عنهم، فلم يجد أحدا يعدل بعثمان بن عفان رضي الله عنه) أ.هـ

هذه القصة كما وردت عند ابن كثير رحمه الله تعالى ولازلت أنا بحاجة لمزيد من البحث في ثبوت هذا الخبر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إن كان قد روي في الأخبار والتاريخ إلا أن التاريخ وكتبه متساهلة في نقل الأخبار لأنها ليست بالكتب المعتمدة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان أئمة الحديث رضي الله عنهم إذا رووا في الأحكام شددوا إذا رووا في الأخبار والسير والمغازي والتاريخ تساهلوا لأن الأحكام الفقهية تؤخذ من الكتاب والسنة الصحيحة والمقبولة ولا تعتمد كتب السير والمغازي والتاريخ في ذلك إلا بعد التأكد من صحة الخبر.

ثالثـاً: إن ثبت ذلك عن عبد الـرحمن بن عـوف رضي الله عنه وأرضـاه بإجمـاع الصـــــحابة فهو حجة لازمة لا يخالفها إلا مخطئ ولكن ذلك – أعـــــني فعل عبد الرحمن بن عـوف رضي الله عنه – ليس فيه حجة للـديمقراطيين بل الـذي فعله رضي الله عنه هو أنه ســـأل المســـلمين من هو الأفضل في نظـــرهم لخلافة المسلمين وذلك لا حـرج فيه ثم إن عثمـان رضي الله عنه لم يكن خليفة باختيـار الأغلبية حتى تمت البيعة الشرعية ، ثم لم يكن لازما على عبد الرحمن بن عـوف رضي الله عنه أن سأل الناس بل هو اختار ذلك وله ذاك ولو أن عبد الـرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يشـاور النـاس بل اختـار الخليفة مباشـرة وبايعه النـاس لكان بذلك خليفة وقد بويع بالخلافة لأبي بكر الصـديق وعمر الفـاروق رضي الله عنهما من قبل ثم علي رضي الله عنه بعد ذلك ولم يشـــــترط في ذلك ما فعله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلم يكن فعله واجباً بل جائزاً .(1)

رابعاً: نحن لا نقول بحرمة صور جميع الانتخـاب إنما الـذي نفـتي بحرمته ونجرمه ونقول بأنه مصادم للتوحيد هو الانتخاب الـديمقراطي البرلمـاني أو المحلي هـذه الانتخابات الطاغوتية التي تجعل الناس أرباباً مع الله تعالى الله عما يشركون .

أما الانتخاب بمعنى أن يختار الناس بطريقة شرعية من يمثلهم لأمر شرعي مباح فلا حرج في ذلك ما دام منضـبطاً بضـوابط الشـرع والأدلة على ذلك كثـيرةً منها أحاديث التأمير في السفر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (أن النـبي صـلى الله عليه وآله وسلم قال : لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمــروا عليهم أحدهم) رواه احمد رقم (6647)

وعن أبي سعيد (أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قـال: إذا خـرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم) رواه أبو داود رقم (2610).

قال الشوكاني في نيل الاوطـار 9/146 عن هـذه الأحـاديث (حـديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما الـبزار بإسـناد صـحيح من حـديث عمر بن الخطاب بلفظ "إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ذاك أمير أمـره رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ " إذا كانوا ثلاثة في سفر فليـؤمروا أحـدهم " وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح وهذه الأحـاديث يشـهد بعضها لبعض وقد سـكت أبو داود والمنـذري عن حـديث أبي سـعيد وأبي هريـرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة)أ.هـ

في هذه الأحاديث جواز اختيار أمير وهو مايسمى إنتخاب ولكن بالطرق الشرعية وسأذكر ذلك قريبـاً إن شـاء الله ومن الأدلة على الجـواز اختيـار النقبـاء حـديث العقبة وسيأتي إن شاء الله.

أقـول : يحتج بهـذا الـدليل المـذكور على من يحـرم أن يختـار النـاس من بينهم عريفـــاً أونحـــوه ونحن بحمد الله لا نقـــول بهـــذا بل المحـــرم هو الانتخابـــات الديمقراطية الشركية وما عداها من الانتخابـات فجـائز إذا تـوفرت فيه الشـروط الشرعية والله أعلم.

1ـ قصة مشاورة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أصلها في صحيح البخاري وأما الذي ذكرها ابن كثير لم يوجد لها سند والله أعلم



الشبهة الثالثة

(قـالوا يجـوز الأخذ بجزئية من النظـام الجـاهلي والـدليل مسـألة الجوار كانت في النظام الجاهلي والنبي صلى الله عليه وسـلم أخذ به وأخذ به أصـحابه فقد رضي بجـوار عمه أبي طـالب وأبو بكر اسـتجار بـابن الدغنّه وكـذلك حلف الفضـول كـانت في المجتمع الجـاهلي فيجـوز لنا الأخذ بجزئية من الديمقراطية وهي الشـورى الإسلامية)

الشبهة الثالثة:-

(قالوا يجوز الأخذ بجزئية من النظام الجاهلي والدليل مسـألة الجـوار كـانت في النظام الجاهلي والنبي صلى الله عليه وسـلم أخذ به وأخذ به أصـحابه فقد رضي بجوار عمه أبي طالب وأبو بكر استجار بابن الدغنّه وكـذلك حلف الفضـول كـانت في المجتمع الجــاهلي فيجــوز لنا الأخذ بجزئية من الديمقراطية وهي الشــورى الإسلامية)؟!...

أقول أولا: ما هي الجاهلية؟

روى البخاري في صحيحه الحديث رقم (6882) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم قـال (أبغض النـاس إلى الله ثلاثة مُلْحِد في الحــرم ومُبْتَـغٍ في الإسـلام سـنةَ الجاهلية ، ومُطَّلِب دم امـرئ بغـير حق ليهريق دمه).

قـال الإمـام ابن تيمية رحمه الله تعـالى في كتابه – إقتضـاء الصـراط المسـتقيم لمخالفة أصحاب الجحيم- صــ100-104(والمقصـود : أن هـؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإســلام ســنة الجاهلية فســواء قيل مبتغ أو متبع فــان الابتغــاء هو الطلب والإرادة فكل من أراد في الإسـلام أن يعمل بشـيء من سـنن الجاهلية دخل في الحديث .

والسنة الجاهلية : كل عادة كانوا عليها .فـان السـنة :هي العـادة ، وهي الطريقة التي تتكرر لنوع من الناس مما يعدونه عبادة ، أولا يعدونه عبادة قـال تعـالى (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض) آل عمران 137 وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لتتبعن سـنن من كـان قبلكم) والإتبـاع هو الاقتفـاء و الاسـتنان .فمن عمل شيء من سننهم : فقد اتبع سنة الجاهلية .

وهـذا نص عـام يـوجب تحـريم متابعة كل شـيء من سـنن الجاهلية في أعيـادهم وغير أعيادهم . ولفظ (الجاهلية) قد يكون اسما للحال – وهو الغالب في الكتاب والسنة – وقد يكون اسـما لـذي الحـال فمن الأول : قـول النـبي صـلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقول عمر (إني نذرت في الجاهلية : أن أعتكف ليلة) .... وأما الثاني فتقول طائفة جاهلية ، وشاعر جاهلي ، وذلك نسـبة إلى الجهل الـذي هو عـدم العلم أو عـدم إتبـاع العلم ....وكـذلك من عمل بخلاف الحق : فهو جاهل ، و إن علم أنه مخالف للحق ، كما قال سـبحانه ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَـةٍ** ﴾ النسـاء 17 قـال أصـحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم (كل من عمل سوءا فهو جاهل)..........

فإذا تبين ذلك : فالناس قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كـانوا في حــال جاهلية منســوبة إلى الجهل ، فإنما كـانوا عليه من الأقــوال والأعمــال إنما أحدثه لهم الجهل ، وإنما يفعله جاهل ، وكــــذلك كل ما يخـــــالف ما جــــاء به المرسلون : من يهودية ونصرانية فهي جاهلية وتلك الجاهلية العامة .

فأما بعد مبعث الرسـول صـلى الله عليه وآله وسـلم : فقد تكـون في مصر دون مصر كما هي في دار الكفار وقد تكون في شخص دون شــخص كالرجل قبل أن يســـلم فإنه في جاهلية وإن كــان في دار الإســلام فإما في زمــان مطلق : فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا تـزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة .

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين وفي كثير من الأشخاص المسلمين كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (أربع في أمتي من أمر الجاهلية) وقال لأبي ذر (إنك امرؤ فيك جاهلية) ونحو ذلك فقوله في هذا الحديث (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) يندرج فيه كل جاهلية : مطلقة أو مقيدة يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئية أو وثنية أو مركبة من ذلك أو بعضه أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية فإنها جميعها مبتدعة ومنسوخة صارت جاهلية بمبعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان لفظ (الجاهلية)لا يقال غالبا إلا على حال العرب التي كانوا عليها . فإن المعنى واحد) أ .هـ بتصرف

2) يقول سيد قطب في كتابه في ظلال القران 2/904 قال رحمه الله : قال الله تعالى ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ المائدة/50 .

إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص . فالجاهلية - كما يصفها الله ويحددها قرآنه - هي حكم البشر للبشر ، لأنها هي عبودية البشر للبشر ، والخروج من عبودية الله ، ورفض ألوهية الله ، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله . .

إن الجاهلية - في ضوء هذا النص - ليست فترة من الزمان؛ ولكنها وضع من الأوضاع . هذا الوضع يوجد بالأمس ، ويوجد اليوم ، ويوجد غداً ، فيأخذ صفة الجاهلية ، المقابلة للإسلام ، والمناقضة للإسلام .

والناس - في أي زمان وفي أي مكان - إما أنهم يحكمون بشريعة الله - دون فتنة عن بعض منها - ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً ، فهم إذن في دين الله . وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر - في أي صورة من الصور - ويقبلونها فهم إذن في جاهلية؛ وهم في دين من يحكمون بشريعته ، وليسوا بحال في دين الله . والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية؛ والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية ، ويعيش في الجاهلية .

وهذا مفرق الطريق ، يقف الله الناس عليه . وهم بعد ذلك بالخيار!) أ.هـ

ثانياً:- الإسلام كامل غير ناقص وليس بحاجة إلى زيادة من الجاهلية لتكميل النقص الموجود فيه قال الله تعالى ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ المائدة:3

قال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير عند هذه الآية : قوله " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ " جعلته كاملا غير محتاج إلى إكمال لظهوره على الأديان كلها وغلبته لها ولكمال أحكامه التي يحتاج المسلمون إليها من الحلال والحرام ...) أ.هـ

ويقول سيد قطب رحمه الله في ظلال القرآن2/ـ 843 (وقال الله سبحانه للذين آمنوا (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فأعلن لهم إكمال العقيدة ، وإكمال الشريعة معاً . . فهذا هو الدين . . ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين - بمعناه هذا - نقصاً يستدعي الإكمال . ولا قصوراً يستدعي الإضافة . ولا محلية أو زمانية تستدعي التطوير أو التحوير . .

وإلا فما هو بمـؤمن؛ وما هو بمقرٍ بصـدق اللـه؛ وما هو بمرتضـى ما ارتضـاه الله للمؤمنين!" أ.هـ

فالإسلام الدين الخاتم الوافي الكامل وفّى الله سـبحانه وتعـالى به للبشر النعمة وكفاهم به عما سواه من الشرائع والطرق .
يقول ابن القيم في كتابه إعلام المـوقعين 4/279-281 وهو يتحـدث عن كمـال الشريعة وغناها عما سـواها (وهـذا الأصل من أهم الأصـول وأنفعها ، وهو مبـني على حرف واحد ، وهو عموم رسالته صـلى الله عليه وسـلم بالنسـبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحــوج أمته إلى أحد بعـــده ، وإنما حـــاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جـــاء به ، فلرسالتـه عمومـــان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص : عموم بالنسبة إلى المرسَل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بُعث إليه في أصول الـدين وفروعه ، فرسـالته كافية شـافية عامة ، لا تُحْـوِج إلى سـواها ، و لا يتم الإيمـان به إلا بإثبـات عمـوم رسالته في هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسـالته ، و لا يخـرج نـوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها و أعمالها عما جاء به.
وقـد توفـي رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم وما طـائـر يقلب جناحيـه في السمـــاء إلا ذكر للأمة منه علمـاً ، وعلَّمهم كل شـيء حـتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والـنزول ، والسفــر والإقامة ، والصَّـــمْت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغـــنى والفقـــر، والصـــحة والمــرض ، وجميع أحكـــام الحيـــاة والمــوت ، ووصف لهم العــرش والكرسي ، والملائكة والجن ، والنـــار والجنة ويـــوم القيامة ، و ما فيه حـــتى كأنه رأي عين ، وعـرَّفهم معبـودهم وإلههم أتم تعريف حـتى كـأنهم يرونه ويشـاهدونه بأوصـاف كماله ونعـوت جلاله ، وعَـرَّفهم الأنبيـاء وأممهم وما جـرى لهم و ما جـرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم ، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها و جليلها ما لم يُعَرِّفه نبي لأمته قبله ، وعرفهم صلى الله عليه وسلم من أحـوال المـوت وما يكون بعده في الـبرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعـذاب للـروح والبـدن ما لم يُعَـرّف به نـبي غـيره ، وكـذلك عـرفهم صـلى الله عليه وسـلم من أدلة التوحيد والنبـوة والمعـاد والـرد على جميع فـرق أهل الكفر والضـلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعـــده ، اللهم إلا إلى مَنْ يبلغه إيـــاه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد الحروب ولقـاء العـــدو وطـــرق النصـــر والظفـــر ما لو عَلموهُ وعَقَلوه ورَعَوْه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبـداً ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسـلم من مكايد إبليس وطرقه الـتي يـأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شـره مالا مـزيد عليـه ، وكـذلك عـــرفهم صـــلى الله عليه وســـلم من أحـــوال نفوسهـم وأوصافـــها ودسائســـها وكمائنـها مالا حاجـة لهم معه إلى سواه، وكـذلك عـرفهم صـلى الله عليه وسـلم من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعْظَمَ استقامة.
و بالجملـة فجـــاءهم بخـــير الـــدنيا والآخـــرة بِرُمَّتـه، ولم يحوجهـم اللـه إلى أحـد سـواه ، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العـالم شـريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقــول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعـده

، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وَفَّقَ الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنوا به عما ما سواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا : هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم ، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يشتغل الناسُ به عن القرآن ، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزَبَد أفكارهم وزُبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى : ﴿ **أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾، وقال تعالى : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ أ.هـ

و إضافة إلى ما تقدم أنقل ما كتبه أخونا الشيخ ناصر الفهد في كتابه التنكيل ج 1ص31-32 في المقدمة الخامسة والتي بعنوان :(إن الله سبحانه وتعالى أكمل الدين وأتم النعمة ")

قال فك الله أسره : (فالدين هو ما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقد كمل ، وسار عليه أصحابه رضوان الله عليهم ، لا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا شرع إلا ما جاء به ، فمن زاد فيه أو نقص أو حرّف فقد افترى على الله الكذب .

والمقصود : أن هناك طائفة خرجت في هذا الزمان ابتليت بهزيمة نفسية أمام الكفار ، فصارت تحرف النصوص وتزيد في الشرع أو تنقص منه أو تغير فيه بحجة (تحسين صورة الإسلام في عيون الكفار) ، كإنكار الجهاد ، أو أحكام أهل الذمة ، أو معاداة وبغض الكفار وأحكام الردة ، أو بعض أحكام النساء ، أو يزعمون أن (الاشتراكية) أو (الديمقراطية) و نحوها جاء بها الإسلام ، ونحو هذه الأمور ، وهذا باطل ، بل قد يؤدي إلى الكفر من جهتين :

الجهة الأولى : من جهة التشريع في الدين ما لم يأذن به الله ، والكذب على الله تعالى إن كان من باب الزيادة ، أو جحد المعلوم من الدين بالضرورة إن كان من باب النقص.

والجهة الثانية : من جهة القدح بالله سبحانه وتعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لم يكمل الدين ، ولم يتم النعمة ، حتى احتاج إلى (زيادة في التحسين) !.

قال الإمام مالك رحمه الله : " من ابتدع بدعة في الدين يراها حسنة ، فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ؛ لأن الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) ، وما لم يكن يومئذ دينا فليس اليوم دينا")أ.هـ

وفي ما مضى كفاية لا أرى داع لمزيد من الحديث في هذه المسألة والله أعلم 0

ثالثاَ:- الاستدلال في هذه الشبهة على الديمقراطية بدليلين،
(1) مسألة الجوار (2) حلف الفضول

المسألة الأولى مسالة الجوار ذكر في الشبهة القول بـأن النـبي صـلى الله عليه وآله وسلم رضي بجوار عمه أبي طالب وأبي بكر استجار بابن الدغنّة .

و أقول:

أ)لا دليل في ذلك على جواز الديمقراطية وإباحة التشريع مع الله والحكم بغـير ما أنزل الله بل هذه الأدلة تدل على جواز قبول المسلم حماية الكفار من الكفار الذين يريدونه بسوء .

ب) أبو بكر الصـديق رضي الله عنه لم يطلب الإجـارة بل كما جـاء الحـديث في البخاري عن أم المؤمـنين عائشة رضي الله عنها (.... خـرج أبو بكر مهـاجراَ نحو أرض الحبشة حتى بلغ بـرك الغماد لقيه ابن الدغنّة – وهو سـيد القـارة- فقـال :- أين تريد يا أبا بكر فقـال أبو بكر :- أخرجـني قـومي فأريد أن أسـيح في الأرض وأعبد ربي قـال ابن الدغنة : فـإن مثلك يا أبا بكر لا يخـرج ولا يُخـرج إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتكرم الضيف وتعين على نـوائب الحق فأنـا لك جار ارجع واعبد ربك ببلدك فرجــع...)) الخ .. ثم إن أبا بكر رضي الله عنه قد رد على ابن الدغنة جـواره في نفس الحـديث حيث قـال المشـركون لابن الدغنة (مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصلِ فيها و ليقـرأ ما شـاء ولا يؤذينا بـذلك ولا يســتعلن به فإنا نخشى أن يفتن نســاءنا وأبناءنا فقــال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يسـتعلن بصـلاته ولا يقـرأ في غـير داره ثم بـدا لأبي بكر فـابتنى مسـجداً بفنـاء داره وكـان يصـلي فيه و يقـرأ القــرآن فينقذف عليه نساء المشركين وأبنائهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه وكـان أبو بكر رجلاً بكـاءً لا يملك عينيه إذا قـرأ القــرآن فـأفزع ذلك أشـراف قـريش من المشــركين فأرســلوا إلى ابن الدغنة فقــدم عليهم فقــالوا إنا كنا أجرنا أبا بكر بجـوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جـاوز ذلك فـابتنى مسـجداً بفنـاء داره فـأعلن بالصـلاة والقـرآن فيه وإنا قد خشـينا أن يفتن نسـاءنا وأبناءنا فانهه فـإذا أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسـله أن يرد إليك ذمتك فإنا قد كرهنا أن نخفرك ولسـنا بمقـرين لأبي بكر بالاسـتعلان قـالت عائشة (راوية الحـديث) فـأتى ابن الدغنه إلى أبي بكر فقـال قد علمت الـذي عاقـدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إليّ ذمـتي فأنا لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرتُ في رجل عقـدت له فقـال أبو بكـر: فـإني أرد إليك جـوارك وأرضى بجـوار الله عز وجل ...) الخ الحـديث في البخـاري بـرقم (3905).

فهذا الحديث لا دليل فيه على جواز التشريع مع الله في السـلطة التشـريعية ولا دليل فيه على الحكم بغير ما أنزل الله .

ودخـول المسـلم في حماية الكـافر (الجـوار) نظـام إسـلامي وليس من نظـام الجاهلية .

فدخول المسـلم تحت حماية (الجـوار) الكـافر جـائز في الإسـلام لكن بشـروط ، وأنقل ما كتبه الشــيخ الــدكتور عبد الله الطــريقي في كتابه (الاســتعانة بغــير المسلمين في الفقه الإسلامي)وهذا الكتـاب عبـارة عن رسـالة علمية تقـدم بها المؤلف إلى المعهد العــالمي للقضــاء بالريــاض جامعة الإمــام محمد بن ســعود

الإسلامية للحصول على درجة الدكتوراه حيث استحقت مرتبة الشرف الأولى قال الدكتور بعد أن ذكر أدلة على جواز الدخول في حماية الكفار من الكفار ص 242(فهذه الأدلة – وغيرها كثير- تدل على جواز الدخول في حماية الكافر وهذا يعد استعانة بغير المسلم لكنه ليس فيه موالاة له . غير إن ثمة شرطين أساسين لا غنى عنهما في هذا المقام هما:-

1-ألا يوجد في المسلمين من يؤويه ويحميه.

2- ألا يكون هذا الدخول على حساب شيء من دينه بأن يقتضي ارتكاب محرم أوترك واجب أو إحداث ضرر بالدعوة أو بأحد من المسلمين فلا يجوز له حينئذ أن يقبل الجوار بل عليه أن يرفضه متوكلاً على الله جل وعلا فلو أمره المجير الكافر بألا يظهر دينه أو يترك الدعوة إلي دين الله أو بعدم نقد المذاهب والفرق الضالة والبراءة منها أو بعمل أمر من أمور الجاهلية ونحو ذلك فلا طاعة له.) أ.هـ

حتى إن الدكتور علي الصّلابي قال في كتابه السيرة النبوية في تعليقه على هذه القصة ج1ص349 نقلاً عن كتاب الهجرة في القرآن الكريم ص316 (يجوز للمسلمين أن يدخلوا في حماية غير المسلمين إذا دعت الحاجة إلى ذلك سواء كان المجير من أهل الكتاب كالنجاشي إذ كان نصرانياً عندئذ ولكنه أسلم بعد ذلك أو كان مشركاً كأولئك الذين عاد المسلمون إلى مكة في حمايتهم عندما رجعوا من الحبشة وكأبي طالب عم الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكالمطعم بن عدي الذي دخل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مكة في حمايته عندما رجع من الطائف) أ.هـ

ثم قال الصلابي تعليقاً على هذا الكلام ج1 ص349،350 (وهذا مشروط – بحكم البداهة بألا تستلزم هذه الحماية إضراراً بالدعوة الإسلامية أو تغييراً لبعض أحكام الدين أو سكوتاً على اقتراف بعض المحرمات وإلا لم يجز للمسلم الدخول فيها ودليل ذلك ما كان من موقفه صلى الله عليه وآله وسلم حينما طلب منه عمّه أبو طالب أن يبقى على نفسه ولا يحمّله مالا يطيق فلا يتحدث عن آلهة المشركين بسوء فقد وطن نفسه إذا ذاك للخروج من حماية عمّه وأبى أن يسكت عن شيء مما يجب عليه بيانه وإيضاحه . نقلاً عن فقه السيرة للبوطي ص126،والهجرة في القرآن الكريم ص317) أ.هـ

وإن كان لنا نظر في البوطي وكتاباته ولا ننصح بأخذ العلم عن هذا الرجل الضال المضل نسأل الله له الهداية ولكن اخترت هذا النقل لأن الكتّاب من نفس المدرسة التي يلقي أصحابها الشبهات أو قريبين منهم فأردت أن أنقل قول هؤلاء الكتّاب لذلك .

وهذه المسألة غير مسألة الالتجاء إلى الكفار وهذه المسألة- أعني الالتجاء إلى الكفار- لها ضوابط .

قال الشيخ د/ عبد الله الطريقي في كتابه الاستعانة بغير المسلمين ص190-192 ما يلي :-

(أما الالتجاء إلى المشركين – ولا سيما أهل الحرب – فهذا لا يخلو- إما أن يكون عن اختيار وإما عن إكراه واضطرار فإن كان عن اختيار بقصد الفرار من المسلمين والالتحاق بالكفار ومتابعتهم ومناصرتهم فهذا ردة عن الإسلام وخروج عليه – مهما كانت أسبابه- وهو حقيقة الموالاة المنهي عنها قال الله عز وجل :-

﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ ﴾ آل عمران 28.

قال الإمام الطبري في تفسيره عند الآية "... معنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالوهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلّونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد برئ من الله و برئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر .

" إلا أن تتقوا منهم تقاة" إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل " جـ3/125 .

وجاء في المحلى لابن حزم رحمه الله " من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً من يليه من المسلمين فهو بهذا مرتد له أحكام المرتد كلها " 13/139 .

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : (وكل من قفز إليهم – يعني التتار – من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام) الفتاوى 28/530 .

أجل.. هذا هو حكم من إلتحق مختاراً بالكفار سواء كانوا حربيين أم كانوا أهل عهد – إذا قصد الفرار من المسلمين ومتابعة الكافرين سواء ظاهرهم ضد المسلمين أم لا.

ويترتب على هذا الملتحق بالكفار من الآثار ما يترتب على المرتد . أما إن كان الالتجاء بالكفار سببه الاضطرار فهذا له حكم آخر فلو قُدّر أن يكون مسلماً أوذي –بغير حق – في دار الإسلام أو هدده صاحب سلطة ظالم فهذا يجوز له أن يلجأ إلى الكفار بالشروط التالية :-

1- أن يصل ذلك إلى حد الإكراه.

2- ألا يجد من المسلمين من يؤويه وينصره .

3-وجود الأمن في بلد الكفار فإن لم يجد لم يجز إلتجاؤه إليهم لئلا يفتتن.

4- أن يغلب على ظنه أن الكفار لن يؤلبوه ضد المسلمين فإن خشي ذلك ما جاز لجوؤه إليهم، وذلك لئلا يدفعوه إلى قتال المسلمين والتمرد عليهم .

فإن توفرت هذه الشروط – ولا قوة إلا بالله – جاز للمسلم أن يلتجئ الكفار سائلاً ربه العافية في الدنيا والآخرة) أ.هـ

أقول هذا بخصوص الاستدلال بمسألة الجوار .

فالجوار من النظام الإسلامي وليس من الجاهلية ولا دليل فيه على جواز الأخذ بالنظم الجاهلية وكذلك لا دليل فيه على جواز الانتخابات الديمقراطية الشركية والله أعلم وبالله التوفيق .

2) حلف الفضول:

وأما الدليل الآخر في هذه الشبهة فهو حلف الفضول

أولا وصف الحادثة

وقبل الحديث في جلاء هذه الشبهة أنقل ما قاله الإمام ابن كثير رحمه الله عن حلف الفضول سببه ؟ وما جرى فيه؟ وماذا أتم عليه؟

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في كتابه البداية والنهاية 2/305-306
(.........كان حلفُ الفضولِ أكرمَ حِلفٍ سُمع به وأشرفه في العرب، وكان أولُ من تكلم به ودعا إليه الزبير ابن عبد المطلب، وكان سببه أنَّ رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عن حقه ، فاستعدى عليه الزبِيدي أقواماً من الأحلاف عبد الدار وجمحا وسهما وعدي بن كعب فأبوا أن يُعينوا على العاص بن وائل وزبروه - أي انتهروه - فلما رأى الزبيديُّ الشرَّ أوفَى على جبل أبي قُبيْس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة فنادى بأعلى صوته: ـ

يا آل فهرٍ لمظلومٍ بضاعته ببطنِ مكة نائي الدار والنفرِ

ومحرمٍ أشعٍ لم يقضِ عُمرته يا للرجال وبين الحِجْر والحَجرِ

إنَّ الحرام لمن ماتت كرامته ولا حرامٌ لثوب الفاجر الغدرِ

فقام لذلك الزبير بن عبد المطلب وقال: ما لهذا مُترك؟ فاجتمعت هاشم وزُهرة وتيم بن مُرة في دار عبد الله بن جُدعان، فصنع لهم طعاماً وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدةً مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بلَّ بحرٌ صوفة وما رسيَ ثبير وحراء مكانهما وعلى التأسي في المعاش، فسمَّت قريش ذلك الحلف حِلْف الفضول، وقالوا لقد دخل هؤلاء في فضلٍ من الأمر، ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبِيدي فدفعوها إليه. وقال الزبير بن عبد المطلب في ذلك:

حلفت لنعقدن حلفا عليهم وإن كنا جميعا أهل دار

نسميه الفضول إذا عقدنا يعزبه الغريب لذي الجوار

ويعلم من حوالي البيت أنا أباة الضيم نمنع كل عار

وقال الزبير أيضا:

إن الفضول تعاقدوا وتحالفوا ألا يقيم ببطن مكة ظالم

أمر عليه تعاقدوا وتواثقوا فالجار والمعتر فيهم سالم

وذكر قاسم بن ثابت في غريب الحديث : أنَّ رجلاً من خثعم قدم مكة حاجاً ـ أو معتمراً ـ ومعه ابنة له يقال لها القتول من أوضأ نساء العالمين، فاغتصبها منه نبيه بن الحجاج وغيبها عنه، فقال الخثعمي: من يعديني على هذا الرجل؟ فقيل له: عليك بحلف الفضول، فوقف عند الكعبة ونادى: يا آل حلف الفضول: فإذا هم يعنقون إليه من كلِّ جانب؛ وقد انتضوا أسيافهم يقولون: جاءك الغوث فما لك؟

فقال: إنَّ نبيهاً ظلمني في بنتي وانتزعها مني قسـراً، فسـاروا معه حـتى وقفـوا على باب داره، فخرج إليهم فقالوا له: أخـرج الجارية ويحـك! فقد علمت ما نحن وما تعاقدنا عليـه، فقـال: أفعـل. ولكن متعـوني بها الليلـة، فقـالوا: لا ولا شَـخْبُ لقحة فأخرجها إليهم..).

قـال الشـيخ العلامة أبو محمد المقدسي في تعليقه على هـذه الحادثة في كتابه الديمقراطية دين (لو أننا اســتدللنا بهــذا على جــواز تنظيم جماعة أو مجموعة مسلحة لنصـرة المظلـوم وإنكـار المنكر باليد وإن عُـدمت الدولة الإسـلامية ولم يوجد الإمام، بدليل أنَّ رسول الله قد أثنى على هذا الحلف ومدحه مع أنه كان قائمـاً في زمن دولة الكفر وليس ثَمَّ إمـام.. أقـول: لو أننا احتجنا بـدليلهم هـذا على هـذه المسـألة لبـدّعونا ولشـنوا علينا الغـارات ولشـنعوا فينا المقـال.. لكن الاسـتدلال به على جـواز القسم على احـترام الشـرك والمشـاركة في التشـريع وفقاً لدستور إبليس وغير ذلك من ضلالاتهم وشركياتهم وانحرافـاتهم فـذلك أمـرٌ تُسوِّغه عقولهم النخرة.. فبُعداً فبعداً) أ.هـ

أقول: جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الحلف ما رواه البخـاري في الأدب المفـرد عن عبد الـرحمن بن عـوف أن الرسـول صـلى الله عليه وآله وسلم قال " شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم " [28]

ورواه البيهقي والحميدي عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا: قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم " شـهدت في دار عبد الله بن جـدعان حلفـاً لو دعيت به في الإسلام لأجبت تحالفوا أن يردوا الفضـول على أهلها وألا يعد ظـالم مظلوما" وهذا الحديث ذكره الإمـام ابن كثـير في البداية والنهاية 2\305 وعـزاه البيهقي .

هـذا ما روي عن النـبي صـلى الله عليه وآله وسـلم في شـأن حلف المطيـبين – حلف الفضـول – ولعل القائل بشـبهة جـواز الأخذ بـالنظم الجاهلية في الإسـلام استدل بحلف الفضـول على جـواز الحلف مع الكفـار ولأن هـذا الحلف كـان قبل الإسلام – في الجاهلية – فهو نظام جاهلي وبما أن الرسول صــلى الله عليه وآله وسـلم أقـرّه وأثـنى عليه فـإذن يجـوز الأخذ بـالنظم الجاهلية وقياسـاً على هـذه الواقعة وثناء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها.

والجواب من وجوه:

أولاً: الاعتماد في هذه الشبهة على جواز الحلف مع الكفـار بـدليل الحـديث ولكن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من حديث واحد ولا من آية واحدة وإغفـال بقية الآيـات والأحاديث بل تجمع الآيـات والأحـاديث ثم يعمل فيها الاجتهـاد لمن كـان من أهله وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه النظر فيما قاله العلمـاء ثم الـترجيح عند التعارض لمن كان من أهل الـترجيح وإلا فعليه الإتبـاع أو التقليد كما هو معـروف في أصول الفقه .

قال الإمـام الغـزالي في كتابه (المستصـفى) 2/ـ 392 (يجـب على المجتهـد في كـل مسألـة : أن يـرد نظـره إلى النفي الأصلي قبل ورود السمع ، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المقيدة .

---

[28] - صـــــــــــــحيح الأدب المفـــــــــــــرد 441

فينظر أول شيء في الإجماع ، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة ، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله ، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ . ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة ، وهما على رتبة واحدة ، لأن كل واحد يفيد العلم القاطع ، ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعيات ، إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً ، فما وَجَد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به . ثم ينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره . ثم ينظر في مخصصات العموم ، من أخبار الآحاد والأقيسة ، فإن عارض قياسٌ عموماً أو خبرُ واحدٍ عموماً ، فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها . فإن لم يجد لفظاً نصاً ولا ظاهراً ، نظر إلى قياس النصوص . فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح ، فإن تساويا عنده توقَّف على رأي وتخيَّر على رأي) أ.هـ

وهذه المسألة – الحلف مع الكفار – قد تكلم فيها العلماء وإباحتها محل خلاف وتفصيل عند العلماء وليست محل إجماع وبيان ذلك ما يلي :

1) روى الإمام مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا حلف في الإسلام وأيما حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)

أقوال العلماء في حكم الحلف :

أ) القائلين بالمنع:

1- الإمام الطبري رحمه الله قال : (لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث – أي حديث جبير بن مطعم – والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ (عون المعبود 8 \ 77 - 78) .

2- السيد قطب رحمه الله قال في كتابه في ظلال القران 2\909-910 في تفسير قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ** ﴾ الآية سورة المائدة 51-52 (ويحسن لنا أن نبين أولاً معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى أنها تعني التناصر والتحالف معهم ولا تتعلق بمعنى إتباعهم في دينهم ، فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين إنما هو ولاء التحالف والتناصر الذي كان يلتبس على المسلمين أمره فيحسبون أنه جائز لهم بحكم ما كان واقعاً من تشابك المصالح والأوامر ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله بعد ما تبين عدم إمكان قيام الولاء والتحالف معهم والتناصر بين المسلمين واليهود في المدينة) أ.هـ

إلى أن قال 2\910 (إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب ولكنه منهي عن الولاء لهم بمعنى التناصر والتحالف معهم وإن طريقة تمكين دينه وتحقيق

نظامه المتفــرد لا يمكن أن يلتقي مع طريق أهل الكتــاب ومهما أبــدى لهم من السماحة والمودة فإن هذا لن يبلغ أن يرضـوا له البقـاء على دينه وتحقيق نظامه ولن يكفيهم عن موالاة بعضهم لبعض في حربه والكيد لـه. وسـذاجة أية سـذاجة وغفلة وأية غفلة أن يظن أن لنا وإياهم طريقاً واحداً نسلكه للتمكين للدين أمـام الكفار والملحدين ، فهم مع الكفار والملحـدين إذا كـانت المعركة مع المسـلمين وهذه الحقائق الواعية يغفل عنه السذج من في هذا الزمان وفي كل زمان) أ.هـ

3) عبد المنعم مصــطفى حليمة (أبو بصــير) قــال في كتابــه(حكم الإســلام في الديمقراطية التعدية الحزبية) (...... والراجح في عقد التحالفات مع الكفار –بعد اكتمـال الرسـالة- أنه مقطـوع ولا يجـوز وما حـدث من تحالفـات ومعاهـدات مع الكفار في أوائل مراحل الدعوة فهي منسوخة بآية السيف وغيرها من النصــوص الشرعية) أ.هـ

ومما استدل به على هذا القول حديث " لا تحدثوا حلفاً في الإسلام" صحيح سنن الترمذي 1289 وحديث " حليف القـوم منهم " أخرجه الطـبراني صـحيح الجـامع 3156

2)القائلين بالجمع بين النصوص في هذه المسألة بدلاً من القول بالنسخ .

1) الحافظ ابن حجر في الفتح 10\605 شـــــرح الحــــديث رقم 6083 (ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الـدين ونحو ذلك من المسـتحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد) أ.هـ

ولكن يبدوا لي أن كلام الإمام ابن حجر هو عن الحلف بين المسـلمين وليس مع الكافرين لقوله (كالمصادقة والمواددة) والمودة مع المسلمين وليست للكافرين لقوله تعـالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا عَـدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ** 000 الآية سورة الممتحنة الآية 1

2) ابن الأثــير في كتابه النهاية في غــريب الحــديث 1\424 (أصل الحِلْف : المُعاقَدةُ والمعاهدة على التَّعاضُد والتَّسـاعُد والاتّفـاق فما كـان منه في الجاهلية على الفِتَن والقتال بين القبائل والغاراتِ فذلك الـذي ورد النَّهْي عنه في الإسـلام بقوله صلى اللّه عليه وسـلم [لا حِلْـفَ في الإسـلام] وما كـان منه في الجاهلية على نَصْر المَظْلوم وصلة الأرحام كحلْف المُطَيَّبين وما جرى مَجْراه فـذلك الـذي قال فيه صلى اللّه عليه وسلم [وأَيُّمَا حِلفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شدة] يريد من المُعاقدة على الخير ونُصْرَة الحق وبـذلك يجتمع الحـديثان وهـذا هو الحِلْف الذي يَقْتَضِيه الإسلام والمَمْنُوع منه ما خالف حُكْم الإسلام " أ.هـ

إلا أن ابن الأثير بعد ذكره لهذا الكلام جاء بقول المخـالف القائل بالنسخ ولم يـرد عليه حيث قال في كتابه السابق النهاية (وقيل المخالفة كــانت قبل الفتح وقوله " لا حلف في الإسلام " قاله زمن الفتح) وهـذا النقل اسـتدل به أخونا أبو بصـير الطرطوسي على نسخ التحالف.

جـ)التفصيل:

1) الشيخ د/عبدالله بن إبراهيم الطريقي وقد فصل تفصيلاً جيداً في كتابه (الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلام) ص157-158 (أولاً حكم المعاهدات في الشرعية الإسلامية :-

المعاهدات بين المسلمين وبين غيرهم لا تخلو :-

إما عقد ذمة فهذا جائز بالإجماع –كما تقدم-

وإما أن تكون معاهدة هدنة فقط –وقد تقدم الكلام عليها أيضاً-

وإما أن تكون معاهدة صلح مع اشتمالها على الاتفاق على تنظيم شؤون الحياة التجارية والعلمية والإعلامية والصحية.....ونحوها أو لتصفية العلاقات من الخلاف مع الجيران بعقد ما يسمى " معاهدة حسن الجوار" فهذا النوع الأخير من المعاهدات لم يكن معروفاً من قبل ولا تعرض لها الفقهاء – فيما أعلم – فما حكم الإسلام فيها؟

الذي يظهر أن ما كان منها وثيق الصلة بأمور الدنيا كالتجارة والزراعة والصناعة والصحة والعلوم التجريبية والأمور التنظيمية والإدارية .

وكذلك ما كان فيه مصلحة للمسلمين كمعاهدة حُسن الجوار مع المجاورين فذلك لا بأس به وعلى المسلمين أن يقدروا ذلك بقدره .

دليل الجواز : هناك أكثر من دليل على ما نقوله ومن أهم ذلك :

1) أن هذه المعاهدات من المعاملات والمعاملات الأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الشرع بحضره كما أنها من العادات وليست من العبادات المحضة والعادات كما يقول ابن تيمية (وهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى) الفتاوى 28/386

2) أن أصول هذه المعاهدات كانت موجودة كالتجارة مثلاً فإن المسلمين ما زالوا يتعاملون مع غيرهم لكن بشكل فردي.

وكالعلوم التجريبية ونحوها فإن المسلمين استفادوا من تجارب غيرهم وأرائهم .

3)وقد يستدل لذلك بمعاهدات الصلح التي كانت تتم بين دولة الإسلام وبين الكفار الذين فتحت أراضيهم صلحا ويتفقون على أن يبقى فيها الكفار يقومون بإصلاح الأراضي على أن يؤخذ منهم ضرائب في مقابل ذلك وهي ما يسمى بالخراج.

إلى أن قال ص159-160 (ثانياً: شروط صحة المعاهدات:-

وإذا قلنا: إن هذه المعاهدات الأصل فيها الإباحة فذلك لا يعني الإباحة المطلقة بدون قيد أو شرط بل لابد أن تتوفر فيها .

الشروط التالية :-

الأول : ألا تحتوي على أمر محظور مثل الاتفاق على تنفيذ ما تمليه الدولة الكافرة وأخذ بإطلاق أو على أن تؤخذ منهم قضايا التشريع أو على المتاجرة بالأمور المحرمة كالمخدرات وكتب الإلحاد ونحوهما أو على تبادل المعلومات السرية الهامة أو على أن كلا من الشعبين إخوة متساوون في كل شيء - (أقول كما هو الحاصل في مواثيق الأمم المتحدة والقانون العالمي لحقوق الإنسان كما مر معنا سابقاً)- وما إلى ذلك، وبرهان هذا قوله صلى الله عليه

وآله وسلم " من اشـترط شـرطاً ليس في كتـاب الله فهو باطل وإن كـان مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق" متفق عليه
الثاني : ألا تكـون مؤبـدة بل تكـون مؤقتة أو مطلقة طيلة مـدة الهدنة أو الصـلح وذلك لأن التأبيد يقتضي تعطيل الجهاد والركون إلى الدنيا.
الثالث : ألا تكون مع دولة محاربة – (أقول كدول التحالف الصليبي ضد الإســلام والمسلمين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها)- فقد مضى القول بـأن العلاقة بالمحاربين قائمة على المقاطعة والعداء والحرب والمعاهدة نقيض ذلك .
الرابع : أن تتم المعاهدة بالرضا دون أن يكون فيها إجبار أو إكراه.
الخامس : أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة مهيبة فإن كـان يـترتب على عقد المعاهدة إخلال بذلك من ذل أو موالاة للكفار أو نحوهما لم يصح.
السادس : أن تكون ثمة حاجة أو مصلحة تدعو لعقد المعاهدة) أ.هـ
وقــال في كتابه المــذكور ســابقاً ص311-314 عن حكم التحــالف مع الكفــار سياســياً وأنقله هنا لاتصــاله بموضــوعنا- حلف الفضــول- والمســتدلين به غالبــاً يستدلون على التحالف السياسي
قال الدكتور الطريقي (ثانياً: التحالف السياسـي..........فـالمراد به هنـا: التعاقد بين دولتين أو أكثر على الدفاع المشترك بينهما وهذا النوع من الحلف العسكري وهو التحـالف بين دولـتين أو أكـثر على الـدفاع المشـترك بينهما وهـذا النـوع من الحلف يبرم عادة بين دولة كبرى وبعض الدول الصغرى الضعيفة لتكــون الحماية للخيرة وقد يصل التحالف إلى ما يسمى بالاتحاد بحيث تتحد دولتان أو أكــثر فيما بينهما وبدهي أنه متى حصل التحـالف بين الـدولتين فالتعـاون في الجـوانب غـير السياسية يتم من باب أولى .
وفي عصرنا هـذا انتشـرت الأحلاف ومن ذلك ما يعـرف الآن بحلف " الأطلسـي" وحلف "وارسو" فما حكم تحالف الدولة المسلمة مع دول كافرة ؟
في حــــديثنا عن التحــــالف في الفصل الســــابق ذكرنا هنــــاك أن التحــــالف بين المســـلمين وبين غـــيرهم باعتبـــارهم أفـــراداً- الأصل فيه المنع ولكنه قد يجـــوز بشرط هي :
1- أن تكون هناك ضرورة أو نحوها.
2- أن يكون الحلفاء الكفار اضعف من المسلمين الحلفاء.
3- ألا يتضمن أمراً محظوراً شرعياً.
4- ألا يكون التحالف موجهاً ضد فئة مستضعفة.
5- ألا يكون فيه موالاة للكافر.
فهل تحالف الدولة المسـلمة مع دولة الكفر يأخذ الحكم السـابق ؟ لعلنا لو وقفنا على حقيقة التحـالف الواقع اليـوم في عصـرنا هـذا ولوازمه لسـهل علينا الحكم عليه .
لقد برز في هذا العصر دول كبرى كـافرة تعمل جـادة في فـرض سـيطرتها على الدول الصغيرة أو المستضعفة بطرق مختلفة ومن هذه الطرق إنشاء المحالفات العسـكرية ونحوها وتكـون هي –أعـني الـدول الكـبرى- صـاحبة السـيادة ، القـوة المهيمنة وثم تقاوم الدول المعارضة وتحاربها ولو بدون سـبب ، ومما هو معلــوم مشهود أن دول العالم الإسلامي في هـذا العصر لاحـول لها ولا قـوة ودخولها في

تلك الأحلاف يعرضها للخطر والإهانة بل للإبادة والفناء ولكثر ما يحصل بين الأحلاف المتعارضة من خلاف ونزاع وقتال. ومن هنا فإن الإجابة على ذلك السؤال تستدعي التفصيل التالي :-

إن كان التحالف مطلقاً يفضي إلى التناصر على الحق والباطل والبر والإثم أو كان تحالفاً ضد دول وشعوب ضعيفة فهو تحالف باطل بدون جدل . وإن كان تحالفاً مقيداً بالتعاون على البر وتحقيق العدل فهو جائز بالشروط التالية :-

1- أن يعقد مع دول أو شعوب مظلومة مستضعفة غير محاربة للمسلمين فإن كان مع دول محاربة أو دول تنافس الدول المسلمة أو هي أكبر منها فهو غير جائز إذ متى كانت الدول الكافرة الحليفة قوية فإنها ستملي شروطها وتفرض رأيها على الدولة المسلمة الحليفة .

وواقع الأحلاف المعاصرة مثال واضح لهذا فالدول الكبرى تفرض سيطرتها- كما أشرنا آنفاً - على حليفتها في وقت السلم والحرب فتنشئ القواعد العسكرية على أراضيها وتستخدم موانئها ومطاراتها والموقع المهمة وتجري التجارب على أسلحتها فيها . وهذا يعد إهانة وإذلال للدولة الحليفة الصغيرة ثم إنها بذلك أيضاً تكون أعطت ولاءها لهذه الدولة الكبيرة وتكون الدولة المسلمة بهذا تابعة مقودة.

2-أن يكون التحالف على البر والخير والعدل لقول الله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة/2] وذلك فلو اعتدت الدولة الكافرة الحليفة على دول أخرى أو هضمتها شيئاً من حقوقها لم يجز للدولة الحليفة أن تساعد حليفتها بل عليها أن تردعها عن الظلم .

3- ألا يكون عقد الحلف مؤبداً بل مؤقتاً أو مطلقاً ومن حق الدولة المسلمة أن تلغيه متى رأت في ذلك مصلحة فإن كان مؤبداً فهو باطل لأن تأبيده يمنع الدولة الكافرة الحليفة البقاء الدائم والسيادة مع أنها لم تدخل في ذمة المسلمين وهذا مدخل لتعطيل الجهاد .

4- أن تكون هناك ضرورة أو ما في حكمها يلجئ الدولة المسلمة إلى التحالف أو المصلحة متحققة أو متوقعة للإسلام والمسلمين وذلك حين تكون الدولة الكافرة هي الداعية إلى التحالف بسبب خوفها على نفسها . ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم يجز لدولة مسلمة أن تدخل في حلف كافر أو تحالف دولاً كافرة . ومن هنا أرى بلا تردد أنه لا يجوز لأي من الدول المسلمة المعاصرة أن تدخل في الأحلاف الموجودة الآن كحلف الأطلسي أو وارسو ونحوها لما يترتب على الدخول من المحاذير والمخاطر .) أ.هـ

وبعد هذا العرض للأدلة والأقوال .

أقول: إن التحالف مع الكفار منه ما هو محرم ومنه ما هو كفر وردة عن الإسلام ومنه ما هو مباح بشروطه.

أما التحالف المحرم فهو ما أخل بشرط مما أدى إلى فعل محرم أو ترك واجب عن غير استحلال لفعل المحرم أو استحلال لترك الواجب وأما التحالف المناقض للإسلام فهو ما كان باستحلال المحروم أو تحريم المباح أو كان قائماً على الولاء

المكفر أو كان من بنود الحلف فعل أو قـول منـاقض للتوحيد والإسـلام – كما هو الحال في مواثيق الأمم المتحدة - وأما المباح المنضبط بالشرع الملـتزم بأحكـام الإسلام – وقد مرّت شروط الحلف مع الكفـار كما ذكرها الشـيخ الطـريقي والله أعلم .

ثانياً

تبين مما سبق أن الحلف بشروطه ليس نظاماً جاهلياً كما يقول أصحاب الشبهة بل هو من أحكام الإسلام ومسـتنده شـرعي كما مر بـذلك الأدلة السـابقة وقـول كبـار العلمـاء من العصـور المختلفة فـالمجيزون للحلف بالشـروط الشـرعية لم يجيزوه باعتبار نظاماً جاهلياً يجوز الأخذ به ومن ثم يجـوز الأخذ بـالنظم الجاهلية ولا يقول بجواز الأخذ بالنظم الجاهلية - هكذا بإطلاق - إلا زنديق يستتاب .

ثالثاً

قد استدل بحلف الفضول على أفعال لا يدل عليها بل ليس عليها دليل معتبر إنما هو تزيين الشياطين واتباع الأهواء ولاحول ولا قوة إلا بالله .

ومما استدل عليه بحلف الفضول :

1- جواز المشاركة في البرلمانات التشريعية والشركية .

وهذا الأمر هو ما أراده هنا أصـحاب الشـبهة الـتي نحن بصـدد الـرد عليها ولكنهم جــاؤوا لها من بــاب آخر وهو جــواز الأخذ بــالنظم الجاهلية لأجل القــول بجــواز الدخول في البرلمانات الشركية .

وفي هذا الرد على هذه الشبهة نقول

أن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم لم يمـدح حلف الفضـول إلا أنه رد للمظـالم وكف للعدوان وهذه البرلمانات هي برلمانات تشـريعية للعضو فيها حق التشـريع ثم هو بعد ذلك له الحرية في ممارسة حقه في التشــــريع أو عــــدم الممارسة فهـذه البرلمانـات تجعل النـاس أربابـاً من دون الله لهم حق التشـريع وهكـذا لم يكن في حلف الفضول وقد سبق بيان إن هذه البرلمانات شـركية في الـرد على الشـبهة الأولى فلا وجه شـبه بين حلف الفضـول والنظـام الـديمقراطي ولا علة مشتركة بينهما.

وفي الرد على هـذه الشـبهة يقـول الشـيخ العلامة أبو محمد المقدسي في كتابه الديمقراطية دين صـــ 40-41(ما وجه الدلالة يا أهل الفقه والاسـتدلال في هـذا الحلف وما حواه من فضائل على جـواز دخـول مجلسٍ يُشَـرَّعُ فيه مع الله وفقـاً لدستورِ إبليس ، ويستفتح أهل المجلس مجلسهم هذا بالقسم على احترام ياسق الكفر وقوانينه والولاء لعبيده وطواغيته المحـاربين لـدين الله وأوليائه ، المتـولين لأعداء الله و كُفرياتهم..؟؟ هل كان في حلف الفضول كفـرٌ وشـركٌ وتشـريعٌ مع الله واحترامٌ لدين غير دين الله ، حتى يصح الاستدلال به..؟؟

إنْ قلتم نعم.. فأنتم تزعمون إذاً أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شـارك بـالكفر والتشـريع واتبع دينـاً غـير دين الله ، وأنه لو دُعي في الإسـلام لمثل ذلك لأجاب !! ومن زعم هذا فقد أشهد الثقلين على كُفره وردتِه وزندقتِه..

وإنْ قلتم: لا، لم يكن فيه كفرٌ ولا تشـريعٌ بل ولا منكـرٌ من المنكـرات... وكـلُّ ما كان فيه نصرة المظلوم وإغاثةُ الملهوف ونحوه من الفضائل .

فكيف إذاً تستحلون وتستجيزون مقايسته بمجالس الكُفر والفسوق والعصيان..؟

ثم نحن نسألهم سؤالاً واضحاً ونُريد منهم شهادةً صريحةً على رسول الله صـلى الله عليه وسلم في جواب هذا السؤال ﴿**ستُكْتبُ شهادتهُم ويُسئَلون**﴾[106] .

لو كان المشارك في حِلْفِ الفضول هذا مهما كانت صـفته ــ أعـني الحلف ــ ؛ لا يُشارك فيه إلا إذا أقسم بين يدي دخوله للحلف على احترام اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى والولاء لدين قـريش الكفـري ولأوثانها وجاهليتهـا.. ثُمَّ على نُصـرة المظلوم وإغاثة المكروب... ونحو ذلك..

أقول: لو كان الحالُ كذلك.. لشارك به النبي صلى الله عليه وسلم أو أجـاب إليه لو دُعي في الإسلام لمثله..؟؟

أجيبونا يا أصحاب المصالح والاستحسانات..!! ويا أهل الحفلات والمهرجانات..!!

فإن قالوا: نعم سيجيب إليه وسيشارك فيه.. وكذلك كان.. فقد بـرئت منهم الأمة وأشهدوا الخلق على كُفرهم..

وإن قالوا: كلا وحاشاه من ذلك...

قلنا: فخلوا إذاً عنكم هذه السفسطات والشقشقات وتعلمـوا كيف وبمـاذا يكـون الاستدلال..) أ.هـ

أقول هذا ما استدل به أصحاب هذه الشبهة على جـواز الأخذ بجزئية من النظـام الجاهلي وكان دليلهم :

1) الجوار 2) حلف الفضول

ومن هاتين المقدمتين جاء الاسـتنتاج الفاسد وهو جـواز الأخذ بجزئية من النظـام الجاهلي وهي الشورى الإسلامية.

وهذا اعتراف أن الديمقراطية نظام جاهلي وليس من الإسلام

القول بأن الديمقراطية تتضمن الشورى الإسلامية

و هذا قول باطل فاسد ولبس الحق بالباطل لا حول ولا قوة إلا بالله.

والسـبب في ذلك ،الجهل بالشـورى وأحكامها ولأبين هـذا الأمر أنقل ما كتبه عبد القـادر بن عبد العزيز في كتابه (العمـدة في إعـداد العـدة) وسيسـتطيع القـارئ الكريم أن يجيب على الأسئلة التالية :

ما هي الشورى ؟ وما حكمها ؟ ومن الـذي يحـدد أهل الشـورى ؟ومن هم الـذين يستشارون ؟ وهل الشورى إذا تمت ملزمة للأمير؟

قال عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه (رسالة العمدة في إعـداد العـدة للجهـاد في سبيل الله) ص111-123:

---

[106] سورة الزخرف، الآية 19.

(تعريف الشـورى: [التشـاور والمشـاورة والمشـورة: اسـتخراج الـرأي بمراجعة البعض البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منـه، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ والشـورى: الأمر الـذي يتشـاور فيـه، قـال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾][29].

فيتشاور الأمير أهل العلم والصـلاح، ويسـأل ذوي الـرأي فيما أعضل من الأمـور، ويرجع إلى أهل العزم فيما أشكل، ليـأمن مِن الخطأ ويسـلم من الزلـل، فيكـون إلى الصـواب أقـرب قـال تعـالى لنبيه ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْـرِ فَـإِذَا عَـزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[30] فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق[31].

وقال الإمام البخاري (وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسـلم يستشـيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخـذوا بأسـهلها، فـإذا وضح الكتـاب أو السنة لم يتعدوه إلى إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم)[32].

وقد جعل الله تعـالى الشـورى من أسـباب تـأليف القلـوب والتفـاف الجند حـول قائدهم كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيـظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّـوا مِنْ حَوْلِـكَ فَـاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْـتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[33] فقد جعل الله مشـاورتهم في الأمر من أسـباب عـدم انفضاضهم من حوله صلى الله عليه وسلم [34].

وحسما للنزاع بين الإخوة المسلمين أنبه على أمور متعلقة بالشورى:

الأول: موضوع الشورى: هو الأمور المباحة أساسا كما ذكر البخـاري حيث لا نص شرعي بالأمر أو النهي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْـرًا أَنْ يَكُـونَ لَهُمْ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾[35].

ويشـاور الأمـير كـذلك عنـدما يخفى عليه الحكم الشـرعي كما سـيأتي فيما رواه ميمون بن مهران عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ويشـاور الأمـير كـذلك عند وضـوح الحكم الشـرعي لاختيـار الزمـان أو المكـان المناسبين ونحو ذلك كما شاور النبي صـلى الله عليه وسـلم في غزواتـه، كبـدر وأحد والخندق وغيرها.

الثاني: للأمـير أن يختـار أهل مشـورته ثـابتين أو متغـيرين، وعلى أي حـال فعليه مشاورة أهل العلم والصلاح والخبرة من أتباعه. وذكرت هـذا حـتى لا يقـول قائل لماذا لم يشاورني الأمير؟ أو لماذا أخذ فلان في الشورى ولم يأخـذني؟ ومع ذلك فلكل أخ حق النصـح، بل النصح واجب خاصة إذا خفي وجه الصـواب والمصـلحة على الأمير وعلى أهل مشورته.

وفي اختيـار الأمـير لأهل مشـورته، روى البخـاري عن ابن عبـاس مشـاورة عمر لأصحابه لما قدم إلى الشام فوجد الطاعون قد وقع بها. قال عبد الله بن عبـاس

---

29 - قاله الراغب الأصفهاني في كتابه (المفردات في غريب القرآن) مادة شور

30 - سورة آل عمران، الآية: 159

31 - أبو يعلى ص 45

32 - كتاب الاعتصام بالصحيح، باب 28

33 - سورة آل عمران، الآية: 159

34 - عن ابن كثير بمعناه.

35 - سورة الأحزاب، الآية: 36

(إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ)[36].

فهذا الحديث يبين أن اختيار أهل الشورى من حق الأمير، وأنه لا يشترط أن يكونوا ثابتين بأشخاصهم، بل المعتبر فيهم الصفة، وهو أهل العلم والصلاح (وهم في الحديث: المهاجرون الأولون والأنصار) وأهل الخبرة والتجربة (وهم في الحديث: مشيخة قريش) فإذا أَمَرَ الأمِيرُ العام أميرَ المعسكر بمشاورة قوم معينين لزمه ذلك طاعة لأميره، بعث عمر بن الخطاب جيشا إلى العراق وأمَّر عليه أبا عبيدة بن مسعود الثقفي ولم يكن صحابيا، قال ابن كثير: [فقيل لعمر: هلا أمرت عليه رجلا من الصحابة؟ فقال إنما أؤمر أول من استجاب، إنكم إنما سبقتم الناس بنصرة هذا الدين، وإن هذا هو الذي استجاب قبلكم، ثم دعاه فوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، وأمره أن يستشير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يستشير سليط بن قيس فإنه رجل باشر الحروب][37].

الثالث: حكم الشورى: وتتفرع منه مسألتان قلما يُفَرِّق بينهما المصنفون، وهما:
أ = حكم مبدأ الشورى (مشروعية الشورى) أي هل يجب على الأمير أن يشاور من معه؟

حكم إلزام الشورى: أي إذا شاور فاتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم لا يلزمه، وله مخالفته رغم اتفاقهم؟ ولاشك أن هذا في الاجتهاد حيث لا نص ولا حكم شرعي ثابتاً مقرراً. ويراعى أننا نتكلم عن حكم الشورى فيما يتعلق بسياسة الراعي (الإمام أو من دونه) للرعية، وليس فيما يتعلق بتنصيب الإمام السابق أو بالاستيلاء. وبناء عليه فسوف نتكلم هنا إن شاء الله عن حكم الشورى (مشروعيته وإلزامه) فيما يتعلق بسياسة الراعي للرعية:

---

[36] - رواه البخاري (حديث 5729)
[37] - البداية والنهاية ج 7 ص 26

أ = مشروعية الشورى:

رأي جمهـور علمـاء السـلف أن الشـورى مندوبة مسـتحبة وليست واجبة على الأمير. ولم يَرِد إلينا نقل صحيح صريح في الأمر بالشـورى إلا نصا واحـدا وهو آية آل عمـران {وَشَـاوِرْهُمْ فِي الأَمْـرِ} ويـرد فيها تسـاؤلان: هل الأمر في الآية من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أم عام له صلى الله عليه وسـلم ولأمتـه؟ فيها خلاف[38] ولو سلمنا أنه عـام، فـيرد التسـاؤل الثـاني وهـو: هل الأمر في الآية للوجوب أم للندب؟ والأصل أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب.

والذي عليه جمهور علماء السلف أن الأمر في هذه الآية هو للندب في حق الأمة والـــذي يُفهم من كلام الســـلف رحمهم الله أن القرينة الصـــارفة لهـــذا الأمر {وَشَاوِرْهُمْ} من الوجوب إلى الندب هي أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم ليس بحاجة إلى المشاورة لاستغنائه عنها بالوحي، فكـانت على النـدب في حقه صـلى الله عليه وسلم وبالتالي فهذا هو حكمها لأمته.

وللتأكد من هـــذا يلزمنا النظر في حـــال ولاة الأمـــور في حياته صـــلى الله عليه وسلم . كأمراء السرايا والبعوث، هل أَمَرَهم بمشاورة أتباعهم؟ الثـابت لـدينا أنه كـان يـأمر الأجنـاد بطاعة الأمـراء كما في قوله صـلى الله عليه وسـلم: «من أطـاعني فقد أطـاع اللـه، ومن عصـاني فقد عصا اللـه، ومن أطـاع أمـيري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصـاني»[39]. فنقـول لعل النـبي صـلى الله عليه وسـلم لم يـأمر أمـراءه بالشـورى اكتفـاء بـأمر الله تعـالى في قوله تعـالى ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ فيلزمنا النظر في سيرة أمراءه صلى الله عليه وسلم، وسيأتي في سياق هذه الرسالة نهي عمـرو بن العـاص لمن معه في غـزوة ذات السلاسل عن إشعال النار وعن تتبع العـدو دون مشـاورتهم رغم توسط الصـديق عنـــده، وحمد النـــبي صـــلى الله عليه وســـلم فعل عمـــرو. ولم يقل له لِمَ لَمْ تشاورهم ولو لتطييب أنفسهم؟ ولم يقل له الصديق يجب أن تشاورنا؟ [40].

وقال ابن حجر: [وعَدّ كثير من الشافعية المشاورة في الخصـائص، واختلفـوا في وجوبها فنقل الـــبيهقي في المعرفة الإســـتحباب عن النص، وبه جـــزم أبو نصر القشيري في تفسيره، وهو المرجَّح][41] وصرح ابن حجر ـ في موضع آخر ـ [بـأن حكم الشورى هو الاستحباب فقال: [وجـاء في اسـتحباب الاستشـارة آثـار جيـاد. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشَّعبي قال: من سَرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير][42].

ونقل النووي الإجماع على أن الشورى مسـتحبة غـير واجبة في حق الأمـة، حيث قال في شرح حديث تشاور الصحابة في كيفية الإعلام بوقت الصلاة وبَدْء الأذان، قـال: [وفيه التشـاور في الأمـور لاسـيما المهمة وذلك مسـتحب في حق الأمة بإجمـاع العلمـاء، واختلف أصـحابنا هل كـانت المشـاورة واجبة على رسـول الله صلى الله عليه وسـلم أم كـانت سـنة في حاله صـلى الله عليه وسـلم كما في

---

[38] - (انظر نيل الأوطار للشوكاني ج 8 ص 46)

[39] - متفق عليه

[40] - هذا الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: أورده الطـبراني بإسـنادين ورجـال الأول رجـال الصـحيح (مجمع 5/322) وسـيأتي الحـديث بتمامه إن شـاء اللـه، وهو يشـير إلى أن الشـورى ليست واجبة.

[41] - (فتح الباري) ج 13 ص 341

[42] - (فتح الباري) ج 13 ص 149

حقنا، والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة. والله أعلم][43].

فالنووي فَرَّق بين حكم الشورى بالنسبة للأمة وبالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال إنها مستحبة في حق الأمة بإجماع العلماء أي أنها سنة في حقنا، أما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجبة، ثم ختم كلامه ببيان أنها غير ملزمة بقوله [إن صاحب الأَمْر يفعل ما ظهرت له مصلحة]. والنووي بهذا جعل الوجوب من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بندبها للأمة.

وقد قال الجويني وابن تيمية وابن القيم إن حكم الشورى هو الاستحباب، وستأتي أقوالهم إلا أن القرطبي نقل القول بالوجوب في حق الأمة عن ابن عطية وابن خُوَيْز مَنْدَاد في تفسيره لآية آل عمران [44] فقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم)، وقول ابن عطية أشد، وهو (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا مالا خلاف فيه). قلت: أما ايجابهما المشاورة على الولاة فهذا معترض بما نقلته عن ابن حجر والنووي آنفا أن المشاورة مستحبة ليست واجبة، وأما قول ابن عطية: بعزل الوالي الذي لا يستشير، فهذا لم يقل به أحد، والعجب أنه يقول: إن هذا مما لا خلاف فيه والكل على خلافه، ويحتاج الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع يؤيد الوجوب الذي قاله في العزل، حيث قال (فعزله واجب) فكيف حكم بالوجوب بلا دليل؟، وقد دلت النصوص على أن الحاكم ينعزل بالكفر إجماعا فهل ترى الشورى كفر أو حتى فسق، وراجع ما ينعزل به الإمام في الأحكام السلطانية للماوردي ص 17 ــ 20 فلن تجد فيها ترك الشورى، وقال ابن حجر في شرح حديث «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» [45]، قال ابن حجر [قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لِمَا في ذلك من حَقْن الدماء وتسكين الدَهْماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، وقال ابن حجر أيضا: فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر][46].

خلاصة القول: إن قول ابن عطية بوجوب عزل الوالي الذي لا يستشير هو مخالف لقول جمهور العلماء، وليس معه دليل يعضده. أما ما ذكره ابن خُوَيْز منداد وابن عطية (من وجوب مشاورة الولاة للعلماء فيما لا يعلمون) فهذا لا خلاف فيه، خاصة فيما يخفى على الوالي من أحكام الشريعة، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستشيران في ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾. ونحن هنا نتكلم عن الشورى في المباحات ومسائل الاجتهاد لا في المسائل القطعية.

---

[43] - (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 4 ص 76
[44] - القرطبي 4 / 249 ـ 250
[45] - رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعا
[46] - (فتح الباري) ج 13 ص 7، 8

فالصواب: أن الشورى مندوبة مستحبة غير واجبة، وأقصى ما يقال إنها سنة مؤكدة ويندر أن تجد عاقلا مجربا عركته الأيام والتجارب لا يشاور من معه، يكفي أنك بالمشاورة تأخذ خلاقة عقول الرجال، وتضيف إلى عمرك أعمارا أخر، ألا ترى أن الحكيم المجرب يعطيك خلاصة تجربة عمره في كلمات في دقائق؟ ألا ترى أن الشريعة وردت بالنهي عن قتل المرأة والشيخ الفاني والأعمى والمريض والراهب؟ إلا من كان من هؤلاء المذكورين ذا رأي يعين في الحرب جاز قتله[47] وقال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

وقال ابن قدامة: [ومن كان ذا رأي يعين في الحرب جاز قتله، لأن الرأي في الحرب أبلغ في القتال وعنه يصدر القتال][48]. وهذا الحكم مستفاد من عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم قَتْلَ دريد بن الصُمّة في غزوة حنين، وكان شيخا فانيا لكنه كان ذا رأي في القتال.

أما عن صفات المشير، فقد لخصها البخاري بقوله إنهم (الأمناء من أهل العلم). وقد قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[49]، وقال سبحانه: ﴿وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[50]، وذكر الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين) في باب الشورى صفات المشير، فقال هي خمس خصال [إحداهن: عقل كامل مع تجربة سالفة، الثانية: أن يكون ذا دين وتقي فإن ذلك عماد كل صلاح، الثالثة: أن يكون ناصحا ودودا غير حسود ولا حقود وإياك ومشاورة النساء، الرابعة: أن يكون سليم الفكر مَن هَمٍّ قاطع وغَمٍّ شاغل، والخامسة: ألا يكون له في الأمر ا لمستشار غرض يتابعه ولا هوى يساعده. أ هـ باختصار].

والنهي عن مشاورة النساء يدخل تحت الحديث الصحيح «لن يُفْلِح قوم وَلَّوْا أمْرَهم امرأة» ولا يشكل على هذا الحديث ما أشارت به السيدة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأها بطلب المشورة، وما أشارت به رضي الله عنها يدخل تحت حديث «الدين النصيحة». مع التسليم بعصمته صلى الله عليه وسلم من أن يُقَر على خطأ سواء كان المُشير به رجلا أم امرأة، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ولحفصة رضي الله عنهما «إنكن لأنتن صواحب يوسف»[51]. وذلك لَمَّا أَمَر صلى الله عليه وسلم أن يُصَلِّي أبو بكر بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم، فأشرن عليه بعمر، كذلك ينبغي التفريق بين ما شاع من الأمور وعرفه الخاص والعام وبين ما خفي منها.

وقد ورد منع إدخال النساء في الأمور العامة صريحا فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الأَرَاكَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا

[47] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 543
[48] - (الكافي) ج 4 ص 267
[49] - سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7
[50] - سورة فاطر، الآية: 14
[51] - رواه البخاري

نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا)[52].

ب - هل الشورى ـ إذا تمت ـ ملزمة للأمير؟

أي إذا اتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي، فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم يسعه مخالفته والعمل برأيه.

الجــواب: إن الشــورى وإن كــانت إجماعية فهي غــير ملزمة للأمــير، وقد أثــار المعاصرون جدلا كثيرا حول هذه المسألة بَدْءا من الشـيخ محمد عبـده إلى يومنا هذا، والشيخ محمد عبده كـان مفتونا بالمدنية الأوربيــة، هو وتلاميـذه من مدرسة اللــورد كرومر أول منــدوب ســامي بريطــاني بمصر[53] وســبب بحثهم في هــذه المسألة وهي إلزام الشورى، هو تقليد النظام الـديمقراطي الغـربي حيث يقضي هذا بالعمل برأي أغلبية أعضاء البرلمان، الـذين ينوبـون عن الأمـة، تطبيقا لمبـدأ سيادة الأمة الذي تقوم عليه الديمقراطية، والنظام الديمقراطي هو نظام وضعي بشري يعني حكم الشعب بالشعب أو "حاكمية الجمـاهير" كما سـماها أبو الأعلى المودودي [54] فالمُشَرِّع في النظام الديمقراطي هو الشعب ممثلا في أغلبية نوابه بالبرلمـــان، وما يُشَـــرِّعونه يصـــبح تشـــريعا ملزما لجميع الشـــعب، ولـــذلك فالديمقراطية شــرك بالله وكفر أكــبر صــريح، إذ تسـلب حق التشــريع من الله وتعطيه للبشر، وقال تعالى: {إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُـدُوا إِلا إِيَّاهُ}[55]، ويكفي في كفر الديمقراطية أن قرارات البرلمان تخرج مُصَـدَّرَة (باسم الشـعب) وليس (باسم الله) فهم قد وضعوا الشعب موضع الله سبحانه، ولهذا فــإن الديمقراطية هي من صــور تأليه البشر من دون اللـــه، وقد حرمها الله في قوله تعــالى: ﴿وَلا يَتَّخِـذَ بَعْضُـنَا بَعْضًـا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[56]. وهـذا النظـام الشـركي قد لجـأت إليه الأمم الكـافرة كـاليهود والنصـارى بعد ما بَـدَّلوا دينهم ولم يبق لهم شـرع صـحيح وهو أفضل لهم من الحكم الفردي الاستبدادي. أما بالنسبة للمسـلمين فالتشـريع لله ثم لرسوله صـلى الله عليه وسـلم، والسـلطان إنما هو منفذ لهـذه الأحكـام، وقلما تجد نازلة ليس لها حكم في الشــريعة إما نصا وإما اســتنباطا. وما لا حكم له أو ما كان مباحا فأمره إلى الإمام له أن يشاور وبتخيير من آراء أهل الشــورى أو يدعها ويعمل بنظره هو، وليس لأحد أن يلزمه بالعمل برأي أهل الشــورى وإن اتفقوا، وعلى الأمة طاعة الإمام فيما يراه ما لم يكن معصية. والـدليل على هـذا ما يلي:

أولا: لو افترضــنا جــدلا أن الأمر في قوله تعــالى: {وَشَــاوِرْهُمْ فِي الأَمْــرِ} هو للوجوب، فهذا في مشروعية الشورى، ولم يرد نص بإلزام الشورى: أي بوجوب طاعة الإمــام لأهل الشــورى ومن قــال إن الإلــزام يُسـتفاد من النص الســابق استنباطا وإلا لكان الأمر بالمشاورة عبثا، فنقول له أنت بهـذا قد أتيت بزيـادة لم

---

[52] - كتاب اللباس بالبخاري، حديث 5843

[53] - يراجع كتـاب (الإتجاهـات الوطنية في الأدب المعاصـر) للـدكتور محمد محمد حسـين ج 2 ص 307ـ271،272

[54] - رسالة الإسلام والمدنية الحديثة ـ لأبي الأعلى ص 33، حيث قال أبو الأعلى: إن الديمقراطية: هي تأليه الإنسان، وهي حاكمية الجماهير. أ هـ

[55] - سورة يوسف، الآية: 40

[56] - سورة آل عمران، الآية: 64

تَـرِد في النص، وكـأن النص يقـول: (وَشَـاوِرْهُمْ فِي الأَمْـرِ ثُمَّ أَطِعْهُم) وهـذا هو العبث، فلا يصح أن يكون هذا دليلا على الوجوب. وحـتى لو أجزنا هـذا الاسـتنباط كـدليل لوجـوب إلـزام الشـورى فإنه لا يقـوى على معارضة الأمر بطاعة الإمـام الواجبة بالنصوص القطعية. فيسقط ما ثبت بالاستنباط والإشارة عنـدما يتعـارض مع ما ثبت بـالنص القطعي، والثـابت بالنصـوص الصـريحة القطعية أن الشـريعة أمـــرت الرعية بطاعة الأمـــير، ولم تـــأمر الأمـــير بطاعة الرعية ولا بطاعة أهل الشـورى. قـال تعـالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِنْكُمْ﴾[57]، فما لم يكن فيه حكم لله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم يجب طاعة أولي الأمر فيه والنزول على اجتهادهم ورأيهم فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطـاع أمـيري فقد أطـاعني، ومن عصى أمـيري فقد عصـاني»[58]. وعن ابن عمر مرفوعا: «السمع والطاعة على المـرء فيما أحب أو كـره، ما لم يـؤمر بمعصـية، فـإذا أمر بمعصـية فلا سـمع ولا طاعـة»[59]، قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم «وكَرِه» في هذا الحـديث معنـاه: فيما يـأمر به الأمـير من التكـاليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبـادة مرفوعا «مَنْشَـطِنَا وَمَكْرَهِنَـا»[60]، والأمير إنما يُبايع على الطاعة له.

بل إن الأحاديث الآمرة بطاعة الأئمة متـواترة وبالتـالي هي نصـوص قطعيـة، كما قـــال العلامة محمد بن جعفر الكتـــاني في كتابه (نظم المتنـــاثر من الحـــديث المتواتر) في أبواب الإمامة قـال: [176 ــ أحـاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم: ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف له سماه (العبرة مما جاء في الغـزو والشـهادة والهجـرة) أنها متـواترة، ونصـه: طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصـوص الكتـاب العزيز والأحـاديث المتـواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة، ولا يجوز الخـروج عن طـاعتهم بعـدما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يُظهروا كفرا بواحا ـ إلى قوله ـ وقد تــواترت الأحــاديث في النهي عن الخــروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البــواح أو ترك الصـلاة، فـإذا لم يظهر من الإمـام الأول أحد الأمـرين لم يجز الخـروج عليه وإن بالغ في الظلم أي مبلغ لكنه يجب أمره بـالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة أ هـ].

ومن أصرح ما ورد في هذا كلام شـارح العقيـدة الطحاوية حيث قـال: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحـاكم وأمـير الحـرب وعامل الصـدقة يطـاع في مواضع الاجتهـاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في مـوارد الاجتهـاد، بل عليهم طاعته في ذلـك، وتـرك رأيهم لرأيـه، فـإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسـائل الجزئية][61].

---

57 - سورة النساء، الآية: 59
58 - رواه مسلم عن أبي هريرة
59 - متفق عليه
60 - متفق عليه
61 - (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 424

ثانيا: وردت الشريعة بتعيين إمام واحد للمسلمين، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[62]. ولمسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، ولمسلم أيضا عن عرفجة مرفوعا «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». والإمام هو السلطة الآمرة العليا في الأمة المسلمة، فلو قلنا بأن الشورى ملزمة له وبالتالي للأمة، لقلنا بجواز تعدد السلطة العليا في الأمة وبجواز تعيين خليفتين، وهذا خلاف مقتضى الشريعة .

فالقول ببطلان إلزام الشورى بناء على القول ببطلان تعيين إمامين للمسلمين هو عندي استنباط جيد يدل على أن الشورى غير ملزمة للإمام، بل على الأمة وأهل الشورى إلزام أمر الإمام ونهيه. ولم أجد من نبه على هذا الإستنباط من قبل فيما أعلم. فلله الحمد والمنة.

ثالثا: علماء السلف الذين أفردوا السياسة الشرعية بالتصنيف لم يتكلم أحد منهم عن كون الشورى ملزمة للإمام، نعم منهم من تكلم عن مشروعية الشورى ورأي الجمهور أنها مندوبة مستحبة، أما إلزام الشورى فلم يبحثوه.

فالإمام الماوردي كان إمام الشافعية في عصره وتولى منصب قاضي القضاة، وكذلك القاضي أبو يعلى إمام الحنابلة في زمانه، كلاهما عاش في القرن الخامس الهجري أي كان عمر دولة الإسلام ما يزيد عن أربعة قرون، وكلاهما صنف كتابا في الأحكام السلطانية، ولم يتكلما عن الشورى كواجب على الإمام أو عن كونها ملزمة له، وإنما ذكراها فيما يلزم أمير الجيش من سياسة الجند [63]. بل قد قال الماوردي ما يدل على أن الشورى مستحبة غير واجبة للإمام، فقال: [فإذا أراد الإمام أن يعهد بها ــ أي بالإمامة من بعده ــ فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز له أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه وغن لم يستشر فيه أحدًا من أهل الاختيار][64].

وإما الحرمين الجويني كان معاصرا لهما وصنف كتابا على نمط آخر في السياسة الشرعية وهو (الغِياثي أو غِيَاث الأمم في التياث الظلم)، وقد هاجم في كتابه هذا الماوردي هجوما شديدا[65]، ورغم تتبعه لأخطاء الماوردي كتجويزه تولية الذمي وزارة التنفيذ، إلا أن الجويني لم يستدرك على الماوردي عدم بحثه لمسألة الشورى في حق الإمام، والجويني نفسه لن يوجب الشورى على الإمام ولا ألزمه بالعمل بمقتضاها، كما يتضح من كلامه التالي: قال [وقد نَدَبَ الله رسوله عليه السلام إلى الإستشارة فقال {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}!! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات.

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يغقل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحَيْدَ عن سَنَن السداد، ومن وُفِّق للإستعداد من علوم العلماء، كان حريا بالاستداد، ولزوم طريق الاقتصاد.

---

[62] - رواه مسلم عن أبي سعيد

[63] - الأحكام السلطانية للماوردي ص 43، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 45

[64] - ص 10

[65] - الفقرات 232 ـ 303 ـ 432 طبعة 2 تحقيق د. عبد العظيم الديب

وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأي صائب ومن ضرورة ذلك اســتقلال الإمام، ثم هو محثوث على استفادة مزايا القــرائح، وتلقي الفوائد والزوائد منهــا، فإن في كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء مفســدة لإمضــاء الأمــور، فــإذا بحث عن الآراء إمــام مجتهــد، وعرضــها على علمه الغزيــر، ونَقَــدَها بالســبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي كان جالبا إلى المسلمين ثمــرات العقــول، ودافعا عنهم غائلة التبــاين والاختلاف فكــأن المســلمين يتحــدون بنظر الإمــام وحسن تــدبيره، وفحصه وتنقيره، ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تــابع ولو لم يكن في دين الله، للزمه تقليد العلمــاء واتبــاعهم، وارتقــاب أمــرهم، ونهيهم وإثبــاتهم، ونفيهم وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة][66].

فقد ذكر الجويني ـ كجمهور العلماء ـ أن الأمر في قوله تعــالى: {وَشَــاوِرْهُمْ} هو للندب، هذا في مشروعية الشورى، أما إلزام الإمــام بالعمل بــرأي الشــورى فقد أنكره الجويني بقوله: [ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع].

وشيخ الإسلام ابن تيمية على علو منزلته في كتابه عن السياسة الشرعية، ورغم أنه عاش في القرنين السابع والثامن الهجري، وعاصر زوال الخلافة العباسية من بغداد على أيدي التتر وعاصر الكثير من الفتن التي كانت بين الأمراء، أقــول رغم ذلك فإنه لم يتكلم عن مسألة إلــزام الشــورى وإنما تكلم عن مســألة مشــروعية الشورى ولم يوجبها على الأمــير، وأقصى ما قاله في ذلك [لا غِنَى لــولا الأمر عن المشاورة...] [67] على أنه صرح في موضع آخر على أنه: [أمر استحباب] [68].

وبالاستحباب قال ابن القيم، حيث ذكر في الفوائد الفقهية لقصة الحديبية[69] قال رحمه الله: [ومنها استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه اســتخراجا لوجه الــرأي واســتطابة لنفوســهم، وأَمْنا لعَتَبِهم، وتعرفا لمصــلحة يختص بعلمها بعضــهم دون البعض، وامتثالا لقول الرب في قوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْــرِ} وقد مــدح ســبحانه وتعالى عباده بقوله: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}].

وأمهات كتب الفقه لم تتكلم عن الشــورى في حق الإمــام، وإنما ذكرتها في حق القاضي على وجه الاستحباب أيضا، وهذا في المشروعية لا الإلزام حيث قال ابن قدامــة: [(مســألة) (قــال وإذا نــزل به الأمر المُشــكِل عليه مثلُه شــاور فيه أهل العلم والأمانة) ـ إلى قوله ـ فإن احتاج إلى الاجتهاد اســتحب له أن يشــاور لقــول الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}..][70].

رابعا: ذكرت في (ثالثا) أن علماء السلف لم يتكلموا عن إلــزام الشــورى للإمــام، وأقول هنا بل الثابت عنهم خلاف ذلك وهو إلزام رأي الإمــام في الأمــور الخلافية الاجتهادية للأمة جميعا، ويَلْزَم الأمة وأهل الشورى الــنزول على رأيه وطاعته في اجتهاده، ومن ذلك ما ذكره ابن أبي العز الحنفي شارح العقيــدة الطحاويــة، حيث قال [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمــر، وإمــام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصــدقة يطــاع في مواضع الاجتهــاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلــك، وتــرك رأيهم

---

[66] - ص 86 ـ 88

[67] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 386 ـ 387

[68] - الفتاوى ج 16 ص 37

[69] - زاد المعاد ج 2 ص 127

[70] - (المغني والشرح الكبير) كتاب القضاء ج 11 ص 395 ـ 398

لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية][71].

ألا ترى قول الشارح أن الكتاب والسنة والإجماع قد قرروا على أن الأتباع طاعة ولي الأمر في موارد الاجتهاد (أي حيث لا حكم شرعي ثابتًا مقررًا) وأن عليهم ترك رأيهم لرأيه.

فمن قال بعد ذلك إن الشورى ملزمة فاعلم أنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف هذا في الإلزام، أما من قال بالوجوب فهذا أمر قد اختلف فيه علماء السلف والجمهور على الاستحباب.

تنبيه:

المُحْدَثون الذين ينادون بإلزام الشورى للإمام ويتحايلون على الأدلة الشرعية لإثبات ذلك يعللون مذهبهم بالرغبة في الحد من استبداد الحكام. وكأنهم يستدركون على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[72]، وقال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[73]، والحاكم الطاغية المستبد لن يوقفه إلزام الشورى ولا غيره، بل نحن نرى الطواغيت الذين يحكمون المسلمين بالشرائع الكفرية يدعون أنهم يستندون في شرعية حكمهم على رأي الشورى وأنهم يحترمون الديمقراطية، وهم يصنعون البرلمانات والأغلبية بالتزوير، والخداع وإذا أعياهم هذا لجأوا إلى البطش والتنكيل والأحكام العرفية. فما فائدة الشورى مع هؤلاء؟.

فإذا تحدثنا عن دولة الإسلام نقول إن تقرير مبدأ إلزام الشورى بها يفتح أبوابا للشر أشد من جَوْر الحاكم. إذ إنه سيؤدي إلى تعدد السلطة الآمرة العليا في الأمة، وقال تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾[74]، واستدل الماوردي بالآية على إبطال نصب إمامين للمسلمين[75]. فتعدد السلطة يؤدي إلى التعارض والفساد وتظهر تبعا لذلك الدسائس الحزبية المختلفة في مجلس الشورى لضمان الأغلبية لرأي ما، وهذا نراه حتى في التجمعات الإسلامية التي تعتمد مبدأ الأغلبية للبث في الأمور، ويترتب على التَّحَزُّب داخل مجلس الشورى التحزب في الأمة إذ كل رأي سيجد له أنصارا ثم العداوة والتناحر بين الأحزاب وغير ذلك من المفاسد الحزبية المعروفة. وأختم هذه العجالة بقولي إن ولي الأمر المسلم يعلم أنه مُقَيَّد في أغلب تصرفاته في الرعية بأحكام شرعية مستقرة. وأن ما هو مخير فيه مقيد بمصلحة الرعية لا بهوى نفسه. كما اتفق الفقهاء على أن الإمام يكون مخيرا في التصرف في الأسرى تخيير مصلحة لا تخيير شهوة وهوى. والقاعدة الشرعية تقول: [التصرف على الرعية منوط بالمصلحة] أي إن نفاذ تصرفات الراعي ولزومه عليهم شاؤوا أو أَبَوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمّن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رُدّ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء. والمراد

---

[71] - (شرح العقيدة الطحاوية) ط 7 المكتب الإسلامي 1403هـ ص 424

[72] - سورة مريم، الآية 64

[73] - سورة المائدة، الآية: 3

[74] - سورة الأنبياء، الآية: 22

[75] - الأحكام السلطانية ص 27

بالراعي: كل من وَلِيَ أَمرا من الأمـور العامـة، عاما كـان كالسـلطان الأعظم، أو خاصا كمن دونه من العمـال، فـإن نفـاذ تصـرفات كل منهم على العامة مـترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قِبَل الشارع صلى الله عليه وسلم أن يحـــوطهم بالنصـــح، ومُتَوَعَّد من قبله على تـــرك ذلك بـــأعظم وعيـــد، ولفظ الحديث أو معنـاه «من وَلِيَ من أمـور هـذه الأمة عملا فلم يحطها بنصح لم يَـرَح رائحة الجنة» اهـ[76].

والخلاصة: أن الشورى سنة مؤكدة ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ولي الأمر أن يتخــير من الآراء ما فيه الخــير والمصــلحة للرعية حسب القاعــدة الفقهية السابقة. أما من حيث الوجـوب والإلـزام، فالشـورى مندوبة غـير واجبة وغــــير ملزمة بل على الرعية طاعة ولي الأمر في رأيه واجتهــــاده ما لم يكن معصية صريحة، وذلك بنصوص الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة.

ملاحظة: ليس الغرض من العجالة السابقة بحث موضوع الشورى على التفصـيل الذي يقتضي ذكر أدلة المخالف والـرد عليهـا، ولعلي أفعل إن شـاء اللـه، والـذي يجب أن يعرفه الأخ المسلم أن عشرات الكتب المعاصرة الـتي بحثت الموضـوع قد استدلت بأدلة عقلية لا تفيد حلالا أو حراما أو بأدلة شـرعية وهـذه بالتـالي إما ليست على صلة بموضوع الشورى فلا تلزمنا وإما على صلة مباشرة وهـذه ليس فيها دليل صحيح النقل بصيغة الأمر إلا آية آل عمـران كما ذكـرت، أما آية سـورة الشورى {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} فهـذه صـيغة خبرية وليست صـيغة أمـر، وردت بمدح المتشاورين وليست صيغة طلب صريح كما هي آية آل عمران.

وما نُقل عن علماء السلف من وجوب الشورى كما نقله القرطبي عن ابن عطية وابن خُوَيْز مَنْداد [77] فهو معارَض برأي جمهور العلماء كما قال النووي وابن حجر وابن تيمية وابن القيم والجويـني حيث اتفقـوا جميعا على أن الشـورى مسـتحبة غــير واجبــة، وهــذا الخلاف كما ذكــرت من قبل هو في مشــروعية الشــورى لا إلزامها.

وسـترى في كتب بعض المعاصـرين ضـجيجا وصـخبا واسـتدلالات عقلية لمحاولة جعل الشــورى واجبة على الحــاكم وملزمة لــه، تَشَــبُّها بأشـياعهم من الفرنجــة، ودفعا لتهمة الرجعية والاسـتبداد عن الإسـلام، ولثبتـوا للفرنجة أن الإسـلام كـان سَبَّاقا إلى الأخذ بالديمقراطية، حتى إن بعض هؤلاء صنف كتابا باسم (ديمقراطية الإسلام)، وسترى في كتبهم كلاما مُنَمَّقا مثل (نظرية سـيادة الأمة والأمة مصـدر السلطات، ومبـدأ الفصل بين السـلطات، وتـوازن القـوى داخل الدولـة.. الخ، فلا يَهُولَنَّكَ ضجيج هؤلاء ولا كلامهم المنمق، ولكن أبحث في كلامهم عما اسـتدلوا به من الأدلة الشـرعية، وما عـداها من كلام الرجـال فلا حجة فيه ولا نتعبد به ربنـا، فـإن وجـدت ثَمَّت دليل شـرعي، فلن يخـرج عما قلت أعلاه. وفي شـأن هـؤلاء المتفـرنجين يقـول العلامة أحمد شـاكر رحمه الله [وهـذه الآية {وَشَـاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}، والآية {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، اتخذهما اللاعبون بالدين في هذا العصر ـ من العلماء وغيرهم ــ عـدتهم في التضـليل بالتأويـل، ليواطـؤا صـنع الإفـرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه، والذي يخدعون الناس بتسـميته "النظـام

---

[76] - من كتاب (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ط 1، القاعدة 57 ص 247 ـ والحديث المذكور بمعناه رواه البخاري عن معقل بن يسار (حديث 7150 ـ 7151)

[77] - القرطبي 4/ 249 ـ 250

الـديمقراطي" فاصـطنع هـؤلاء اللاعبـون شـعارا من هـاتين الآيـتين، يخـدعون به الشـعوب الإسـلامية أو المنتسـبة للإسـلام. يقولـون كلمة حق يـراد بها الباطـل: "الإسلام يأمر بالشورى" ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقا إن الإسـلام يـأمر بالشـورى. ولكن أي شـورى يـأمر بها الإسـلام؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَـإِذَا عَـزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}. ومعـنى الآية واضح صـريح، لا يحتـاج إلى تفسـير، ولا يحتمل التأويل. فهو أمـرٌ للرسـول صـلى الله عليه وسـلم، ثم يكـون لمن ولي الأمر من بعده: أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي الذين هم أولوا الأحلام والنهى، في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق ثم يختار من بينها ما يراه حقا أو صوابا أو مصلحة، فيعزم على إنفاذه، غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محـدود، ولا بـرأي أكثريـة، ولا بـرأي أقليـة، فـإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر الرسول بمشاورتهم ويأتي به فيه من يلي الأمر من بعده ـ هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله المتقـون لله المقيمو الصـلاة، المـؤدو الزكـاة، المجاهـدون في سـبيل اللـه، الذين قـال فيهم رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «ليلـني منكم أولو الأحلام والنهى» ليسـوا هم الملحـدين ولا المحـاربين لـدين الله ولا الفجـار الـذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقـوانين تخـالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام. هؤلاء وأولئك ـ من بين كافر وفاسق ـ موضعهم تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء.

والآية الأخـرى، آية سـورة الشـورى ـ كمثل هـذه الآية وضـوحا وبيانا وصـراحة: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُـونَ**﴾[78]. ثم هي ما كـانت خاصة بطـرق الحكم وأنظمة الدولـة. إنما هي في خلق المؤمـنين الطـائعين المتبعين أمر ربهم: أن من خلقهم أن يتشـاوروا في شـؤونهم الخاصة والعامـة، ليكـون ديـدنهم التعـاون والتسـاند في شأنهم كله. ومجال القول ذو سعة وفيما قلنا عبرة وعظة وكفاية، إن شاء الله] أ هـ [79].

هذا عن الشورى وأحكامها .

2) بيان الفوارق بين الشورى والديمقراطية :-

يقـول أخونا الشـيخ عبد المنعم مصـطفى حليمة في كتابه (حكم الإسـلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية)

(**أبرز الفوارق بين الديمقراطية والشورى، والتي منها:**

11- الشـورى كلمة عربية قرآنية جـاء ذكرها والأمر بها في القـرآن الكـريم في أكثر من موضـع، بينما الديمقراطية كلمة غربيـة، خبيثة المنبت والمنشـأ، لا قـرار لها ولا أصل ولا وجود لها في اللغة العربية، ولا في دين الله تعالى .

2- الشـورى حكم الله تعـالى، بينما الديمقراطية هي حكم الشـعب، وحكم الطاغوت ..

---

78 - سورة الشورى، الآية: 38

79 - (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) ج 3 ص 64 ـ 65

3- الشورى تقرر أن السيادة والحاكمية لله تعالى وحده، بينما الديمقراطية تقرر أن السيادة والحاكمية للشعب، وما يختاره الشعب ..

4- الشورى تكون في مواضع الاجتهاد؛ فيما لا نص فيه،بينما الديمقراطية تخوض في كل شيء، وتحكم على كل شيء بما في ذلك النصوص الشرعية ذاتها، حيث لا يوجد في نظر الديمقراطية شـيء مقـدس لا يمكن الخـوض فيـه، وإخضـاعه لعملية التصويت والاختيار..

5- تخضع الشـــورى لأهل الحل والعقـــد، وأهل الاختصـــاص والاجتهـــاد، بينما الديمقراطية تخضع لجميع طبقــات وأصــناف النــاس؛ الكــافر منهم والمــؤمن، والجاهل منهم والعـالم، والطـالح والصـالح فلا فـرق، وكلهم لهم نفس الأثر على الحكم والقرار ..!

6- تهتم الشـورى بـالنوع والـرأي الأقـرب إلى الحق والصـواب وإن خـالف ذلك الأكثرية وما عليه الجماهير، بينما الديمقراطية تهتم بالكم والغثـاء، وهي تـدور مع الأكثرية حيث دارت، ولو كانت النتيجة مخالفة للحق موافقة للباطل ..!

7- ينبثق عن الشورى مجلس استشاري وظيفته استخراج أقرب الآراء إلى الحق وفق ضوابط وقواعد الشرع، بينما الديمقراطية ينبثق عنها مجالس تشـريعية، لها صلاحيات التحليل والتحريم، وسن القـوانين والتشـريعات بغـير سـلطان من الله تعالى ..

8- الشـورى من دين الله تعـالى، الإيمـان بها واجب وجحودها كفر ومـروق، بينما الديمقراطية دين الطاغوت، الإيمان به كفر والكفر به إيمان ..

قال تعالى: **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى** البقرة:256.

9- الشـورى – على القـول الـراجح - واجبة غـير ملزمـة، بينما الديمقراطية فـإن الآراء التي تؤخذ عن طريقها – مهما كان نوعها وقربها أو بعدها عن الحق – فإنها ملزمة وواجبة ونافذة ..!

وبعد، هذه هي أهم الفوارق بين الشورى والديمقراطيـة، ومنها يتـبين أن الفـارق بينها شاسع وكبـير، وأنه لا لقــاء بينهما في شـيء، وزعم اللقــاء بينهما في بعض الأوجه هو محض افتراء وكذب ..

وللتـذكير فإننا نقـول: من يُسـوي بين الشـورى والديمقراطيـة، ويعتبرهما شـيء واحد من حيث الدلالة والمعـــنى أو القيمـــة، مثله مثل من يســـوي بين الخـــالق والمخلوق، وبين شرع

الله تعالى ودينه وشرع الطاغوت ودينه، وعليه وعلى أضرابه يُحمل قوله تعالى: **قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (96) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ** الشعراء:96-98) أ.هـ .

وسنعود لبيان مخالفات الديمقراطية للإسلام عند الحديث في الرد على الشبهة الرابعة عشر إن شاء الله تعالى .

3) وبعد بيان بطلان الديمقراطية وفسادها يأتي سؤال ماذا نفعل ؟ وما هو الحل ؟ وكيف يمكن تطبيق الشورى الإسلامية؟

أما الجــواب عن الســؤال الأول والثــاني فأنقل ما كتبه أخونا الشــيخ أبو بصــير الطرطوسي في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية)

(كثير من يسأل: إذا كانت الديمقراطية ليست هي البديل ولا الطريق الصحيح، والمسلمون لا يستطيعون أن يحققوا شيئاً من أهدافهم عن طريقها .. فما هو البديل، وكيف السبيل لنصرة الإسلام وتثبيت سلطانه في الأرض ؟!
والجواب على هذا السؤال ليس من عندنا ولا من أهوائنا أو بنات عقولنا، وإنما هو من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، ويتلخص بكلمتين: الإعداد، ثم الجهاد في سبيل الله .
وقولنا الإعداد؛ نقصد به الإعداد الشامل – بجميع أبعاده المادية والمعنوية من دون تفريط أو تقصير في بذل جهد مُستطاع – الذي يراعي ويأخذ بجميع الأسباب المشروعة لتحقيق النصر والغلبة على الأعداء، كما قال تعالى: **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** الأنفال: 60 .
وفي صحيح مسلم، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله وهو على المنبر يقول: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ؛ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ".
وفي الصحيح كذلك:" من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى " .
وكان يشجع المسلمين على الرمي ويحضهم عليه – لما له من دور مهم في قهر العدو ودحره _ كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي مر على نفرٍ من أسلم ينتضلون، فقال النبي :" ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان "، قال الراوي:فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله :" ما لكم لا ترمون ؟" قالوا: كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي :" ارموا فأنا معكم كلكم ".
والإعداد – بمفهومه الشامل – من حيث الحكم الشرعي هو واجب عيني على جميع المسلمين – أفراد وجماعات – كل بحسب استطاعته ومقدرته – لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها – وإن قل حجمه ونوعه، فإن القليل عندما يضاف إلى بعضه البعض يصبح كثيراً وقوياً ومؤثراً .
ودليل الوجوب من وجهين: من جهة النصوص الشرعية التي تأمر بالإعداد فإنها تنص على الوجوب وتدل عليه، من غير وجود دليل صارف إلى الندب .
أما الوجه الآخر فإن فريضة الجهاد لا تتم ولا يمكن القيام بها إلا إذا سبقها الإعداد المحكم الذي يكفي للنهوض بفريضة الجهاد، كما قال تعالى: **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ** التوبة:46.
والقاعدة الفقهية تقول:" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".
يقول سيد في الظلال 3/1543: فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد، والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها .
وقال: فهي حدود الطاقة إلى أقصاها .. بحيث لا تقعد العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها ا-هـ .
أقول: والإعداد الذي نقصده هنا ليس ذاك الإعداد الطويل الأمد الذي يقوم على التسويف وإضاعة الوقت، ويكون ذريعة للتنكب عن طريق الجهاد في سبيل الله،

ولا كذلك الإعداد الناقص المتسرع الذي لا يكفي للنهوض بفريضة الجهاد وتكاليفه، فتأتي النتائج في غير ما نحب ونرضى .. فإننا لا نعني هذا ولا ذاك – وهما موجودان على الساحة وللأسف – وإنما نعني ونقصد الإعداد المرشد والمنظم الذي يقنع أهل العلم والاختصاص من أهل الجهاد والرباط بأنه كافٍ للشروع في الجهاد في سبيل الله ..

نقول ذلك لأن أكثر مسائل الدين – في هذا الزمان – هي بين الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء، منها مسألة الإعداد هذه؛ حيث فريق تراه يضع للإعداد شروطاً وصفاتاً تعجيزية مفادها تعطيل الجهاد وإبطال أي مشروع جهادي جاد يمكن أن يقوم . وفريق آخر بالمقابل يتهاون بقدر الإعداد وأهميته فيخوض غمار الجهاد – حماسة – قبل أن يأخذ بأسبابه الشرعية الصحيحة، فتأتي النتائج مدمرة للأمة وللعمل الإسلامي بخاصة .. والمذهبان كلاهما على خطأ كبير، والحق الذي نعتقده وسطاً وهو بينهما .

أما كون الجهاد في سبيل الله هو الطريق الصحيح للنصر والتمكين والاستخلاف في الأرض، فهو لأسباب نجملها في النقاط التالية:

أولاً: أن طريق الجهاد وحي قد أمرنا الله به، وأوجبه علينا بنصوص الكتاب والسنة، وهو قدر هذه الأمة لا فكاك ولا مناص لها أن قال تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** البقرة: 216.

وهو كقوله تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** البقرة:183. فكما أن الأمة كتب عليها الصيام ولا بد لها من القيام به، كذلك قد كتب عليها القتال ولا بد لها من القيام به، فلا فرق بين الآيتين من حيث دلالة المشروعية والوجوب .

وقال تعالى: **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** الأنفال:39. وقال تعالى: **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا** النساء:84. وقال تعالى: **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ** التوبة:41. وقال تعالى: **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا** النساء:75.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي كما في البخاري وغيره، أنه قال:" أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،وحسابهم على الله".

وقال :" بُعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله تعالى

وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذلُّ والصغار على من خالف أمري "[80]. وعند البخاري في صحيحه:" واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ".

وفي صحيح مسلم، قال :" من مات ولم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق " .

---

80 - أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع:2831.

وقال ﷺ :" من لم يغز أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة "[81].

فالمسلم ليس له إلا أن يكون واحداً من ثلاث، إما غازياً، وإما يجهز غازياً، وإما يخلف غازياً في أهله بخير، وليس له وراء ذلك إلا قارعة تنزل بساحته – عاجلاً أو آجلاً – لا يعلم ماهيتها وشدتها إلا الله تعالى.

ومن يتأمل القوارع الشداد التي تنزل بالأمة في هذا الزمان – وما أكثرها – يُدرك أن سبب ذلك كله يعود إلى تخليها عن الجهاد، وعن نصرة المجاهدين .

وبعد، أين هؤلاء المتنكبون عن طريق الجهاد – تحت عناوين وشارات ما أنزل الله بها من سلطان - .. أين هم من هذه النصوص الصريحة المحكمة، وكيف لهم – وهم يزعمون أنهم مسلمون – أن يتفلتوا من دلالاتها وإيحاءاتها ولوازمها ..؟!

ثانياً: الجهاد في سبيل الله دواء لكثير من الأدواء التي تشكو منها الأمة، فإنه لا شيء – بعد التوحيد – يعدل الجهاد نفعاً للبلاد والعباد .

فهو طريق قد تكفل الله بهداية سالكيه، كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** ﴾ العنكبوت:69 . لذلك كان السلف إذا أشكل عليهم أمر من أمور الدين يسألون أهل الثغور والجهاد .

وهو كذلك باب من أبواب الجنة يُذهب الله به الهمّ والغم، كما في الحديث:" عليكم بالجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى، فإنه باب من أبواب الجنة يُذهب الله به الهمّ والغم "[82].

وبه تُحفظ مقاصد الدين، وتُصان الحرمات، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا** ﴾ النساء:75.

وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ العنكبوت:6. أي أن الخير العائد أو المتحصل من الجهاد مرده على أنفسنا إن جاهدنا في سبيل الله؛ فالله تعالى غني عنا وعن جهادنا .

وهو كذلك باب عظيم من أبواب التمحيص يُعرف به المؤمن الموحد من المنافق المتسلق الذي يتشبع بما لم يُعط، والذي يُحب أن يُحمد بما لم يفعل، فالجهاد تُرجمان التوحيد، وهو دليل على صدق الموحد .. ومن لم يكن له سابقة عهد مع الجهاد والبلاء في سبيل نصرة هذا الدين لا يحق له أن يتصدر مواقع الزعامة والقيادة – مهما أوتي من علم وحسن بيان – وهو إن فعل فهو يتشبع ويتظاهر بما ليس عنده، وهو كلابس ثوبي زور ..!

وما أحوج الأمة إلى هذا الميزان والكشاف في هذا الزمان الذي كثر فيه المتسلقون والمنافقون، والمتاجرون ..!

قال تعالى: ﴿ **أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ** ﴾ آل عمران:142.

وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾ الأنفال:74.

---

81 - صحيح سنن أبي داود:2185.

82 - أخرجه الحاكم وغيره، السلسلة الصحيحة:1941 .

وقال تعالى: **﴿ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾** التوبة:20.

وقال تعالى: **﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾** الحجرات:15.

فاعتبر ﷻ جهادهم دليلاً على صدق إيمانهم وتوحيدهم، وأنهم هم المؤمنون حقاً؛ أي الموحدون حقاً، وهم الصادقون الفائزون في الدنيا والآخرة .

أما الذين لا يجاهدون، الذين ترتاب قلوبهم كلما نادى منادي الجهاد، أو فتح في الأمة باب للجهاد .. فهؤلاء متهمون في إيمانهم، وفي صدق دعواهم أنهم مؤمنون .

قال تعالى: **﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (45) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾** التوبة:45-46 .

فاعتبر ﷻ تخلفهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ دليلاً على نفاقهم وعدم إيمانهم، كما اعتبر عدم الإعداد والأخذ بأسباب الجهاد دليلاً على عدم صدقهم ورغبتهم في الخروج للجهاد في سبيل الله، فلكل دعوةٍ وزعمٍ برهان ودليل، وزعم اللسان – من دون عمل – لا يكفي .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 28/438: فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد وإنما يستأذنه الذين لا يؤمنون، فكيف بالتارك من غير استئذان ؟! ا-هـ .

قلت: فكيف بمن يثبط الأمة عن الجهاد، ويؤثم المجاهدين ويجرمهم لجهادهم ..؟!

كيف بمن يستبدل الجهاد في سبيل الله بالطرق الشركية الباطلة كالديمقراطية، ويحسنها ويزينها في أعين الناس .. لا شك أنه أولى بالنفاق من غيره .

كيف بمن يكره الجهاد والمجاهدين، ويستعديهم، ويستعدي الناس عليهم لأنهم يجاهدون في سبيل الله ..؟!

وهو – أي الجهاد في سبيل الله – إلى جانب ما تقدم لا يعدله شيء من العبادات نفعاً وخيراً، كما في الصحيحين، عن أبي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد ؟ قال:" لا تستطيعونه "، فأعادوا عليه مرتين وثلاث كل ذلك يقول:" لا تستطيعونه "، ثم قال:" مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد ".

وقال ﷺ:" رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل "[83].

وقال ﷺ:" الغدوة والروحة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها " متفق عليه.

قلت: خاب وخسر – في الدنيا قبل الآخرة – من آثر الدنيا وزينتها على الجهاد في سبيل الله .

---

[83] - صحيح سنن النسائي:2971.

وقال ﷺ:" من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار "[84].

قلت: فما قولكم فيمن يغبر وجهه في سبيل الله، ويلامس غبار الجهاد شغاف قلبه ..؟!

وإذا كان هذا الخير كله يتحقق من جراء الجهاد في سبيل الله تعالى، فإن ترك الجهاد والركون إلى الدنيا ومتاعها .. لا شك أن مآله إلى العذاب والخسران والذل والهوان، وضياع حرمات البلاد والعباد ..

قال تعالى: ﴿ **إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ التوبة:39.

وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ التوبة:24.

فإيثار هذه الأصناف الواردة في الآية مجتمعة أو بعضها – وما أعزها على الأنفس – على حب الله ورسوله، والجهاد في سبيل الله مآله إلى العذاب والفسق والضلال، وضياع جميع المصالح الدينية والدنيوية .

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[85]. أي ترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله، ولا تنشغلوا عنه بشيء مما ذُكر .

وقال ﷺ:" يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذٍ ؟ قال: بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، فقال: يا رسول الله وما الوهن ؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت "[86] .

فمهما كان للجهاد في سبيل الله من تبعات وتكاليف فهي أقل بكثير من تبعات وتكاليف التخلي عن الجهاد والركون إلى الدنيا ولهوها وملذاتها؛ فالجهاد مهما علت تكاليفه وتعاظمت تضحياته فهي لا تساوي جزءاً يسيراً من الضريبة الباهظة التي يقدمها الشعوب إلى أسيادهم من الطواغيت، الذين لا يرضون بحدٍّ من حدود العطاء، فهي ضريبة تشمل جميع ما يملك الإنسان من عرض ونفس ومال وعزة ودين وأرض، ولو أمكنهم الخروج من جلودهم في سبيل الطواغيت لطالبهم الطواغيت بذلك من غير تردد ..!!

لو قدمت الشعوب جزءاً يسيراً مما تقدمه في سبيل الطاغوت في طريق الجهاد في سبيل الله لتغير حالهم إلى أحسن حال، ولكان لهم شأن آخر يختلف عما هم عليه من الذل والخنوع والهوان، والعبودية للطواغيت.

ثالثاً: إن الولاية لا تتحقق للعبد إلا بالمتابعة والجهاد في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**

---

84 - صحيح سنن النسائي:2919.

85 - السلسلة الصحيحة: 11. بيع العينة: نوع من التعامل الربوي؛ وصفته أن تبيع شيئاً إلى غيرك بثمن مؤجل، ثم تعيد شراءه منه ثانية بثمن أقل يدفع نقداً .

86 - أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة:958.

يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ المائدة:54.

هذه صفة الأخيار الـذين يحبهم الله ويرضى عنهم؛ إنهم يجاهـدون في سـبيل الله ولا يخشون في الحق لومة اللائمين من المخـذلين والمـرجفين، وليس هم أولئك الناس الذين يختـارون طـرق الدعة والباطل كالديمقراطية وغيرهـا، ثم يحسـبون أنفسهم أنهم على شيء، وأنهم بقية الخير على الأرض.. !

قـــال ابن تيمية في كتابه العبوديـــة: قد جعل الله لأهل محبته علامـــتين: إتبـــاع الرسول، والجهاد في سبيل الله؛ وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمـان والعمل الصـالح، وفي دفع ما يبغضه من الكفر والفسـوق والعصيان ا-هـ .

رابعـاً: إن عـدم الاتفـاق على مبـدأ الجهـاد كسـبيل للتمكين وإعلاء كلمة الله في الأرض، يستلزم بالضـرورة تسـليم الأعنـاق وجميع الحرمـات إلى رحمة وسـيوف الكفار الذين لا يألون في المؤمنين إلاًّ ولا ذمة .

قال تعالى: **كَيْـفَ وَإِنْ يَظْهَـرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُـوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ....** التوبة:8. أي لا يراعون فيكم حرمة القرابة والرحم، ولا حرمة العهود التي قطعوها لكم، فهم إن وجدوا السبيل للاستئصال والقتل والتشـريد لا يتورعـون لحظة عن فعل ذلك .

وهم لا يزالـون – من غـير فتـور أو كلل – يقـاتلون المسـلمين ويمكـرون ضـدهم ليفتنـونهم عن دينهم إن اسـتطاعوا، ويكونـون معهم في الكفر سـواء، كما قـال تعـــالى: ... **وَلَا يَزَالُـــونَ يُقَـــاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَـــرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْـتَطَاعُوا...** البقـرة:217. وقـال تعـالى: **وَلَنْ تَرْضَـى عَنْـكَ الْيَهُـودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ...** البقرة:120 .

فلو سالمتهم يا مسلم فهم لا يسالمونك إلا بشرط التخلي عن دينك، وتـدخل في مــوالاتهم وطــاعتهم، وبخاصة إن كـانوا هم الطـرف القـوي في المعركـة، وإن طمعت يوماً أن يرضـوا عنك من دون أن تتبع ملتهم فـأنت واهم، وعليك بقـراءة القـرآن من جديـد، ومراجعة التـاريخ القـريب منه والبعيد لتقـرأ صـفحات الغـدر والحقد والإجرام التي مورست – ولا تزال تُمارس – بحق الإسلام والمسلمين !

ولن أنسى تلك المرأة من مسلمات البوسـنة – وقد رُوعت بقتل زوجها وأطفالها وتدمير منزلها – وهي تقـول: ظللنا نتكلم أن الإسـلام دين سـلام .. دين سـلام .. حتى ذبحونا من الوريد إلى الوريد !!

فهل نعتبر، أم أننا اسـتمرأنا الـذل والهـوان، وأصـبحنا نسـتعذب سـياط الجلادين، ومد الأعناق إلى حبال مشانقهم ..؟!!

خامسـاً: الجهـاد في سـبيل الله من أخص خصـائص الطائفة الناجية المنصـورة، التي يجب أن نكثر سوادها ونحرص على أن نكون منها، وأن لا نتنكب طريقها ..

كما في الحديث، فقد صح عن النبي أنه قال:" لن يبرح هذا الـدين قائمـاً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة " مسلم.

وقال :" لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة " مسلم . فتأمل وصفه لهم بالقتال وبأنهم مستمرون على هذا الوصف ..

وقال ﷺ:" لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال "[87].

وعن سلمة بن نفيل الكندي، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، أذال الناس الخيل[88] ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها ! فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال:" كذبوا، الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويُزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة "[89].

وقال ﷺ :" لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة "[90].

وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن طريق الطائفة المنصورة المرضية لإعزاز هذا الدين هو الجهاد في سبيل الله .. فمن أراد أن يكون منهم أو يتشبه بهم لا بد له من المسير على درب الجهاد مهما طال المسير .

لأجل هذه الأوجه مجتمعة – وواحد منها يكفي – نقرر ونجزم: أن الجهاد هو خيارنا الوحيد لإعزاز الحق وإعلاء كلمة الله تعالى، ورد الحقوق إلى أصحابها، لا بديل لنا عنه ولا خيار، وهو قدر هذه الأمة لا مناص لها أن تتخلف عن القيام بواجباته وتبعاته .. وأي تردد يحصل في اختيار هذا الطريق فهو يرتد على الأمة بالذل والضياع والخسران .

قال رسول الله ﷺ:" والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل " مسلم.

وقال ﷺ :" ولأن أُقتلَ في سبيل الله أحبُّ إلي من أن يكون لي أهل الوبَرِ والمَدَرِ "[91].

فهل نحن – دعاة الاقتداء بالنبي ﷺ - كذلك ..؟!).أ.هـ.

كيف يمكن تطبيق الشورى الإسلامية ؟

هذا بخصوص السؤالين ماذا نفعل؟ وما هو الحل؟

أما السؤال الثالث . كيف يمكن تطبيق الشورى الإسلامية؟

فقد أجاب عنه عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه (العمدة) وأنا هنا أنقله بنصه قال في كتابه- العمدة 124 -132

(تنبيه: عن تطبيق الشورى في دولة الإسلام.

قد يتساءل القارئ الكريم بعد ما ذكرته في حكم الشورى. هل معنى هذا أن تقوم دولة الإسلام إن شاء الله تعالى على غير شورى؟

---

87 - صحيح سنن أبي داود: 2170.

88 - أي استخفوا بها وتركوها .

89 - صحيح سنن النسائي: 3333.

90 - صحيح سنن ابن ماجه:6.

91 - صحيح سنن النسائي: 2955.

وأجيب بعون الله وتوفيقه: لا، بل الرأي عندي والله أعلم بالحق أنه بالإضافة إلى السـلطة التنفيذية (الـوزراء) المعاونة للحـاكم المسـلم يلزمه لإبـداء الـرأي مجلسين:

مجلسا للخبراء يضم نخبة العلماء المتخصصين في الدولة، ومجلسا للعرفاء يضم رؤساء النـاس وممثلين عن جميع أبنـاء الأمـة. ومن مجمـوع هـذين المجلسـين يتكون مجلس الشورى الإسلامي.

الأول: مجلس الخبراء: من العلماء المتخصصين في علـوم الـدين وعلـوم الـدنيا، ودليله سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الشـورى وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين كما قـال البخـاري رحمه الله (وكـانت الأمة بعد النـبي صـلى الله عليه وسـلم يستشـيرون الأمنـاء من أهل العلم في الأمـور المباحة ليأخـذوا بأسـهلها، فـإذا وضح الكتـاب والسـنة لم يتعـدوه إلى غـيره إقتـداء بـالنبي صـلى الله عليه وسلم)[92].

و(كـان أبو بكر الصـديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتـاب اللـه، فـإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سـنة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قضى به، وإن لم يعلم خـرج فسـأل المسـلمين عن السـنَّة، فـإن أعيـاه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك) [93].

وقال البخاري (وكان القـراء أصـحاب مشـورة عمر كهـولا كـانوا أو شـبانا، وكـان وَقَّافا عند كتاب الله عز وجل)[94].

فالشـورى في الإسـلام لأهل العلم لا للعامـة، للأدلة السـابقة حيث قـال (يستشـيرون الأمنـاء من أهل العلم)، وقـال عن أبي بكر (دعا رؤوس المسـلمين وعلماءهم)، وقال عن عمر(وكان القراء) وهم علمـاء الصـحابة. وهنـاك أدلة أخر تبين أنه لا يستشار إلا أهل العلم والخبرة منها:

1 = قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[95]

2 = قوله تعالى: ﴿**وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾[96]

3 = قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[97]، إذ الرد إلى الكتاب والسنة معناه الرد إلى العلماء المتفقهين فيهما، ونفس المعنى في قوله تعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾[98].

---

92 - باب 28 من كتاب الاعتصام بصحيح البخاري.

93 - أخرجه البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهـران كما قـال ابن حجر (فتح البـاري ج 13 ص 342

94 - باب 28 من كتاب الاعتصام بالصحيح، وهو جزء من حديث ابن عباس 7286 والقراء هم علماء الصحابة، [ويطلق هـذا اللفظ أيضا على الخـوارج إلا أنهم لم يكونـوا قد ظهـروا بعد في خلافة عمـر. انظر حديث 7112 بالبخاري وشرحه (فتح الباري ج 13 ص 73).]

95 - سورة النحل، الآية: 43 والأنبياء، الآية: 7

96 - سورة فاطر، الآية: 14

97 - سورة النساء، الآية: 83

98 - سورة الشورى: الآية: 10

4 = وروى البخاري عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف قال له بمنى في آخر حجة حجها عمر (لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ إِنَّ فُلانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلانًا فَقَالَ عُمَرُ لأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ قُلْتُ ـ أي ابن عوف ـ لا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَنْ لا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ)[99]. ووجه الدلالة في هذا الحديث هو نصيحة ابن عوف لعمر بن الخطاب بعدم الكلام في هذا الأمر في موسم الحج أمام العامة، وأن ينتظر حتى يعود إلى المدينة فيتكلم فيه مع الصحابة من المهاجرين والأنصار، فهم أهل العلم المؤهلين للشورى بدلالة وصف ابن عوف لهم بقوله (فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا) رضي الله عنهم أجمعين.

5 = وقريب من الحديث السابق، حديث مشاورة عمر لمن معه بشأن الطاعون الذي وقع بالشام عند مقدمِه إليها، وقد سبق الحديث بتمامه.

وفيه أن عمر استشار المهاجرين الأولين والأنصار وهم أهل الفضل في العلم والدين، واستشار مشيخة قريش وهم المُسِنُّون أهل الخبرة والتجارب [100].

6 = وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [101]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ــ قِيلَ وَكَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ»[102]. وأهل أمانة الشورى هما العلماء المختصون كما سبق.

7 = ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[103]. ففي هذا الحديث أنه لا يُسأل إلا العلماء، وأن تَصَدُّرَ الجهالٍ لأمور الناس هو الضلال.

هذا فيما يتعلق بمجلس الخبراء وصفة أعضائه التي تؤهلهم للشورى وهي صفة العلم والخبرة.

الثاني: مجلس العرفاء أو النقباء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»[104]، وهذا المجلس يضم ممثلين لجميع أبناء الأمة، وعن طريقه يتعرف الحاكم على مطالب الناس واحتياجاتهم ورأيهم في أعمال الحكومة ومشاريعها ووجه النفع أو الضرر فيها، فيتعرف بذلك على النافع للناس ويحدد أولوياته حسب أولوياته وما إلى ذلك.

ويختلف مجلس العرفاء عن مجلس الخبراء في أن الأول يضم ممثلين للأمة ولا يشترط فيهم العلم بل الدراية بأحوال الناس، بخلاف الثاني فإن الخبراء ليسوا

---

99 - حديث 6830 ـ 7323
100 - انظر فتح الباري ج 10 ص 190
101 - سورة النساء، الآية: 58
102 - راوه البخاري عن أبي هريرة
103 - متفق عليه عن عبد الله بن عمرو
104 - رواه البخاري

ممثلين عن الأمة بل ممثلين لقِمَّة التخصص في شـــتى فـــروع العلم الـــديني والدنيوي.

ويشبه مجلس العرفاء مجلس النواب الجاهلي في وجه وهو أن أعضاءه ممثلون لجميع الأمة، ويختلف عنه في أربعة أوجه وهي صفات الأعضـاء وكيفية اختيـارهم ومن له حق اختيارهم وسلطاتهم:

فمن ناحية صفات الأعضاء يشـترط في العرفـاء العدالة بشـروطها الجامعة فهم سفراء بين الإمام والرعية ولا نصيب فيها لامرأة ولا لكافر (أو ذمي) ولا لفاسـق، وكل هذا لا يراعى في صفات النواب.

ومن ناحية كيفية الاختيار، فالعرفاء لهم حالان: أ= أن يكون لا خلاف في فضـلهم وتقديمهم في مناطقهم فهؤلاء يُعَيَّنون من جهة الإمام. ب= أن يتعدد الصـالحون ويتكافأوا، فيختار الإمام أحدهم وإذا تخلى الإمام عن حقه في هذا، فيُختار أحدهم إما بالقرعة وإما بالانتخابات (التصويت) على ألا يشارك في الانتخاب إلا العـدول، سـتأتي الأدلة على شـرعية القرعة والانتخـاب. أما النـواب فيختـارون بالانتخـاب إلزاما.

ومن ناحية من له حق الاختيـار، فالعرفـاء يختـارهم الإمـام وإذا فـوض ذلك إلى الرعية بالانتخـاب في بعض المنـاطق فلا يشـارك في الانتخـاب إلا العـدول من الرجـال، أما النـواب فيختـارهم الشـعب بالانتخـاب ولا يراعـون العدالة في المشاركين في الانتخاب.

ومن ناحية السلطات فهذا هو أهم الفروق بين العرفاء والنواب، فالعرفـاء ما هم إلا سفراء بين الإمام والرعية كما بَيَّنْتُه في عمل هـذا المجلس أعلاه، أما النـواب في البرلمانات الجاهلية فهم آلهة وهم الأربـاب للنـاس من دون الله المـذكورون في قوله تعـالى: ﴿**وَلا يَتَّخِـذَ بَعْضُـنَا بَعْضًـا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾[105]، فهم السلطة التشريعية في الأمة وما يصدرونه من تشريعات ـ أيا كانت ـ تصبح شرعا مُلْزِما لجميع الأمة كما تقضي بـذلك الديمقراطيـة، ذلك الـدين الجديد الـذي ارتد كثير من الناس باعتناقه. ولهذا فنحن نقطع بتحريم المشاركة في انتخابات هـذه البرلمانـات بـأي شـكل سـواء كـان بالترشـيح لها أو المشـاركة في التصـويت أو بالدعاية للمرشـحين وغـير ذلـك، ففاعل هـذا هو إما واقع في الكفـر، أو مـوال للكـافرين ناصر لأنظمتهم وقـال تعـالى: ﴿وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[106]، أو معين على الإثم وقال تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[107]. ولا يُقْبَل في هـذا أي تـأوّل كـالقول بالمصـلحة إذ المصـلحة ولو تحققت شـروطها الشـرعية اجتهاد، ولا اجتهاد مع النص، أو القول بحسن نية المشارك في هذه الانتخابات، إذ قد أجمع أهل العلم على أن النية لا تُحل الحرام ولبسط القول في هذه المسـألة موضع آخر إن شاء الله تعالى.

أما عن دليلي على تشكيل مجلس العرفاء وتسـميته، فهو ما ذكـره البخـاري في كتاب الأحكام (باب العرفـاء على النـاس) حيث قـال لهم رسـول الله صـلى الله عليه وسلم للناس لما حَثَّهم على رد سبي هـوزان بعد غـزوة حـنين (إِنِّي لا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَـأْذَنْ فَـارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَـعَ إِلَيْنَا عُرَفَـاؤُكُمْ أَمْـرَكُمْ فَرَجَـعَ

105 - سورة آل عمران، الآية: 64
106 - سورة المائدة، الآية: 51
107 - سورة المائدة، الآية:2

النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا). والعريف هو القائم بأمر الناس، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يُعَرِّف بها من فوقه عند الاحتياج، قال ابن حجر [قال ابن بطال في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال، والأمر والنهي إذا توجَّه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أُمِرَ به[108]، فالعرفاء هم رؤساء الناس وهم الواسطة بينهم وبين الحكام، يبلغونه آراء الناس ومطالبهم، ويبلغون الناس تعليمات الحاكم.

فهذا هو الشكل المقترح عندي لمجلس الشورى الإسلامي أن يتكون من شِقَّين، شِق الخبراء، وشِق العرفاء وأحدهما لا يغني عن الآخر، فلا بد للحاكم من معرفة أحوال الناس وما ينفعهم وهذا موكول إلى العرفاء، ولابد له من تقييم الأعمال المختلفة بميزان الشريعة والعلوم الدنيوية وهذا موكول إلى الخبراء. والله أعلم بالحق. وهذان الفريقان (الخبراء والعرفاء) في مجموعهما يشكلان أهل الحل والعقد في الأمة وأكابر علمائها.

تنبيه آخر: ذكرت آنفا عبارة (علوم الدين وعلوم الدنيا)، وكثيرون لا يحبون هذا التقسيم ويقولون كل ما خدم الإسلام والمسلمين من علم فهو من الدين.

ولا شك أن الإنسان يُثاب بالنية الحسنة على فعله المباحات فكيف بما هو من فروض الكفاية وقد يرتقي إلى فرض ا لعين من علوم الدنيا اللازمة للمسلمين؟ ولكن هذا لا يمنع من تقسيم العلوم إلى دينية ودنيوية فهذا التقسيم ورد بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه مسلم عن أنس في قصة تلقيح (تأبير) النخل، أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَخْلِكُمْ قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ. وفي رواية أخرى عند مسلم عن رافع بن خديج، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» قلت: ففرق صلى الله عليه وسلم بين علوم الدين وعلوم الدنيا.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»(109). ففرق بين الفقه في الدين والعلم بأمور الدنيا. قلت ولا يخفى أن ما نسميه بعلوم الدنيا يشترك فيه المؤمن والكافر، بخلاف الفقه في الدين.

وليس معنى هذا أن من كان عالما بالدنيا فلا شأن له بالدين أو العكس، بل قد يكون عالما بهما، وفي فضل الله متسع، كما لا يخفى أن العالم المتخصص في علوم الدنيا لابد من أن يستوفي شروط العدالة الشرعية حتى يكون أهلا للشورى في مجال تخصصه، والله تعالى أعلم. على أن فريقا من الناس أدخل في علوم الدنيا ما ليس منها، بل ما هو من صميم الدين وهؤلاء هم العِلمانيون والملاحدة الذين يتسربلون برداء الإسلام، يقولون الربا من ضرورات النظم الاقتصادية الحديثة، فإذا أنكرت عليهم، قالوا لك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، وهكذا بالنسبة للاشتراكية والديمقراطية ونظم

---

108 - (فتح الباري) ج 13 ص 169

109 - متفق عليه عن معاوية

التعليم والإعلام العلمانية يســتحلون المحرمــات تحت غطــاء «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِــأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، ويُلَبِّسون بذلك على العامة والجهلة. وحكاية مثل هـذا الكلام يغـني عن الــرد عليــه. فقد قــال الله تعــالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُــوا لا تُقَــدِّمُوا بَيْنَ يَــدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[110]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُــؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَــةٍ إِذَا قَضَــى اللَّهُ وَرَسُــولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْــرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ فَقَــدْ ضَــلَّ ضَــلالاً مُبِينًا﴾[111]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُــوا اللَّهَ وَالرَّسُــولَ فَــإِنْ تَوَلَّوْا فَــإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[112].

مسألة أخيرة: أثر الأغلبية في الشورى.

أي هل هناك اعتبار لرأي الأغلبية في الشورى، وما هو موقع هذا الاعتبار؟

الجواب عن هذا السؤال يتناول: ما هي الأغلبية المعتبرة شرعا؟ وما هي شــروط اعتبارها؟ وما هو أثرها؟

أول: ما هي الأغلبية المعتبرة شرعا؟

الأغلبية هي أغلبية أهل العلم الــذين هم أهل الشــورى، لا أغلبية العامــة. لأن الله تعالى أمر برد المشكلات إلى أهل العلم، فقــال تعــالى: ﴿وَلَــوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُــولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْــرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَــهُ الَّذِينَ يَسْــتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[113]، مع قوله تعــالى في شــأن عمــوم النــاس ﴿وَإِنْ تُطِــعْ أَكْثَــرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِــلُّوكَ عَنْ سَــبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ﴾[114].

وقد ورد هذا التفريق واضحا في حديث ابن عباس الــذي ذكرته آنفا بشــأن ما دار بين عبد الرحمن بن عوف وعمــر، حيث نصح عبد الــرحمن عمــرَ بــألا يتكلم أمــام عامة الناس في موسم الحج، بل ينتظر حــتى يرجع إلى المدينة ويكلم الصــحابة، قال عبد الرحمن لعمر (لا تَفْعَــلْ فَــإِنَّ الْمَوْسِــمَ يَجْمَــعُ رَعَــاعَ النَّاسِ يَغْلِبُــونَ عَلَى مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَنْ لا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْــدَمَ الْمَدِينَــةَ دَارَ الْهِجْــرَةِ وَدَارَ السُّــنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْــحَابِ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَقَــالَ وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ)[115].

ولذلك فلا أرى للإســتفتاء الشــعبي موضــعا في دار الســلام، وفي النظم الجاهلية يعتبر هذا الاستفتاء أقوى دستوريا من قرارات النواب بالبرلمان، إذ إن الاســتفتاء هو أنمــوذج للديمقراطية المباشــرة، أما البرلمــان فــأنموذج للديمقراطية الغــير مباشرة، والأولى أقوى من الثانية عندهم.

ولا يُعترَض على إنكاري للإستفتاء الشعبي بحديث ســبي هــوزان الــذي ذكرته في مسألة العرفــاء على النــاس، لأن النــبي صــلى الله عليه وســلم طلب رأي الجند فيما هو خالص لهم وهو السبي الذي كانوا قد غنموه في غزوة حنين، فلما أسلم أهل هــوزان ووفــدوا على النــبي صــلى الله عليه وســلم ســألوه أن يَمُنَّ عليهم

[110] - سورة الحجرات، الآية: 1
[111] - سورة الأحزاب، الآية: 36
[112] - سورة آل عمران، الآية: 32
[113] - سورة النساء، الآية: 83
[114] - سورة الأنعام، الآية 116
[115] - حديث 6830 ـ 7323

بنسائهم وأموالهم، فخيرهم صلى الله عليه وسلم بين السبي وبين الأموال فاختاروا رد السبي، فَرَدَّ النبي صلى الله عليه وسلم نصيبه وتبعه الناس على ذلك إلا من أبى منهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بِرَدِّ السبي وعوضهم عنه. وهذا واضح فيما رواه البخاري عن مروان والمسور بن مخرمة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد هوزان: «اخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ ـ إلى قوله ـ فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»[116].

ثانيا: ما هي شروط اعتبار رأي أغلبية أهل الشورى؟

سبق أن ذكرت كلام شارح العقيدة الطحاوية في طاعة الأمير في مواضع الاجتهاد، حيث قال: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية][117]. وقد ذكرت من قبل أيضا أدلة هذا الكلام من الكتاب والسنة.

فالحاصل أن رأي الأغلبية يعتبر بشرطين:

1 = في مواضع الاجتهاد حيث لا نص شرعي واضحا يحسم الخلاف.

2 = إذا لم يبت الأمير في موضع الاجتهاد برأيه، وفَوَّض الأمر إلى أهل الشورى.

ثالثا: ما هو أثر رأي الأغلبية؟

رأي الأغلبية يفيد الترجيح، وهذا ما ذكره ابن حجر في شرح حديث استشارة عمر لمن معه عندما قدم الشام فوجد الطاعون قد وقع بها، وقد سبق الحديث بتمامه.

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث [وفيه الترجيح بالأكثر عددا والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، وَوَازَنَ ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهادُه النصَّ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك][118].

قلت: ففائدة الأغلبية هي الترجيح عندما لا يستطيع الأمير أن يَبُتَّ في الأمر برأيه، ولا أن نقول إنها ملزمة له، لما فصلناه من قبل. ويدل على هذا أيضا أن

---

116 - الحديث 4318 ـ 4319 وأورده ابن إسحق مفصلا (سيرة ابن هشام ـ ط صبيح 1391هـ ج 4 ص 925 ـ 928)

117 - (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 424

118 - (فتح الباري) ج 10 ص 190

أبا بكر لم يلتفت إلى المشورة عندما عزم على قتال مانعي الزكـاة لما قـويت عنـــده الحجة على ذلك وقد كـــانت حجة أبي بكر في قتـــالهم إجتهاديـــة،ِ إذ لم يحضره النص الوارد في قتالهم وهو حديث ابن عمر مرفوعـا: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ وَيُقِيمُـوا الصَّـلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» [119]، حـتى لقد شَـكَّكَ البعض في صـحة هـذا الحـديث بأنه لو كـان صحيحا لعرفه أبو بكر وعمر ولاحتج أبو بكر به لحَسْم الخلاف، ورد ابن حجر على هذا بـأن [السُّـنة قد تخفى على بعض أكـابر الصـحابة ويطلع عليها أحـادهم][120]. وقد عقد البخاري رحمه الله بابا مسـتقلا في كتـاب الاعتصـام من صـحيحه لهـذه المسألة وهو (بـاب 22 ــ الحجة على من قـال إن أحكـام النـبي صـلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كـان يغيب بعضـهم عن مشـاهد النـبي صـلى الله عليه وسلم وأمـور الإسـلام) وقوله (بعضـهم) أي بعض الصـحابة، ثم سـاق رحمه الله الأدلة على ذلك[121].

وإليك عبـارة البخـاري في عـدم التفـات أبي بكر إلى الشـورى لما قـويت عنـده الحجة، كما أوردها في كتاب الاعتصام (باب 28)، قال رحمه الله: [ورأي أبو بكر قتال من مَنَعَ الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَقَـالَ أَبُو بَكْـرٍ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُـورَةٍ إِذْ كَـانَ عِنْـدَهُ حُكْمُ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِـهِ» أ هــ. علما بأن حجة أبي بكر كانت اجتهادية ولم تكن نَصِّية كما سبق.

وإضافة إلى استدلال ابن حجر بحديث شورى عمر في الطاعون على أن الكـثرة تفيد الترجيح، عندي دليل آخر وهو قصة مبايعة عثمـان بن العفـان بالخلافة رضي الله عنـه. فقد ورد في حـديث البخـاري عن المِسْـوَر بن مَخْرَمة قـال: «وَمَـالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي ـ إلى قوله ـ فَلَمَّا اجْتَمَعُـوا تَشَـهَّدَ عَبْدُ الـرَّحْمَنِ ثُمَّ قَـالَ أَمَّا بَعْـدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَـدْ نَظَـرْتُ فِي أَمْـرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ» [122]. ففي هذه القصة توفر الشـرطان اللـذان أشـرت إليهما في اعتبـار رأي الأغلبيـة، وهو أن يكـون في أمر اجتهـادي لا نص فيـه، وأن الأمـير لم يَبُتّ برأيه ووكل الأمر إلى أهل الشـــورى ففي هـــذه القصة لم يبت عمر برأيه ووَكَلَ إليهم الاختيار. وموضع الدلالة من الحديث هو قول عبد الـرحمن بن عـوف (إِنِّي قَـدْ نَظَـرْتُ فِي أَمْـرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْـدِلُونَ بِعُثْمَـانَ) وتمت بيعة عثمـان على هذا. ففي هذا الـترجيح بـرأي الأغلبية ووافقه على ذلك بقية الصـحابة حـتى علي بن أبي طــالب رضي الله عنهم. فهــذا الحــديث يعتــبر حجة في الــترجيح بالأغلبية بالشروط الـتي أشـرت إليهـا، كما أ، هـذه المسـألة يمكن أن تـدخل في إجماعـات الصـحابة رضي الله عنهم لهـذا الحـديث. ولم أر من نبه على هـذا من قبل فيما أعلم، فللّه الحمد والمنــة. وقد أورد البخــاري في حــديث المســور بن مخرمة حديثا رواه الدار قطني في (غرائب مالـك)، وفيه أن عمر قـال لأصـحاب

119 - الحديث متفق عليه

120 - فتح الباري 1/76

121 - فتح الباري 13/320 ـ 323

122 - الحديث 7207

الشورى (ويتبع الأقل الأكثر)، فإن صحت هذه الرواية فهي حجة أخرى في الترجيح بالأغلبية لأنها سنة أحد الخلفاء الراشدين المهديين] [123].

هذا فيما يتعلق بمسألة الأغلبية، ومن هم المُعْتَبر رأيهم شرعا؟ وما هي شروط اعتبار رأي الأغلبية؟ وما هو أثر رأيهم؟.

أضف إلى هذا فإن الكثرة لها اعتبار في العلوم الشرعية من وجوه متعددة: ففي علم الحديث الكثرة تنقل الخبر من الآحاد إلى المتواتر ومن الظنية إلى القطعية، والكثرة ترفع الضعيف إلى الحسن وترفع الحسن إلى الصحيح بكثرة الطرق من المتابعات والشواهد، والكثرة هي التي تجعل إحدى روايتي الحديث محفوظة والأخرى شاذة أو معروفة ومنكرة. والكثرة هي التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه في الأخذ بعمل أهل المدينة على خبر الآحاد. والكثرة هي التي تجعل أحد القولين في المسألة هو قول المشهور والآخر قول المخالف. بهذا تعلم أن الكثرة لها اعتبار في الشريعة ولكن بشروط.

وقد ذكرت أثناء كلامي عن تشكيل مجلس العرفاء أحد شِقي مجلس الشورى الإسلامي. أنه إذا تعدد الصالحون في منطقة ما، يمكن اختيار أحدهم إذا تشاحوا بالانتخاب أو بالقرعة، وشرعية الانتخابات مبينة على المسألة السابقة وهي أن رأي الأغلبية يفيد الترجيح بالشروط المذكورة على أن يراعى فيمن يُدْلون بأصواتهم الانتخابية من العامة شروط عدالة الشهود الأمثل فالأمثل فليس لامرأة أو لكافر (أو ذمي) أو لفاسق رأي في هذا بخلاف المعمول به في الديمقراطية.

وقد ذكر الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتابه (المَخرج من الفتنة) قال: [سؤال: هذا التصويت الذي تقوم عليه هذه الحكومات هل له أصل من الشرع. والجواب: التصويت يعتبر طاغوتا، وقال أيضا: ولا اعتبار بالكثرة فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}، وقال أيضا: فالواجب أن ترد المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بواسطة العلماء، ولما أعرض الناس عن العلماء تخبطوا وانتشرت الفوضى] [124]. أ هـ

قلت: وفيما قاله نظر، فقوله [التصويت يعتبر طاغوتا] هكذا بإطلاق غير صحيح، إذ كان ينبغي له التفصيل وبيان ما يجوز من هذا كما فصلته في مسألة (أثر الأغلبية في الشورى) كذلك قوله [ولا اعتبار بالكثرة] أيضا في إطلاقه خطأ، ومردود عليه بقول عبد الرحمن بن عوف (أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ) فهذا القول حجة بإجماع الصحابة في الأخذ برأي الأغلبية بالشروط التي ذكرتها، وهي:

1 = أن يكون أصحاب الرأي في المسألة من أهل العلم المختصين في هذا الأمر.

2 = أن تكون المسألة من مسائل الاجتهاد حيث لا نص شرعي يحسم الخلاف.

3 = أن لا يبت الأمير برأيه في موضع الاجتهاد، وفَوَّض الأمر إلى هؤلاء.

4 = أن لا يكون مع المخالف للأغلبية حجة قوية.

---

[123] - انظر فتح الباري ج 13 ص 195 ـ 196

[124] - ص 86

أما قول الشيخ [فالواجب أن ترد المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وســـلم] فلا خلاف في هـــذا، ولكنا نتكلم عن التصـــويت ورأي الأغلبية في مجال الاجتهاد حيث لا نص واضحا.) أ.هـ

واكتفي بهذا الجواب المختصر على الشبهة الثالثة وأنتقل إلى الشبهة الرابعة .

الشبهة الرابعة

(قالوا الانتخابات فيها معنى الشهادة 1، والشهادة واجبة حيث تطلب منك ، مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

الشبهة الرابعة :-

(قالوا الانتخابات فيها معنى الشهادة 1، والشهادة واجبة حيث تطلب منك ، مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

أقول : القائل بهذا الشبهة لم يجرؤ على القول بـأن الانتخابـات هي الشـهادة بل قال : فيها معنى الشـهادة ثم قـاس الانتخـاب عليها فقـال والشـهادة واجبة حيث تطلب منك والمراد أن الانتخاب واجب حيث يطلب منك لأن فيه معـنى الشـهادة ثم ختم ذلك بقوله – ما لا يتم الـــــواجب إلا به فهو واجب – أي أنه لا يمكن أداء الشهادة المطلوبة إلا بالانتخابات فوجب المشاركة في الانتخابات .

وأقول الانتخابـات ليست شـهادة ولا فيها معـنى الشـهادة فالشـهادة لها ضـوابط وشــروط فشـهادة المــرأة على النصف من شـهادة الرجل ولا تتســاوى شــهادة المسلم والكافر ويشترط في الشهادة العدالة .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه (الدراري المضـية شـرح الـدرر البهية في المسائل الفقهية)2\329 (ولا تقبل شهادة من ليس بعدل ولا خـائن ولا ذي العداوة والمتهم والقانع لأهل البيت والقاذف ولا بدوي على صاحب قريـة) وقـال في شــرح هــذا المتن 2\335-340 (وأما كونها لا تقبل شــهادة من ليس بعــدل فلقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ الطلاق:2 وقوله: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ البقرة:282 وقوله: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ**﴾ الحجرات:6 الآية وقد حكى في البحر الإجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق التصريح.

وأما كونها لا تقبل شهادة الخائن وذي العداوة والمتهم فلحديث عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود والبيهقي قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وســلم: "لا يجــوز شــهادة خــائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا يجــوز شـهادة القـانع لأهل الـبيت والقـانع الـذي ينفق عليه أهل الـبيت" ولأبي داود في رواية "ولا زان ولا زانية" . قــال: ابن حجر في التلخيص: وســنده قــوي والغمر بكسر المعجمة وسـكون الميم بعـدها راء مهملة الحقد أي لا تقبل شـهادة العـدو على العـدو وأخــرج الترمـذي والـدارقطني والـبيهقي من حـديث عائشة مرفوعا بلفظ "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه ولا ظنين ولا قرابة" وفي إسـناده يزيد ابن زيـاد الشـامي وهو ضـعيف وقد أخـرج الطـبراني والـبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي إسناده عبد الأعلى أو شيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهما ضـعيفان وأخــرج أبو داود في المراسـيل من حـديث طلحة بن عبد اللهبن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا أنها لا تجوز شــهادة خصم ولا ظـنين" ورواه الـبيهقي من طريق الأعــرج مرسلا أن رسـول الله صـلى الله عليه وســلم قــال: "لا تجــوز شــهادة ذي الظنة والحنة" يعــني الــذي بينك وبينه عداوة" ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريـرة يرفعه مثله قـال: ابن حجر وفي إسناده نظر والمـراد بـالمتهم هو من يظن به أنه يشـهد زورا لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده وقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شـهادة العبد لسيده. وأما القاذف فلقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**﴾ النور:4 بعد قوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾النور:4

وقد وقع الخلاف في كتب التفسـير والأصـول في حكم التوبة المـذكورة في آخر الآية. وأما كونها لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية فلحـديث أبي هريـرة أنه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تجوز شهادة بدوي على قرية" أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال: المنذري رجال إسناده احتج بهم مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال في النهاية: إنما ذكر شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وبنحو هذا قال: الخطابي وروى نحوه عن أحمد بن حنبل وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد: وذهب الأكثر إلى القبول قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى وهذا توجيه قوي ومحمل سوي.) أ.هـ

والانتخابات الديمقراطية مخالفة في كل هذا الشروط فهل تُساوى شهادة المسلم بشهادة الكافر و شهادة الرجل بشهادة المرأة و شهادة البر بشهادة الفاجر – هذا إذا قلنا بأن الانتخابات الديمقراطية شهادة وهي ليست كذالك .

أما إذا قلنا أن الانتخابات الديمقراطية شهادة ومنضبة بالضوابط الشرعية فما موضوع الشهادة؟

يشهد الناس بأن فلان أفضل من يشرع لهم ؟!

هل هذه الشهادة واجبة ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟

ما هو الذي لا يتم الواجب إلا به؟

هل التشريع واجب أم أنه الكفر الأكبر الذنب الذي لا يغفر؟

لا حول ولا قوة إلا بالله أين عقول الناس ؟!

أكتفي بهذا القدر والى الرد على الشبهة الخامسة .....

1لمقصود بالشهادة الشهادة على الشيء

الشبهة الخامسة

(قالوا الانتخابات مسألة إجتهادية وخلافية ولا إنكار في مِسائل الخلاف)

الشبهة الخامسة :-

(قالوا الانتخابات مسألة إجتهادية وخلافية ولا إنكار في مِسائل الخلاف)

ولبيان الرد على هذه الشبهة سيكون الحديث في محورين :-

الأول :-

أ) ما هو الاجتهاد ومن هو المجتهد ؟

ب) وما هي مسائل الاجتهاد ؟

الثاني :-

القول بأن المسائل الخلافية لا إنكار فيها !

أما الأول أ – ما هو الاجتهـاد ومن هو المجتهد فأنقل هنا ما كتبه عبد القـادر بن عبد العزيز في كتابه الجـامع في طلب العلم الشـريف ج1ص264-274 (ــــ الاجتهـاد:

أ- في اللغة: مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقـة، فالاجتهـاد في اللغة عبـارة عن بـذل المجهـود واسـتفراغ الوسع في فعل من الأفعـال، ولا يسـتعمل إلا فيما فيه كلفة وجهـد، فيقـال اجتهد في حمل حجر الـرحى ولا يقـال اجتهد في حمل خردلة.

ب- وفي الاصطلاح: الاجتهـاد هو بـذل الفقيه الوسع في نَيْل حكم شـرعي عملي بطريق الاسـتنباط، والاجتهـاد التـام أن يبـذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.

فقولنا (بذل الفقيه) ليخرج غير الفقيه، فمهما بذل وسعه لا يمسى فعله اجتهاداً ، والفقيه هو من تحققت فيه شرائط الاجتهاد على الصفة الـتي سـيأتي ذكرها في (صفة المفتي) إن شاء الله.

وقولنا (بـذل الوسـع) ليخـرج ما يحصل مع التقصـير، فـإن المجتهد إن قصَّـر في الاجتهاد يأثم.

وقولنا (حكم شرعي) ليخرج الحكم اللغوي والعقلي والحسِّي فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهداً اصطلاحا.

وقولنا (عملي) ليخــرج الحكم العلمي، فلا يســمى بــذل الوسع في اســتنباطه اجتهاداً عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهاداً عند المتكلمين.

وقولنا (بطريق الاسـتنباط) ليخـرج نيل الأحكـام من النصـوص ظـاهراً، أو حفظ المسـائل، أو اسـتعلامها من المفـتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فـإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.

7 ــ المجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الأحكام الشـرعية العملية بطريق الاسـتنباط، ولابد أن يكـون بالغا عـاقلا قد ثبتت له مَلَكة يقتـدر بها على اسـتخراج الأحكـام من مآخـذها. وإنما يتمكن من ذلك بشـروط سـيأتي ذكرها إن شاء الله في القسم الثالث من هذا الفصل (صفة المفتي وشروطه) .

والأصل في المفتي أن يكون مجتهداً . ويجوز اسـتفتاء من قصَّـر عن هـذه الرتبة كما ســيأتي ذكــره إن شـــاء الله في القسم الرابع من هـــذا الفصل (مــراتب المفتين).

وما سبق من تعريف الاجتهاد والمجتهد مقتبس من (المستصفى) للغـزالي جــ 2 صـ 350، و(إرشاد الفحول) للشوكاني ص 232 - 233)أ.هـ

وأما ما هي مسائل الاجتهاد فقد تكلم عنها علماء الأصول يقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي 2/1080 (مجال الاجتهاد : حدد الغزالي المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي فخرج به مالا مجال بالإجتهاد فيه مما اتفقت عليه الأمة من كليات الشرع كوجوب الصلوات الخمس والزكوات ونحوها فالأحكام الشرعية بالنسبة لاجتهاد نوعان : ما يجوز الاجتهاد فيه ومالا يجوز الاجتهاد فيه أما ما لا يجوز الاجتهاد فيه فهو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة) أ.هـ

فالاجتهاد لا يكون مع وجود النصوص وهذه الانتخابات الديمقراطية الشركية قد جاءت النصوص الشرعية الواضحة القاطعة بتحريم التشريع مع الله سبحانه وقد مضت الأدلة على أن الديمقراطية المعمول بها في اليمن تناقض الإسلام والتوحيد في الرد على الشبهة الأولى .

هذا بخصوص المحور الأول في الرد على هذه الشبهة .

أما القول في المحور الثاني وهو – المسائل الخلافية لا إنكار فيها –

فأكتفي في الرد عليها بما كتبه أخونا الشيخ ناصر بن حمد الفهد - فك الله أسره- في كتابه (التنكيل) :

المقدمة الرابعة عشرة أن مسائل الخلاف ينكر فيها

اعلم أن المسائل التي يتنازع فيها الناس قسمان – من حيث الجملة – :

القسم الأول :

مسائل ليس فيها نصوص صريحة ولا إجماع ظاهر ، وللاجتهاد فيها مساغ ، إما لكونها مبنية على الفهم والقياس ، أو لوجود أدلة قوية من الجانبين كنقض الوضوء من مس الذكر ، ونحو هذا ، فهذه المسائل محل اجتهاد ونظر ، و لا إنكار فيها وقد تسمى (مسائل الاجتهاد).

القسم الثاني :

مسائل فيها نصوص صريحة ، أو إجماعات ظاهرة ، وقد تقسم إلى قسمين :

الأول : أن يوجد فيها خلاف شاذ أو ضعيف ، مع وجود النص الصريح الصحيح في المسألة ، نحو قتل المسلم بالكافر ؛ فإنه وإن قال به بعض أهل العلم فإنه قول ضعيف مخالف للدليل الصحيح في ذلك .

والثاني : أن لا يوجد فيها خلاف أصلاً ، بل عليها إجماعات معلومة متواترة ، مثل الولاء والبراء ، والجهاد ، وأحكام أهل الذمة ، ونحو ذلك .

فهذه المسائل ينكر فيها على المخالف ولو كان الخلاف في الفروع ، وقد تسمى هذه (مسائل الخلاف) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى [125]:

"وقولهم : (إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها) : ليس بصحيح ؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى ، أو العمل . أما الأول : فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله . وأما العمل : فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه : لا إنكار في المسائل المختلف فيها

---

125 إعلام الموقعين : 3 / 288 .

والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟!.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً ، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن (مسائل الخلاف) هي (مسائل الاجتهاد) كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب : ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد : ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها ، وليس في قول العالم : إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب ، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير... وعلى كل حال : فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاه عن تقليده ، وقال له : لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة ، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي ، وحتى لو لم يقل له ذلك ؛ كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه ، وحتى لو قال له خلاف ذلك ؛ لم يسعه إلا إتباع الحجة "[126] .) انتهى

و قال الإمام محمد بن علي الشوكاني في السيل الجرار [4/588] تعليقا على قول المهدي في "الأزهار" "ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه" أي لا ينكر في المختلف فيه ". أقول : هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما بالمثابة التي عرفناك والمنزلة التي بيناها لك وقد وجب بإيجاب الله عز وجل وبإيجاب رسوله صلى الله عليه وسلم على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع والنهي عما هو منكر من منكراته ومعيار ذلك الكتاب والسنة فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفا وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكرا وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولا ثم على العامل به ثانيا) أ.هـ

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في الفتاوى الكبرى [6/96] تحقيق حسنين محمد مخلوف :

(وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء) وينظر إعلام الموقعين[3/287- 288 - 289]

واكتفي بهذا البيان وأنتقل إلى الشبهة السادسة ...

---

[126] وانظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا : الفتاوى : 19 /122 .

الشبهة السادسة

(قالوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بوسـيلة مسـتوردة من جهة كافرة وهي " حفر الخنـدق " ولم يقل عليه السـلام لا تأخـذها لأنها جــاءت من الكفــار . إذاً جــاز لنا أن نســتخدم الديمقراطية للوصول لتحكيم الشريعة)

الشبهة السادسة :-
(قالوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بوسيلة مستوردة من جهة كافرة وهي " حفر الخندق " ولم يقل عليه السلام لا تأخذها لأنها جاءت من الكفار . إذاً جاز لنا أن نستخدم الديمقراطية للوصول لتحكيم الشريعة)
أولاً :-
جاء الأمر بمخالفة اليهود والنصارى والمشركين والتحذير من مشابهتهم وفي أول صفحات المصحف الشريف ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)** ﴾الفاتحة/1-7 والآيات والأحاديث في الأمر بمخالفة المشركين كثيرة ويرجع في هذا الباب كتاب الإمام ابن تيمية إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم .
وقد قال الإمام ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة 3-1285-1288 (والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطنا والنبي سنّ لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق وقال (خالف هدينا هدي المشركين)
وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل حتى شرع لها في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنب مشابهتهم في مجرد الصورة كالصلاة والتطوع عند طلوع الشمس وغروبها ، فعوضنا بالتنقل في وقت لا تقع الشبهة بهم فيه ، ولما كان صوم يوم عاشورا لا يمكن التعويض عنه بغيره لفوات ذلك اليوم أمرنا أن نصم إليه يوماً قبله ويوماً بعده لتزول صورة المشابهة ثم لما قهر المسلمون أهل الذمة وصاروا تحت قهرهم وحكمهم ألزمهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بترك التشبه بالمسلمين كما أمر النبي بترك التشبه بهم ، فتضمن هذان الأصلان العظيمان مجانبتهم في الهدي الظاهر والباطن حتى في النعال ، فأمر النبي الأمة بالصلاة في نعالهم مخالفة لأهل الكتاب ونهاهم عمر رضي الله عنه أن يلبسوا نعال المسلمين) أ.هـ
ثانياً :-
حفر الخندق وسيلة مادية يحتاجها المسلمون ليس فيها مخالفة لأمر شرعي وهي عبارة عن حفر الأرض في طريق الكفار إلى المسلمين فتصير حاجزاً بينهم ، فهل في حفر الأرض مخالفة لكتاب أو السنة وهذا الأمر شبيه باستخدام الكهرباء في هذا العصر وقد جاءت من الكفار فهل استخدام الكهرباء أو الوسائل المادية الأخرى التي يحتاجها المسلمون وليست من خصوصيات الكفار وليس فيها محذور شرعي ممنوع
كلا بل إن مشابهة الكفار فيما هم عليه مختلف المراتب فمنه ما هو كفر ومنه ما هو عصيان ومنه المكروه وغير ذلك .
قال الدكتور الطريقي في كتابه (الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي) ص 78 (فالتشبه في جملته منهي عنه لكن منه العظيم ومنه دون ذلك فالمشابهة في مسائل العقائد وشعائر الدين قد يكون كفراً إذا عُظّم أو استحلّه والمشابهة في العادات – كالموالد والأعياد – تكون محرمة أما المشابهة في

المظـاهر العامة كـآداب الأكل والشـرب والنـوم واللبـاس ونحوها فأقل ما فيها الكراهة) أ.هـ

وقـال العلامة أبو محمد المقدسي حفظه الله تعـالى في كتابه الرسـالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ص222:

(التشـبه بالكفـار ، في زيهم وسـمتهم ، من حلق اللحى ونحـوه : فهـذا كله من الذنوب غير المكفرة ، والتكفير بها وحـدها مسـلك غلاة المكفـرة ، إلا أن يتشـبه بهم بما هو من شـعائر دينهم وخصائصه ، كمـوافقتهم في شـيء من عبـاداتهم الشركية أو مقالاتهم الكفرية ، أو أزيـائهم الـتي تـدل على كفـرهم دلالة صـريحة كلبس الصليب الواضح فإنه من خصائص كفر النصارى وشركهم) أ.هـ

ثالثاً :-

القول بأن الديمقراطية الشـركية وسـيلة يجـوز العمل بها كوسـيلة حفر الخنـدق قـــولٌ باطل فـــإن الديمقراطية دين مُتّبَع يُبشر به ويغـــزى من أجله ويقاتل في سبيله - ولتوضيح معنى الـدين يقـرأ كتـاب (هـذا الـدين) لسـيد قطب- رحمه الله تعالى- بينما حفر الخندق وسيلة مادية كآلة من الآلات المباحة فهل حفر الخنــدق فيه إباحة التشريع مع الله أو إباحة رد حكم الله بخفض الأيــدي ورفعها وهل حفر الخندق يشّـرع التسـوية بين الكفـار والمسـلمين سـبحان الله أين العقـول وكيف يزين الهوى والشيطان للناس الباطل حتى تعمي أبصارهم وبصائرهم .

أما قولهم (نستخدم الديمقراطية للوصول لتحكيم الشـريعة) فـالرد عليه وبيانه فيما يأتي من بيان الشبهة الثانية عشرة .

انتهى الكلام عن الشبهة السادسة وننتقل إلى السابعة ...

الشبهة السابعة

(قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال للسبعين نفـراً أخرجـوا لي منكم أثني عشر نقيباً . فلم يتعامل مع الكل ... وإنه نفس المنطق الذي يقال اليوم أخرجوا لنا ثلاث مائة ... و هـذا فيه دليل لشـرعية الانتخابـــات وما بقي لنا إلا توجيه الأمة إلى حسن الاختيـــار ووضع الأمانة لمن يستحقها)

الشبهة السابعة:-

(قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قـال للسـبعين نفـراً أخرجـوا لي منكم أثـني عشر نقيباً . فلم يتعامل مع الكل ... وإنه نفس المنطق الذي يقال اليوم أخرجوا لنا ثلاث مائة ... و هذا فيه دليل لشــرعية الانتخابــات وما بقي لنا إلا توجيه الأمة إلى حسن الاختيار ووضع الأمانة لمن يستحقها)

الجواب على هذه الشبهة من وجوه :-

الأول :-

المستشهد به هنا هو ما ذكره الإمام ابن كثـير في البادية والنهاية 168-169 وهو يـــروي حادثة بيعة العقبة الثانية من طريق ابن إســحاق حيث قــال (قــال ابن إسحاق عن معبد بن عبد الله عن أبيه كعب بن مالك .... - إلى أن قـال- ... قـال كعب وقد قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم " أخرجـوا لي منكم اثـني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم " فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً تسـعة من الخـزرج وثلاث من الأوس) أ.هــ و ورواه أحمد في المسـند رقم " 15836" قال شعيب الأرنؤوط : حديث قوي وهذا إسناد حسن .

وفي هذا الحديث وغيره بيان جواز أن يختار الناس من بينهم نقباء وهذا لا نخالف فيه ولا نقول بحرمته بل هو مشـروع وقد مـرّ معنا في الـرد على الشـبهة الثالثة بيان كيفية تطبيق الشورى في الدولة الإسلامية وكيفية اختيار النقباء وهذا أمـرٌ لا إشكال فيه ويرجع في هذا الموضع ما كتبناه في الرد على الشبهة الثانية .

الثاني :-

قيــاس عمل النقبــاء من الصــحابة رضي الله عنهم على عمل مجلس البرلمــان الطاغوتي الشركي قياس فاسد وحاشا الرسـول صـلى الله عليه وآله وسـلم أن يــدعوا النــاس إلى أن يختــاروا من بينهم مجلساً تشــريعياً وحاشــاه أن يجعل أصحابه أرباباً من دون الله وقد قـال الله سـبحان وتعـالى ﴿**مَا كَانَ لِبَشَـرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُـوَّةَ ثُمَّ يَقُـولَ لِلنَّاسِ كُونُـوا عِبَـادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (79) وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (80)** ﴾ آل عمران/79، 80

قـال الإمـام ابن كثـير رحمه الله تعـالى في كتابه تفسر القـران العظيم 1\368-369 (أي: ما ينبغي لبشر آتــاه الله الكتــاب والحُكْم والنبــوة أن يقــول للنــاس: اعبدوني من دون الله. أي: مع الله، فإذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا لمرسل، فلأن لا يصــلح لأحد من النــاس غــيرهم بطريق الأولى والأحــرى؛ ولهــذا قــال الحسن البصري: لا ينبغي هذا لمؤمن أن يأمر الناس بعبادته. قـال: وذلك أن القـوم كـان يعبد بعضهم بعضا -يعني أهل الكتاب-كانوا يَتعبَّدون لأحبارهم ورهبـانهم، كما قـال الله تعالى:

﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِـيحَ ابْنَ مَـرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُـبْحَانَهُ عَمَّا يُشْـرِكُونَ**﴾ التوبة:31 وفي المسند، والترمذي - كما سيأتي- أن عَديّ بن حاتم قـال: يا رسـول اللــه، ما عبــدوهم. قــال: "بَلَى، إنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَـرَامَ وحَرَّمُـوا عَلَيْهِمُ الْحَلالَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ".

فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنما يأمرون بما أمَرَ الله به وبلغتهم إياه رسله الكرام. إنما يَنْهَوْنهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام.) أ.هـ

والحاصل أن هناك فرق واضح بين عمل النقباء وعمل المشرعين وقد مضى بيان عمل النقباء في الدولة الإسلامية كما في بيان الشبهة الثالثة وكذلك بيان عمل المشركين في المجلس الطاغوتي كما في بيان الشبهة الأولى والثالثة0

وبهذا انتهى الكلام في هذه الشبهة .

الشبهة الثامنة

(قالوا إذا تركنا الانتخابـات فسـنُخْلِي السـاحة للظلمة والمفسـدين والأحزاب التي تحارب شرع الله فلا بد من خوض الانتخابات)

الشبهة الثامنة :-

(قالوا إذا تركنا الانتخابات فسنُخْلِي الساحة للظلمة والمفسدين والأحزاب التي تحارب شرع الله فلا بد من خوض الانتخابات)

أولاً :

إذا تم بيان أن الانتخابات التشريعية محرمة وأن الديمقراطية كفر مخرج من الملّة فالواجب إجتنابها والصد عنها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الواجب مشاركة الناس في الحرام وارتكاب نواقض الإيمان ومنافستهم في هذا الكفر الصريح فإذا رأيت من يخوضون في الديمقراطية ويشاركون فيها ويدعون إليها فعليك أن تبين لهم فساد ما هم فيه وخطورة ما هم عليه لعلهم ينتهون وينقذوا أنفسهم من النار ومن غضب الباري جل شأنه ، فالواجب تجاه المعاصي هو اعتزالها ونصيحة المسلمين باجتنابها فكيف بالكفر!

إنه لا يجوز مشاركة الناس في معاصيهم ومنافستهم عليها ومن قال بغير ذلك فقد ضل ضلالاً مبينا

قال الله جل شأنه : **﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾** النساء:140

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) 3/357 (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر ؛ قال الله عز وجل : {إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ} . فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.)أ.هـ

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه فتح القدير 1/831-832 (أي : أنزل عليكم في الكتاب أنكم عند هذا السماع للكفر والاستهزاء بآيات الله لا تقعدوا معهم ما داموا كذلك حتى يخوضوا في حديث غير حديث الكفر والاستهزاء بها والذي أنزل الله عليهم الكتاب هو قوله تعالى { وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره })... إلى أن قال (قوله { إنكم إذا مثلهم } تعليل للنهي : أي إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر قيل : وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر كما في قول القائل :(وكل قرين بالمقارن يقتدي)

وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم إلا ما يروى عن الكلبي فإنه قال : هي منسوخة بقوله تعالى { وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء } وهو مردود فإن من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها) أ.هـ

وقال سيد قطب رحمه الله في كتابه في ظلال القرآن 2/781 (فمن سمع الاستهزاء بدينه في مجلس،فإما أن يدفع،وإما أن يقاطع المجلس وأهله.فأما التغاضي والسكوت فهو أول مراحل الهزيمة وهو المعبر بين الإيمان والكفر على قنطرة النفاق!) أ.هـ

وأي اسـتهزاء بـدين الله أعظم من أن تُجعل محلاً لتصـويت القبـول أو الـرفض بخفض الأيـدي ورفعها . ولعل أصـحاب هـذه الشـبهة أن يقولـوا نحن ننكر المنكر داخل المجلس وإذا لم نسـتطع ذلك إنسـحبنا من الجلسة وقاطعنا التصـويت فلا ينطبق علينا هذا الوصف فقد قمنا بالإنكار وإذا لم نستطع انسـحبنا من المجلس .

نقول ليس هذا المطلوب بل والواجب الشرعي هو اعتزال هـذا المجلس أساسا وعدم الدخول فيه ابتـداءً والإنكـار على من شـارك فيه ، والسـعي في إزالة هـذا الصـرح الطـاغوتي والبيـان بـأن عمل الأعضـاء هو التشـريع مع الله جل شـأنه والسعي في تغيير هذا النظام الذي يبيح ما حـرم الله ويـوجب مخالفة شـرع الله سـبحانه وتعـالى ولا يجـوز الـدخول والمشـاركة في هـذا المجلس وحلف اليمين على احترام الطاغوت – الدستور والقانون – والعمل به والحفاظ عليه .

فالواجب الاعتزال والإنكار بالطرق الشرعية قـال الشـيخ أبو بصـير الطرطوسي في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية)

(..قصر وحصر العمل السياسي على العمل النيـــابي البرلمـــاني خطأ ظـــاهر، فالعمل السياسي أعم من أن يُحصر في العمل النيابي ، ونحن إذ ندعو ونطـالب باعتزال العمل البرلماني التشـريعي في ظل هـذه الأنظمة الطاغية ، لما يـترتب عليه من مزالق عقدية وشــرعية وسياســية لا تُحمد عقباها ، وليس إلى اعــتزال العمل السياسي مطلقــاً ، فــاعتزال العمل السياسي شــيء ، واعــتزال العمل التشريعي عند الطواغيت شيء آخر!

* أن اعــتزال العمل النيــابي التشــريعي لا يعــني ولا يســتلزم تفريغ الســاحة للعلمانيين ، وإنما الذي نعني ونريد أن نجاهد العلمـانيين وغـيرهم من المجـرمين بالوســائل الشــرعية المباحة والمبينة في الكتــاب والســنة ، وليس بالوســائل الشــركية الباطلة ... فالغاية عنــدنا لا تــبرر الوســيلة ، وبخاصة إن كــانت هــذه الوسيلة هي الشرك !

* إن السباق على المجـالس النيابية التشـريعية هو من السـباقات الباطلة الـتي تنتهي إلى الكفر والشـرك ، ومن ثم إلى الخسـران والنـدم – ولات حين منـدم – حيث جهنم وبئس المصير.

فـالقوم يُسـارعون إلى جيف كلاب نتنة ، فلا يجـوز للمسـلم – بعد أن أعـزه الله بالتوحيد – أن يُشارك القوم في هذا النوع من السباقات المخزية ؛ فـالكفر ليس شيء يُشد إليه الرجـال أو يُسـابق إليه ، كما قـال تعـالى : ﴿ **وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (176) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ آل عمران: 176 .

وقـال تعـالى : ﴿ **وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ المائـدة: 62.

وإنما السباق الحقيقي يكون إلى التوحيد ، إلى مغفرة من الله عز وجل ، وطلب جنة عرضـها السـماوات والأرض ، كما قـال تعـالى : ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ آل عمـران: 133.

إن سياسة اعــتزال الباطل وتجمعاته هي من سياسة الأنبيــاء والصــالحين ومن منهجهم ، الذين أُمرنا باتباعهم والاقتـداء بهم ، كما قـال تعـالى عن نبيه إبـراهيم عليه السلام : **وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ** مريم: 48 وقال تعـالى : **فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا** مريم: 49 ، فوهب الله لإبراهيم إسـحاق ويعقـوب لما اعـتزل الكفار وما يعبدون من دون الله ، جزاءً على اعتزاله لهم .

وقــال تعــالى عن فتية أصـحاب الكهف الصـالحين : **وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرفَقًا** الكهف: 16 ، فالرحمة تُنشر مع اعتزال الباطل وأهله ، لا بمعايشـته وخلطته .

وقال تعـالى : **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ** النساء: 140.

وبعد : فهل يصح أن يُقــال أن الأنبيــاء عنــدما اعــتزلوا المشــركين ومجالســهم الباطلة ، وما يعبدون من دون الله اسـتجابة لأمر الله تعـالى قد فرغـوا السـاحة للكفار، أو أنهم بذلك اعتزلوا العمل السياسي ،كلا ، لا يرمي الأنبياء بذلك إلا كل منافق زنديق .

إضافة إلى ما تقـدم فـإن اتبـاع سياسة الاعـتزال والمفاصـلة والمباينة لمجـالس الطاغوت وأعماله الكفرية هي أبلغ في الزجر والنفع ، وفي إيصـال الرسـالة من سياسة المخالطة والمجالسة والمشـــاركة للطـــاغوت في أعماله الكفرية ، وبما يعـــود عليه وعلى نظامه بـــالنفع والعافية ؛ لأن الشر لا يمكن أن يعيش ، لـــذا يحرص أن يخالطه قليل من الخير – يضلل به الجماهير – ليتمكن من النهـوض أو البقـــاء.

لذا نجد كثيراً من الأحيان أن الطاغوت يتأذى من تمايز الحركة الإسـلامية عنـدما لا تشاركه – بالطريقة التي يريدها – ما يقترفه من شرك وإثم وعدوان ومرض... فيحمله ذلك على أن يضـغط عليها بطرقه ووسـائله الخاصة حـتى تشـاركه الإثم والعدوان كبقية الأطراف الإسلامية الأخرى الموجودة على الساحة ، لتتحمل معه المسؤولية فيما يقوم به من جرائم بحق البلاد والعبـاد ، وليفقـدها جاذبية التمـايز والاستعلاء بالإيمان الذي كان يؤذيه من قبل ، مما يجعلها تفقد كثيراً من رصيدها الشـعبي !

وبرهــان ذلك ما ســمعناه في كثــير من الأحيــان عن بعض القيــادات الإخوانية وغيرهم قولهم : أن مشاركتهم في العمل النيـابي تـأتي اسـتجابة لنـداء الملك أو الـرئيس ، ونـزولاً عند رغبته وإرادته ، مع علمهم السـابق بانعـدام الجـدوى من المشـاركة !

*أن العمل السياسي ليس مانعاً من موانع التكفـير؛ يرفع عن صـاحبه الملامة أو التكليف ، أو يمنحه الرخصة والحصـانة في أن يقـول ويفعل ما يشـاء كما يصـور ويظن البعض ... فلا يفـرح دعـاة التفلّت من القيـود الشـرعية – بـدعوى العمل السياسي – بسياستهم ؛ فإن السياسة الممدوحة في الشـرع هي السياسة الـتي تُضبط بضوابط الشرع ، وتسوس الدنيا والأنام بالـدين والشـرع ، وما سـوى ذلك فهي سياسة باطلة ومـــردودة وإن سُـــميت سياسة أو عمل سياسي ، فالسياسة

كأي كلام ، حسـنه حسن وسـيئه سـيئ ، ثم أن إضـفاء مسـميات الحق وشـاراته على الباطل لا تحيل هذا الباطل حقاً !) أ. هـ.(بتصرف يسير)

ويقول الشيخ أبو قتادة الفلسـطيني فك الله أسـره في كتابه – الأربعـون الجيـاد لأهل التوحيد والجهاد- :

الحديث الثالث :

قال أبو سعيد الخـدري رضي الله عنه : قيل يا رسـول الله أي النـاس أفضل ؟ فقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : (مـؤمن يجاهد في سـبيل الله بنفسه وماله . قـالوا : ثم من ؟ قـال : مـؤمن في شـعب من الشـعاب يتقي الله ويـدع الناس من شره).رواه البخاري . صدق صيارفة الحديث حين قالوا : إن للحـديث الصحيح نوراً يعرف به وإن للكذب ظلمة يعرف بها ، ومن نظر في هـذا الحـديث بعين التقـوى ومقصد خلقه علم أنه لا يخـرج إلا من فم نـبي ، فإنه حـدّ للعابـدين حديّ الخير لمبتغيه ، ومن ينظر إلى اجتهـادات النـاس اليـوم ومن سـبق علم أن كثـير مما يقولونه خـارج عن حـدي الخـير والعـدل ، فالحـديث يهـدي إلى فعل الطاعة لمن قدر عليها فإن تعذرت فالخير في اعـتزال الفعل ، هـذا أن أراد خـير دينه ، وأما قــول من قــال – وهم اليــوم كثــير- أن الشر هو خيارنا الوحيد فهم كاذبون على قدر الله وشرعه معاً فإن الشر لا يكون أبـداً هو خيـار المـؤمن في حياته ، إذ أن الخير هو الأغلب والأكثر في خلق الله وقـدره ، والله لا يـأمر بالشر ولا يرضى به ولا يحبه ، ولكن إن صـــارت مطـــالب الإنســـان متعلقة بـــالهوى والشـــهوة ، لا بالكفاية والضـــرورة والحاجية حينئذ يتصـــور أنه لابد له من الشر والمعصية فيفتي له هواه وشيطانه من الجن والإنس أن ضرورة الحيـاة تجـيز له المعصية والشر، وهـذا هو أسـاس ضـلال كثـير من الفتـاوى هـذه الأيـام ، فـإنهم يأخذون أحكام الضرورات ويستخدمونها للتحسينات والشهوات .

الجهاد هو ذروة سنام الإسلام ، والعامل فيه قائم في الذروة من الفضائل فلذلك هو أفضل أهل الإيمان ، والجهاد بالنسبة لهذا الفاضل هو عمل حياته الذي رضـيه لنفسه ، فيما يقضي أوقاته ، وفيه بـاب رزقه ومعيشـته ، وهـذا هو الـذي يرضـيه الله تعالى لأعظم البشر بعد الأنبياء وهم أصحاب النبي صـلى الله عليه وسـلم إذ كان الجهاد هو عمل حياتهم ولم ينتفعـوا في حيـاتهم من مـال ونعيم كما انتفعـوا من حياة الجهاد ولذلك سمى الله الجهاد "حياة" كما قال الله تعالى : (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيكم).

والجهـاد درجـات أعظمها أن يجاهد المـرء بنفسه وماله فـإن خـرج بنفسه ومـال غـيره فحسن لكن دون الأول في الدرجة وإن بـذل ماله دون نفسه كـان كـذلك وأولى الـدرجات وهو أن يخـرج بنفسه وماله فلا يعـود بشـيء من الغنيمة فـإن أصابته الشهادة فهي منزلة المنازل وأعظمها وأجلها والله يؤتي فضله من يشاء.

قوله : (مؤمن في شـعب من الشـعاب يتقي الله ويـدع النـاس من شـره) فـإن المـؤمن الـذي لا يقـدر على الجهـاد وما كـان في معنـاه من طلب العلم ونشـره والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن أفضل ما يعمله هو الاعـتزال بعيـداً عن أذى النـاس وإيـذائهم فالعزلة خيـار إيمـاني أضـاعه النـاس اليـوم من أذهـانهم ، وغيابه من خيارات الإعمال جرّ على الناس الكثير من الباطل والإثم . والعزلة لها أحكامها العامة فهي خيار لمن لم يقدر على العمل سـواء من جهة أو جهة واقعة

فإن الأفضل هو العمل لقوله صلى الله عليه وسلم : (الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) ولكن مما خلق الله البشر أن يكون ضيق النفس أن رأى الشر يعظ في الابتداء ثم تضجر نفسه فيتحول وعظه إلى تبكيت وقسوة فهذا في قلبه النكارة والكره فهذا يخاف على دينه وإيمانه كما يخاف عليه إن يقع فيما وقعوا فهذا فيه هروبه من الناس خير له وأسلم بل قد يكون بالإعراض والعظة والتنبيه وكما قال الله تعالى : (وقد أنزلنا عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم) والذي يعرف عن السابقين هو اعتزال الناس عموماً في آخر العمر وتفرغهم للعبادة كما ذكر أهل المدينة من تفرغ للعبادة بعد الأربعين إلا من كان متكلفاً عملاً من أعمال المسلمين الواجب أداها .

وأما اعتزال بسبب الواقع والحال فإن الشر قد يعم ويمنع الخير ويحارب وتصم الآذان عن السماع والاهتداء فإن سنة الأنبياء هو الهجرة كما وقع لإمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام ومعه لوط الذي آمن معه وفي الحديث أنه ما من نبي إلا وقد أخرجه قومه كما قال ورقة بن نوفل عندما علم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لما عُرض عليه من قبل خديجة رضي الله عنها .

والعزيمة مراتب يشرح مراتبها الرد على الذين لا يرون إلا خيار العمل بمعصية الله وكأنه لازم للمسلم إذ نرى ونسمع الذين يسلكون سبل الباطل من الأعمال الكثيرة بحجة أن على أهل الإسلام أن يملؤوا هذه السبيل وإلا تركت للعصاة أو غير المسلمين من المشركين والمرتدين ، فدوماً حين يسألون عن دينهم الذي دانوا به حتى جلسوا هذه المجالس واقترفوا هذه الأعمال أجابوا بأن أهل الإسلام إن لم يعملوها عملها أهل الباطل وهذا من باب تقليل الشر ما أمكن والحديث هنا ليس على ما يجره سلوكهم من الباطل عليهم في دينهم كما نرى من واقعهم وعلى ما يجره على دين الله تعالى في أذهان الناس وعقولهم ولكن التنبيه هنا إلى أن هؤلاء القوم جهلوا أن الواجب اعتزل الباطل فلسنا وكلاء على الناس كما قال الله لنبيه - (وما أنت عليهم بوكيل)- فالمطلوب هو تطبيق حكم الله تعالى أولاً والهجران الباطل –(والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش)-وقد أحسن من قال : إن فعل هؤلاء أشبه بمن يقول وقد رأى امرأة تريد الزنا ولابدّ ، فقال : إن أزني بها أنا وأسترها من الفضيحة (من باب تقليل الشر) خير من أن يزني بها فاجر ويفضحها .

إن المؤمن الذي يتقي ربه ويريد سلامة دينه إن لم يقدر على الحق كما أمر الله تعالى به فإنه يهرب من الباطل ولا يأتيه وهذه هي سيرة السلف التي عملوها وحضوا الناس عليها ، وقد سمى سفيان الثوري إتيان الباطل تحت ذرائع وهمية بخديعة إبليس، وقد صدق رحمة الله تعالى .

ولهؤلاء حجج كثيرة أغلبها تقوّل عن أهل العلم تتعلق بالموازنة بين الحق والباطل وأن تقليل الشر مطلب شرعي كما تحصيل المنفعة ومما لا ريب فيه أن هذه القواعد – الموازنات - قواعد صحيحة في وضعها العلمي لكن على ذلك تنبيهات فيها :

1- أنه لغلبة الهوى هذه الأيام وقلة التقوى كما هو مُشاهد فإن أي منفعة ولو كانت من باب الشهوة والتحسينات فإنها تضخم وتسبغ عليها كلمات الباطل

وكأنها من ضـــرورات العامة والمســـلمين من أجل تبريرها وإتيانها ووقع الحـــال وقواعد العمل يشهدان أنها شهوة خاصة ولا زيادة .

2- ومما يزيد الأمر خطورة أن الكثير من هذه المصـالح الدنيوية تصـادم حق الله تعالى وخاصة ما تعلق بتوحيد الله في شـرعه وأمـره وأهل العلم مجمعـون على أن حق الله تعالى مصـلحة أعظم من كل المصـالح فضـرورة الـدين مقدمة على كل الضــرورات الأخــرى كـالنفس والمـال والعــرض والعقل ولكنك تــرى هــؤلاء يجــزون أعمــالاً شــركية وكفرية مقابل تحصــيل مصــالح دنيوية لا تصل لدرجة الضرورة وهذا من باب الجهل والضلالة .

3- أن دقة فقه الموازنات في أحيان كثيرة لا يهتـدي إليه الفقيه الراسخ لدقته أو لتعقيد الواقع وعـــدم تبســـيطه كما هو في واقعه العلمي ومع ذلك فـــإن هـــؤلاء يفتون للعامة وللجهلة ويوسعون الباطل شبراً فيأخذه الجاهل ذراعاً ويجعل كلام هذا المفتي جسراً له على جهنم فمثل هذه المسـائل لا يطلق فيها القـول لتغـير الظروف حين يتعلق الأمر مع أمور دقيقة في تقديرها وموازنتها .

4- ومما يشهد الانحراف هذه الفتاوى التي تطلق للعمـوم من بـاب "الموازنـات" إنما هي في الأصل وضعها من قبل العلماء السـابقين كـانت لمن تعينت في حقه من العلمـاء والمقـدمين وأهل الفنـون والعقل والنظر ولم توضع لعمـوم النـاس فيأخذها الناس "الرويبضة" ويزعمون أنها لهم وهم أحق بها فيفسـدون أكـثر مما يصلحون بل لو تركوها لأهل الباطل لكانت منهم منفعة أكثر فإن الواقع يشهد أن كثـــيراً من المنـــافع للمســـلمين تحصل على يد أهل الباطل بـــأكثر مما يحصـــله الزاعمـون إتيانها تـديناً فـإن هـؤلاء تصـبح عنـدهم موازنة جديـدةً وهو البقـاء في العمل مصلحة أي مصلحة أخرى فخوف ذهاب المنصب أو العمل يحكم ما يـأتون ويذرون فلا الباطل تركوا ولا مصالح المسـلمين حصـلوا فعـاد الأمر باطل لا خـير فيه .

والمحترزات والتنبيهات على فقه " الموازنة" كثيرة وكل يوم نشهد بـاطلاً ينتشر وحقاً يكتم ويًستر، يمارسه المفتـون به دون فقه دقيق ولا ورع يحميهم وآخـذون به الفون بلا إهتمام لإيمانهم وتقواهم .

فهذا الحديث عظيم في هذا البــاب لمن ابتغى حفظ دينه وطلب الفضل والرفعة وتحصيل التقوى : فإما الحق كما أمر الله تعـالى والجهـاد للباطل أعلاه وأرفعه ، وإما الاعـــتزال والهجـــرة وهـــذا أســـلم للمـــرء لدينه في الـــدنيا والآخـــرة ، وأما الزاعمون أنهم قـادرون على السـباحة في الوحل وعنـدهم من التقـوى ما يحمي قلوبهم ثم لم يكتفوا بالسباحة بل تضـلعوا منه شـبعاً وريـاً فالله بصـير بـالقلوب وخطورتها وهو أعلم بمن اتقى .

كل هذا يقع حين تكون الموازنة بين خير وشر يشتبه أمرهما لدقة مقاومتهما في الفكر والنظر ولكن واقعنا يشـــهد أن القـــوم – مفـــتين وأتبـــاع - تجـــرؤوا على الحرمـات الصـريحة بنصوصـها فالربا والخمر وقـول الباطل ولبس الإثم كل هـذا صار يحل بشبه واهية تحت باب التيسير ويوسع للنـاس شـهواتهم وأهـواءهم و لا حول ولا قوة إلا بالله .

وبهذا يعلم أن أعظم ما في هذا الحـديث من فقه : أن الباطل إما أن يجاهد وإما أن يعـتزل والحق أن الباطل لا يرضى بعزلتك لأن إمامه هو الشـيطان وقد وطن نفسه أن يهلك ابن آدم بالمعاصي بتزينها كما قـال : (فبما أغويتـني لأقعـدن لهم

صراطك المستقيم ، ثم لآتينّهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) بل سيشيد على أذقانهم حبالاً ليجرهم إلى الباطل كما قال : (أريتك هذا الذي كرمت علي لئن أخرتن إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلاً) والباطل إن لم تشغله بالجهاد شغلك "بصوته ورجله وخيله" ولذلك من أعظم طرق اتقاء الباطل هو مجاهدته .

وفي يومنا هذا يعد اعتزال الناس حتى لا تؤذيهم ويؤذونك ضرباً من العجائب لأن جند الشيطان ألزموا الناس بكل قانون

ولاحقوهم حتى إنهم يدخلون معهم في أزواجهم وأموالهم (وشاركهم في الأموال والأولاد) فالجهاد هو السبيل الأقوم لتحقيق سعادة الدنيا ونعيم الآخرة .

وأما أجر الجهاد فهو في أبواب أخرى مذكورة في أبوابها وأما ترك الشر والإساءة للناس فهي من أعظم الأعمال لمن عجز الصالحات العلمية و (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره) و (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ولعظمة حرمة المؤمن عند الله فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في آخر ما أوصى به أمته في يوم الحج الأكبر في حجة الوداع حين قال : (إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث ترك إيذاء المسلمين لمن عجز عن الصالحات فإن ذلك صَدَقه .

ثم تأمل نور هذا الحديث في بيان المقابلة بين ما هو أعظم الأعمال إيجاباً وبين أعظم الأعمال سلباً وبين إيذاء الله أعداءَ الله بالجهاد وترك إيذاء المسلمين بالعزلة نعلم أن هذا الكلام لا يخرج إلا من فم نبي مهدي مسدّد (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم).

وقد ورد لهذا الحديث ألفاظ منها قوله صلى الله عليه وسلم (من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليها يبتغي القتل والموت مظانة ، أو رجل في غنيمة في رأس شغفة من الشغف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير).أهـ.

ثانياً :-

قول أصحاب الشبهة (فسنُخلِي الساحة للظلمة والمفسدين والأحزاب التي تحارب شرع الله)

أقول من هذه الأحزاب التي تحارب شرع الله ؟ وما حكم الأحزاب التي تحارب شرع الله ؟ وما هو موقفنا من هذه الأحزاب التي تحارب شرع الله ؟ وهل يجوز بقاء هذه الأحزاب ؟ وهل يجوز إعطائها التصاريح الرسمية ؟ وهل يجوز تركها للعمل بحرب شرع الله ؟ ثم ما حكم من تحالف معهم في المشترك ؟ وما حكم من أذن لهم وصرّح لهم بمحاربة شرع الله ؟ وما حكم من شاركهم في وضع مشروع واحد للإصلاح ؟

هل قادة هذه الأحزاب التي تحارب شرع الله مسلمون أم منافقون أم مرتدون ؟

هل الحزب الاشتراكي حزب إسلامي ؟ الحزب الاشتراكي الإسلامي اليمني !!

وهل حـزب البعث والناصـري كـذلك ؟ هل المشـروع الاقتصـادي لهـذه الأحـزاب إسلامي أو غير ذلك ؟

هل نظامهم السياسي ومشروعهم الاجتماعي والفكري إسلامي ؟ ما الفـرق بين هذه الأحزاب والتجمع اليمـني للإصـلاح !؟ هل عنـدما حـارب الاشـتراكيون كـانوا مرتـدين فسـميناهم الـردة والانفصـال لمـاذا ارتـدوا ؟ وكيف أسـلموا وهل كـانوا مسلمين ؟ وهل يشهدون على قتلاهم بالكفر ؟

هل يقرّون بأنهم كانوا كفره مرتدون ثم تابوا وأسلموا ؟ هل تخلوا عن ماضيهم ؟ هل يسعون وبقية الأحزاب لإقامة خلافة إسلامية راشدة على منهاج النبـوة ؟ هل يسعون لتّحكيم الشريعة ؟

وانتقل إلى الشبهة التاسعة ..

الشبهة التاسعة

(قالوا دخلنا الانتخابات للضرورة ونحن نـرتكب أخف الضـررين من أجل دفع الضرر الأكبر وهو تعطيل شرع الله)

الشبهة التاسعة :-

(قــالوا دخلنا الانتخابــات للضــرورة ونحن نــرتكب أخف الضــررين من أجل دفع الضرر الأكبر وهو تعطيل شرع الله)

أقول سـبحان الله ! ﴿ **فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَـارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُـوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (46)** ﴾ الحج:46.

من أجل تحكيم شرع الله نجعل أنفسنا طواغيت نشرع للنـاس !! هـذا ما أوحـاه الشيطان وزينه الهوى .

ما هو أخف الضررين التشريع مع الله !؟

إن الحاكم إذا ارتد وكفر وجب خلعه والخروج عليه وإذا كنا عجزنا عن ذلك وجب دفع العجز وإعداد العدّة للقتال وعزل المرتد وليس الواجب الانصهار في أنظمته ومشاركته في طاغوتيته هذه الطريقة لا يمكن أن نحكّم بها شرع الله والتجــارب دليل على ذلك وما موقف حماس عنا ببعيد وكذلك أحــوال الجزائر والإخــوان في مصر والإخــوان في اليمن وغــير ذلك من فشل إلى فشل آخر ومن تنــازل إلى تنازل أحط منه ﴿ **لَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ﴾ البقرة:120

إن الطريق إلى تحكيم الشــريعة لابد أن يكــون طريقاً شــرعياً وإذا لم نجد ذلك الطريق فالخلل في أنفسنا وفهمنا ومن المحــال أن يـأمر الله العبد بتكليف ثم لا يجعل للوصول إلى ذلك التكليف إلا طريقاً محرما . والله المستعان .

إرتكاب أخف الضررين

وأما بخصوص القاعدة (ارتكاب أخف الضررين)

فأنقل ما كتبه أخونا الشـيخ أبو بصـير الطرطوسي في كتابه (حكم الإسـلام في الديمقراطية)

(أما الاســتدلال بقاعــدة ارتكــاب أخف الضــررين، فهــذا يكــون وفق الضــوابط والشروط التالية:

1- الوقوع عن غير قصد أو تصميم مسبق في ظروف الإكراه والاضطرار المــبرر لارتكــاب أخف الضــررين وأهــون الشــرين؛ بحيث يُكــره المــرء على الوقــوع في محظـورين لا بد له من أحـدهما، فهنا يُعمل القاعـدة الآنفة الـذكر ويختـار أقلهما ضرراً ومخالفةً للشرع، ومتى يُرفع عنه الإكراه أو الاضطرار لا يجــوز له اقــتراف هذا المحظور، أو الاستمرار به، للقاعدة الفقهية التي تقول:" ما جــاز لعــذر بطل بزواله ".

وكلام ابن تيمية رحمه الله وغــيره من أهل العلم الــذي يســتدل به المخــالفون ويضعونه في غير موضعه، كله من هذا القبيل .

وسؤالنا: أين القوم من هذا الضابط حتى يُعملوا قاعدة اختيار أخف الضــررين ؟! أتراهم يمارسون المحظورات والمزالق الشـرعية المتقدمة الـذكر تحت ظـروف الضرورة والإكراه، أم أنهم يمارسونها بكامل حريتهم واختيـارهم، وعلى أنه جهـاد في سبيل الله ..؟!

كــذلك يوجد فــرق بين من يستشــرف الحــرام وســاحات الفتن – كما هو حــال المخالفين – ثم هو بعد ذلك يقع في ظروف الاضطرار والإكراه، وبين من يهــرب من ساحات الفتن ومظانها ولا يقصدها في شيء، ثم هو يقع في ظروف الإكــراه

والاضطرار قدراً، فالأول غير معذور لو وقع في المحظور، ولا تتشفع له قاعدة " ارتكاب أخف الضررين "، بينما الآخر معذور لو وقع في المحظور، وهو فقط الذي ينتفع من استخدام قاعدة ارتكاب أخف الضررين .

2- أن تكون المصلحة المرجوة من الوقوع في المحظور أكبر من ذات المفسدة المرتكبة .. وعليه فأي مصلحة يرجونها - المخالفون - وهم يمارسون أم المفاسد وأعظمها ألا وهو الكفر والشرك ..!

فأي مصلحة تعلو مصلحة التوحيد، وأي مفسدة تعلو وترجح على مفسدة الشرك.. ؟!

3- أن لا يكون هناك سبيل آخر مشروع لدفع هذه المفسدة، أو تحقيق تلك المصلحة .. وفي مسألتنا لم تنعدم السبل الشرعية في دفع المفاسد التي يزعم البرلمانيون دفعها عن طريق المجالس البرلمان الشركية ..!

4- الضرورات تقدر بقدرها؛ فلا يجوز التوسع في المحظورات أكثر مما تستدعيه الضرورة، والقاعدة تقول:" إذا اتسعت ضاقت " .

والمخالفون البرلمانيون من أكثر الناس توسعاً في الوقوع في المحظورات، تحت ذريعة الوقوع في ضرورات وهمية لا حقيقة لها !!

5- إذا استوت المفاسد مع المصالح، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .. وفي مسألتنا مع المخالفين مفاسد عظيمة يقابلها مصالح زهيدة أكثرها وهمية غير محققة !

6- البرلمانيون عندما اختاروا العمل النيابي لم يختاروا أخف الضررين وأهون الشرين، بل اختاروا أشد وأعظم الضررين؛ اختاروا الضرر الذي لا يعلوه ضرر وشر، اختاروا ضرر الكفر والشرك ..!) أ.هـ

الشبهة العاشرة

(قالوا لقد أفتى بشرعية الانتخابـات علمـاء أفاضل بل ومن رمـوز الدعوة السلفية .. أمثال ابن عـثيمين وابن بـاز رحمه الله ومحـدث العصر الإمـام الألبـاني رحمه الله وعشـرات بل مئـات من مشـايخ والعلماء في الساحة الإسلامية ")

الشبهة العاشرة:-

(قالوا لقد أفتى بشرعية الانتخابات علماء أفاضل بل ومن رموز الدعوة السلفية ... أمثال ابن عثيمين وابن باز رحمه الله ومحدث العصر الإمام الألباني رحمه الله وعشرات بل مئات من مشايخ والعلماء في الساحة الإسلامية ")

أنقل في الرد على هذه الشبهة جوابين الأول مجمل والثاني مفصل .

الأول :

أ)- (أقوال العلماء يُحَتَجُّ لها لا يُحْتَجُّ بها).

وقد أحسن عبد القادر بن عبد العزيز إيضاح هذا الأمر في كتابه الجامع في طلب العلم الشريف ج1 ص190-191 حيث قال ((أقوال العلماء يُحَتَجُّ لها لا يُحْتَجُّ بها). قال ابن تيمية (وقد يُراد بالشرع قول أئمة الفقه: كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم، فهؤلاء أقوالهم يُحتج لها بالكتاب والسنة.) (مجموع الفتاوي) 11/ 264 ـ 265. وقال ابن القيم (وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه.) (اعلام الموقعين) 4/260. يتبين من هذا أنه لاحجة في أقوال العلماء ذاتها، وإنما الحجة في الكتاب والسنة ومايبنبي عليهما من إجماع معتبر أو قياس صحيح، لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) النساء 59، وقد دلت هذه الآية على هذه الحجج الأربع، الكتاب (أطيعوا الله)، والسنة (وأطيعوا الرسول)، والإجماع (وأولي الأمر منكم) وهم العلماء في قولٍ، والقياس (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فردّ المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة هو القياس وهو رد مالم يرد فيه نص إلى ماورد فيه نص للعلة المشتركة بينهما. وهذه الأدلة الأربعة هى في قوة حجيتها حسب ترتيبها في هذه الآية التي دلت أيضا على أن الكتاب والسنة دليلان أصليان في حين أن الإجماع والقياس دليلان تابعان للأدلة الأصلية.

ويستفاد من معرفة منزلة أقوال العلماء وأنها ليست بحجة فائدتان:

الأولى: ألا تقبل أقوال العلماء بغير دليل ولو بلغ أحدهم مرتبة الاجتهاد المطلق، إذ يجوز عليه الخطأ مع هذا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) الحديث متفق عليه، ومع كونه مأجوراً فقوله الخطأ مردود، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ) رواه مسلم. ولتعلم أن كثيراً من البدع والانحرافات عن الدين إنما سببها تقديم أقوال العلماء على النصوص، تجد فريقاً من الناس على ضلالة ويقولون قال بها فلان أو عمل بها فلان، والكتاب والسنة حجة على الأولين والآخرين. وهذا الكلام إنما هو في حق طالب العلم أو العامي الذي يفهم الدليل، أما من نزل عن هذه المرتبة من العوام فواجبه تقليد العالم، وتفصيل هذا في الباب الخامس إن شاء الله.

الثانية: إذا أردت الاحتجاج لمسألة -سواء في التعليم أو في المنـاظرة - فلا تحتج بقـول فلان من العلمـاء وإن علا قـدره - فهـذا محض التقليد - وليس بحجة كما علمت، وإنما الحجة في الدليل.

فإن قيل: إذا كانت أقوال العلماء ليست حجة، فما فائدتها؟ فنقول فائدتها:

أولا: أقوال العلماء ترشد إلى مواضع الأدلة، التي تخفى على الطالب المبتدئ.

ثانيا: أقوال العلماء مُعينة على فهم الأدلة، بتفسـير غريبهـا، والتنبيه على ناسـخها من منســوخها، وعامها وخاصــها، ومطلقها ومقيــدها، ومــاينبغي جمعه من الأدلة وماينبغي ترجيحه. وهذا كله يخفى على الطالب والمبتديء.

ثالثـا: أقـوال العلمـاء إذا تعاضـدت فهى مُشـعرة بـالقوة، وإذا اجتمعت- صـارت إجماعا - فتكون حجةً .

تنبيه: ما ذكرنـاه هنا من عـدم حجِّية أقـوال العلمـاء يُسـتثنى منه أقـوال الخلفـاء الراشــدين وبقية الصــحابة رضي الله عنهم، فـأقوالهم إذا اجتمعت حجة قطعية- إجماع الصحابة - وإذا اختلفوا ففيه تفصـيل يراجع كتب أصـول الفقـه، بـاب قـول الصحابي، وعلى سبيل المثال انظر (اعلام الموقعين) لابن القيم ج 4 ص 118 - 156، ففيه تفصيل جيد.) أ.هـ.

ب)- جواب الشيخ أبو بصـير الطرطوسي على مثل هـذه الشـبهة حيث قـال في كتابه (حكم الإسلام في الديمقراطية الحزبية) .

(من أصول أهل السنة والجماعة أن كل إنسـانٍ مهما بلغت درجته من العلم فإنه يخطئ ويصيب ، ويؤخذ منه ويرد عليه ، عدا النبي صلى الله عليه وسلم .

وبالتالي استشهادهم بأقوال بعض أهل العلم – مع وجود المخالفين لهم – يحتمل الخطأ والصواب ، وما كان كذلك لا تقوم به حجة أو دليل يُلزم به الناس وبخاصة المخالفين لهم .

* الحل الشــرعي الصــحيح لكل نــزاعٍ أو خلاف يحصل بين المســلمين يكمن بالرجوع إلى حكم الكتـاب والسـنة وليس إلى أي شـيء آخـر، كما قـال تعـالى: **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ** النساء:59

قال ابن القيم في الأعلام 1/50 : (جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه ، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر) أ.هـ.

وقال تعالى : **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** الشورى: 10.

مسألتنا هذه الـتي حصل فيها الخلاف والـنزاع لها مسـاس وعلاقة – كما تقـدم – بالعقيدة والتوحيد ، ومسائل الاعتقاد والتوحيد لا يجوز تقليد الرجال فيها من دون معرفة الدليل الشرعي فيما يقررونه إيجاباً أو سلباً ... فتقليد الرجال في الــدين مذموم ، وأسوأه أن يكون في مسائل الاعتقاد والتوحيد) أ.هـ

الجواب الثاني :

ما كتبه عبد القــادر بن عبد العزيز في كتابه (الجــامع في طلب العلم الشــريف) في الــرد على ما كتبه ابن بــاز رحمه الله قــال عبد القــادر بن عبد العزيز في الجامع ج 1 ص 185:

((فائدة) المعاصي لا تُباح بالنيّة وإنما بدليل شرعي خاص:

اعلم أن المعصية لا تُباح ولا تنقلب طاعة بالنيّة كما سبق في كلام أبي حامد الغزالي رحمه الله. واعلم أنه إذا جاز فعل بعض المعاصي في أحوال خاصة فإن هذا لا يجوز إلا بدليل خاص مبيح لفعل المعصية لا بمجرد النية. ومثال هذا:

أ - الكذب محرّم ومن الكبائر، ولكنه يجوز في ثلاثة مواضع بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمجرد النية، وهذه المواضع هي: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وبين الرجل وزوجه كما رواه مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

ب - أكل الميتة محرم ومن الكبائر، ولكنه يجوز للمضطر في مخمصة بنص كتاب الله تعالى لا بالنيّة، وقال تعالى (إنما حَّرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله، فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه، إن الله غفورٍ رحيم) البقرة 173. والدليل المبيح يقصر الرخصة على صورته ولا يقاس عليه.

وقد ذكرت هذه الفائدة بسبب فتوى قرأتُها لأحد المشايخ المعاصرين وهو الشيخ عبد العزيز بن باز يجيز فيها للمسلم الترشيح لعضوية البرلمانات التشريعية في الدول المحكومة بالقوانين الوضعية، بنيّة الدعوة إلى الله في هذه البرلمانات ونحو ذلك، واستدل بحديث « إنما الأعمال بالنيّات ». فقد جاء بمجلة (لواء الإسلام) عدد 11/1409هـ (ص 7 بالملحق) ما يلي (لا حَرَج في الالتحاق بمجلس الشعب) رداً على سؤال حول شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخاب بنيّة انتخاب الدعاة والإخوة المتديّنين لدخول المجلس، أفتى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امريء ما نوى» لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله. كما أنه لا حرج كذلك من استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله، والله ولي التوفيق) أهـ.

قلت: هذه الفتوى خطأ، لما نقلناه عن الغزالي من أن المعاصي لا تباح بالنيّة، والكفر أكبر المعاصي، والالتحاق بمجلس الشعب كفر فلا يُباح بالنيّة. فمجلس الشعب هو وسيلة تطبيق النظام الديمقراطي، ومعرفة حكم المشاركة فيه بالعضوية أو الانتخاب مبني على معرفة حكم الديمقراطية، وحكمها مبني على معرفة حقيقتها. إذ الفتوى هي معرفة الواجب في الواقع. فنبدأ ببيان حقيقة الديمقراطية ثم بيان حكمها وحكم المشاركة في هذه المجالس فنقول وبالله تعالى التوفيق:

حقيقة الديمقراطية:

تمهيد: قال ابن تيمية رحمه الله (قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يُعرف حَدّه بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يُعرف حدّه باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف، كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله «وعاشروهن بالمعروف») (مجموع الفتاوى) 13/82. وكرر هذا الكلام في مواضع منها: (مجموع الفتاوى) 7/286 و 19 / 235. ولما كان لفظ الديمقراطية لم يرد في الشرع ولا مما تعرفه العرب من لغتها، فلابد لمعرفة معناه وحقيقته من الرجوع إلى عُرف أهله الذين وضعوه، وفي هذا قال ابن القيم -في أحكام المفتي -(لا يجوز له أن يفتي في الإقرار و الأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها

فيحملها على ما إعتـادوه وعرفـوه وإن كـان مخالفا لحقائقها الأصـلية، فمـتى لم يفعل ذلك ضَلَّ وأضَلّ) (إعلام الموقعين) 4 /ـ 228. وهـذا كله في بيـان وجـوب الرجوع إلى واضعي مصطلح الديمقراطية لمعرفة معنـاه، حـتى لا يقـول أحد إنه يريد بها الشورى، أو إنه يريد بها الممارسة السياسية وغير ذلك من الأسماء التي تضيع معها الحقائق وبالتالي الأحكام .

حقيقة الديمقراطيــة: لما كــانت الديمقراطية مصــطلحاً سياســيا غربيــاً فإنه-وبمقتضى التمهيد السـابق- ينبغي الرجـوع إلى أهله لمعرفة معنـاه الـذي يـترتب عليه معرفة حكمه. ومعـنى الديمقراطية في عـرف أهلهـا: هي سـيادة الشـعب، وأن السيادة سـلطة عليا مطلقة غـير محكومة بـأي سـلطة أخـرى، وتتمثل هـذه السـلطة في حق الشــعب في اختيــار حكامه وحقه في تشــريع ما يشــاء من القوانين، ويمارس الشعب هذه السلطة عادة بالإنابة بأن يختار نوابـاً عنه يمثلونه في البرلمـان و ينوبـون عنه في ممارسة السـلطة. جـاء في موسـوعة السياسة (تقوم كل الأنظمة الديمقراطية على أساس فكري واحد، وهو أن الســلطة ترجع إلى الشـعب وأنه هو صـاحب السـيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هي مبـدأ السيادة الشعبية) (موسـوعة السياسـة) إعـداد د. عبد الوهـاب الكيـالي، ج 2 ص 756، وقـال في تعريف الديمقراطية النيابية (تعـني أن الشــعب- وهو صـاحب السيادة- لا يقوم بنفسه بممارسة السـلطة التشـريعية، وإنما يعهد بها إلى نـواب عنه ينتخبهم لمــدة معينــة، ويــنيبهم عنه في ممارسة هــذه الســلطة باســمه. فالبرلمان في الديمقراطية النيابية هو الممثل للسـيادة الشـعبية وهو الـذي يعـبر عن إرادة الشـعب من خلال ما يصـدره من تشـريعات أو قـوانين. وقد نشأ هـذا النظام تاريخيا في انكلترا وفرنسا، ثم انتقل منهما إلى الـدول الأخـرى) (المرجع الســـابق) 2/757. ومما ســـبق يتضح أن الديمقراطية تتلخص في أنها ســـيادة الشـعب، وأن السـيادة تتلخص أساسا في الحق المطلق في التشـريع الـذي لا يخضع لسلطة أخرى، وإليك بعض تعريفات السيادة: قال د. عبد الحميد متولي ــ أستاذ القانون الدستوري ــ (الديمقراطيــة يعبر عنها في الدساتير بمبدأ «سـيادة الأمة»، و «السيادة» طبقاً لتعريفها هي سـلطة عليا لا يوجد أعلى منهـا) (أنظمة الحكم في الدول النامية) د. متولي، ط 1985، ص 625. وقـال جوزيف فرانكل -سياسي غربي- (تعني السيادة: السلطة العليا التي لا تعترف بسـلطة أعلى منها أو من ورائها تملك صلاحية إعادة النظر في قراراتها. وهـذا المعـنى الأساسي لم يلحقـه التغيــر على طول العصور الحديثة، وتعريف جان بودان للسيادة في عـام 1576م، والذي مضمونه «أن السـيادة هي السـلطة العليا من فـوق المواطـنين والرعايا والتي لا يقيدها القـانون» بقي صـحيحاً رغم أن مفهـــوم السـيادة الـتي خصّ بها بــودان الأمــير في عصــره قد انتقلت فيما بعد إلى الأمــة) (العلاقــات الدولية) لجوزيف فرانكل، مطبوعات تهامة 1984 م، صـ 25.

نشأة الديمقراطية المعاصرة .

أما الديمقراطية فقد أرست دعائمها الثورة الفرنسية 1789م، وإن كـان النظـام النيابي البرلماني قد نشأ في انجلترا قبل ذلك بقرن كامــل، ومن الناحية الفكرية فإن مبدأ سـيادة الأمة -الـذي هو أسـاس المـذهب الـديمقراطي - قد تبلـور قبل الثورة الفرنسية بعدة عقود، وذلك في كتابات جون لوك ومونتسكيو وجـان جـاك روسو الذين أسسـوا نظرية العقد الاجتمـاعي وهى أسـاس نظرية سـيادة الأمـة، وذلك كرد فعل وكمحاربة لنظرية التفويض الإلهي التي سادت أوروبا نحو عشـرة

قرون من الزمان، تلك النظرية التي كانت تقضي بأن الملوك يحكمون باختيار وتفويض من الله، فكان للملوك - بذلك - سلطان مطلق مدعومين في ذلك بتأييد البابوات، وقد عانت الشعوب الأوروبية من هذا الحكم المطلق أشد المعاناة، فكانت سيادة الأمة هي الخيار البديل أمامها للخروج من السلطان المطلق للملوك والبابوات الحاكمين بتفويض من الإله- بزعمهم - فالديمقراطية في أصل نشأتها هي تمرد على سلطان الله، لتعطي السلطان كل السلطان للإنسان ليصنع نظام حياته وقوانينه بنفسه دون أي قيود.

ولم يكن الانتقال من نظرية التفويض الإلهي إلى نظرية سيادة الأمة انتقالا سلميا وإنما عبر ثورة من أشد الثورات دموية في العالم، وهى الثورة الفرنسية عام 1789م، والتي كان من شعاراتها (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)، ويقول د / سفر الحوالي (وتمخضت الثورة عن نتائج بالغة الأهمية، فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوربا المسيحية دولة جمهورية لا دينية تقوم فلسفتها على الحكم باسم الشعب «وليس باسم الله»، وعلى حرية التدين بدلا من الكثلكة، وعلى الحرية الشخصية بدلا من التقيد بالأخلاق الدينية، وعلى دستور وضعي بدلا من قرارات الكنيسة) (العلمانية) د / سفر الحوالي، ص 169، ط جامعة أم القرى 1402هـ.

وقد ظهرت نظرية سيادة الأمة وحقها في وضع قوانينها بوضوح في مباديء الثورة الفرنسية ودستورها، فنصت المادة السادسة من إعلان الحقوق سنة 1789 م على أن (القانون هو التعبير عن إدارة الأمة)، أي ليس القانون تعبيرا عن إرادة الكنيسة أو إرادة الله، وفي إعلان حقوق الإنسان الصادر مع الدستور الفرنسي عام 1793م نصت المادة الخامسة والعشرين منه على أن (السيادة تتركز في الشعب). (نقلا عن مباديء القانون الدستوري) د / السيد صبري - ص 52. ولذلك يقول د / عبد الحميد متولي (تعد مباديء ثورة 1789م الفرنسية أساس مباديء الديمقراطية الغربية) (أنظمة الحكم في الدول النامية) له، ص 30.

حكم الديمقراطية وحكم نواب البرلمانات وناخبيهم:

مناط الحكم على الديمقراطية هو كون السيادة فيها للشعب، بما تعنيه السيادة من كونها سلطة عليا لا تعترف بسلطة أعلى منها فهي تستمد سلطتها من ذاتها دون قيدٍ من شيء، فتفعل ما تشاء وتشرّع ما تريد دون مراجعة أحد لها، وهذه هي صفة الله تعالى، كما قال تعالى (والله يحكم لا مُعَقِّبَ لحكمه) الرعد 41، وقال تعالى (إن الله يحكم ما يريد) المائدة 1، وقال تعالى (إن الله يفعل ما يريد) الحج 14. ونخلص من هذا إلى أن الديمقراطية تخلع صفة الألوهية على الإنسان بمنحها إياه الحق المطلق في التشريع، فجعلته بذلك إلها مع الله وشريكا له في حق التشريع للخلق، وهذا كفر أكبر لا ريب فيه. وبتعبير أدق فإن الإله الجديد في الديمقراطية هو هَوَى الإنسان، فيشرع ما يراه بهواه غير مقيد بشيء، قال تعالى (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضلُّ سبيلا) الفرقان 43-44. وهذا يجعل من الديمقراطية دينا قائما بذاته السيادة فيه للشعب في مقابل دين الإسلام الذي السيادة فيه لله تعالى، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السيد الله تبارك وتعالى) الحديث، رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، وإسناده صحيح.

وفي بيان ما تنطوي عليه الديمقراطية من تأليه للبشـر، قـال الأسـتاذ أبو الأعلى المودودي (قواعد المدنية الغربية: إن المدنية الحديثة التي يقـوم في ظلها نظـام الحيـــاة الحـــالي بمختلف فروعه العقائدية والأخلاقية والاقتصـــادية والسياســـية والثقافية ترتكز على دعـــائم ثلاث، هي المبـــادئ الرئيســـية الآتيـــة: العلمانيـــة، القوميـة، الديمقراطيـة.- إلى أن قـال- أما المبـدأ الثـالث: الديمقراطيـة، أو تأليه الإنسان، فبانضمامه إلى المبدأين السابقين تكتمل الصورة التي تضم في إطارها محنة هـــذا العـــالم ومتاعبـــه، لقد قلت آنفا إن مفهـــوم الديمقراطية في المدنية الحديثة هو حاكمية الجماهير، أي أن يكـون أفـراد قطر من الأقطـار أحـراراً فيما يتعلق بتحقيق مصالحهم الاجتماعية، وأن يكون قانون هذا القطر تابعا لأهـوائهم - إلى قوله - وإذا تأملنا المبـــادئ الثلاثة الآن فإننا نجـــد: أن العلمانية قد حـــررت النـــاس من عبـــادة الله وطاعته وخشـــيته ومن الضـــوابط الخلقية الثابتة وألقت حبلهم على غاربهم وجعلتهم عبيداً لأنفسـهم غـير مسـئولين أمـام أحـد. ثم تـأتي القومية لتقدم لهم جرعات كبيرة من خمر الأنانية والكبريـاء والاسـتعلاء واحتقـار الآخرين.

وتأتي أخيراً الديمقراطية وتجلس هـذا الإنسـان - بعد أن أُطلق له العنـان وصـار أسـير أهـواء النفس وأخيذ نشـوة الأنانية - على عـرش التأليـه، فتخـوّل له جميع سـلطات التشـريع والتقـنين، وتسـخر له الجهـاز الحكـومي بكافة إمكانياته في الحصول على كل شيء يطلبه.

ثم قـال المـودودي - وإني أقـول للمسـلمين بصـراحة إن الديمقراطية القومية العلمانية تعارض ما تعتنقوه من دين وعقيدة، وإذا استسـلمتم لها فكـأنكم تـركتم كتاب الله وراء ظهوركم، وإذا ساهمتم في إقامتها أو إبقائها فستكونون بـذلك قد خنتم رسولكم الذي أرسله الله إليكم -إلى قوله - فحيث يوجد هذا النظام فإننا لا نعتـبر الإسـلام موجـوداً وحيث وجد الإسـلام فلا مكـان لهـذا النظـام) من كتـاب (الإسـلام والمدنية الحديثـة) للمـودودي، ترجمة خليل الحامـدي. وبعد هـذا الكلام بقي أن يعلم القارئ أن جماعة المودودي، وهى الجماعة الإسلامية بباكسـتان قد اتخـذت الديمقراطية منهجـاً وشـاركت في الانتخابـات البرلمانية في باكسـتان- وهى دولة علمانية- في حياة المـودودي وبعد وفاته وإلى اليـوم. قـال تعـالى (لم تقولون مالا تفعلـون، كـبر مقتا عند الله أن تقولـوا مـالا تفعلـون) الصـف، وقـال تعالى ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِـالْبِرِّ وَتَنْسَـوْنَ أَنْفُسَـكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُـونَ الْكِتَـابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾ البقرة:44.

وإذا كان الشعب صاحب السيادة-في الديمقراطية-يمارس سيادته بواسطة نوابه في البرلمان. فإن كلا الفريقين واقع في الكفر: نواب البرلمانات ومن ينتخبونهم من الشعب لهذه المناصب.

أما نـواب البرلمـان فسـبب كفـرهم هو أنهم هم أصـحاب السـيادة الفعلية فهم المشـــرعون للنـــاس من دون الله ســـواء بوضع القـــوانين أو بإجازتها والموافقة عليها،و تنص جميع الدساتير العلمانية المعاصرة على أنه (يتولى البرلمان سـلطة التشـريع) سـواء كـان البرلمـان يسـمى بمجلس الشـعب أو الجمعية الوطنية أو الكونجرس أو الجمعية التشريعية أو غير ذلك، وهذا يجعل النواب شـركاء مع الله في ربوبيته، لقوله تعـالى (أم لهم شـركاء شـرعوا لهم من الـدين ما لم يـأذن به الله) الشورى 21، والدين- في أحد معانيه- هو نظـام حيـاة النـاس حقـاً كـان أو

باطلاً لقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) فسمّى الله سبحانه ما عليه الكفار من الكفر ديناً. فمن شرع للناس فقد جعل نفسه إلها لهم وشريكا مع الله، هذا دليل. ودليل آخر على كفر هؤلاء النواب هو أنهم بتشريعهم للناس من دون الله قد نصبوا أنفسهم أربابا لهم من دونه سبحانه، وهذا الكفر بعينه كما قال تعالى ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** ﴾ آل عمران 64، وقد كانت هذه الربوبية المذكورة في الآية بالتشريع من دون الله كما هي في قوله تعالى ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** ﴾ التوبة : 31، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه- وكان نصرانيا فأسلم- قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال: فقلت: يا رسول الله إنا لم نتخذهم أربابا، قال: (بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه؟) فقلت: بلى، قال (فتلك عبادتهم). رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن. قال الألوسي في تفسير هذه الآية (الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم) أهـ. وهذا كله يبين أن من شرّع للناس من دون الله، كأحبار اليهود ورهبان النصارى ونواب البرلمانات، فقد جعل نفسه رباً لهم، وكفى به كفراً مبيناً. ومَن كان مِن هؤلاء النواب راضيا بهذه الوظيفة الشركية للبرلمانات أو مشاركا فيها فهذا كفره ظاهر لاشك فيه، أما من يدعي من النواب أنه غير راضٍ عن ذلك وأنه ما دخل إلا للدعوة والإصلاح فهو كافر أيضا وقوله هذا ما هو إلا حيلة يخدع بها العوام والجهال وتقيّة يدرأ بها عن نفسه، أما سبب كفره فهو أن دخوله هذه البرلمانات إقرار منه بشرعية عملها - وهو التحاكم لآراء البشر- والتزام منه بمبادئها وبمبادئ الدستور الذي قامت بموجبه، وهذا كله تحاكم طَوْعي منه للطاغوت يكفر فاعله، فالله تعالى يقول ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ الشورى 10، والديمقراطية تنص على أن: ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى نواب الشعب في البرلمان أو إلى عموم الشعب في الاستفتاء. وكل نواب مجلس الشعب ملتزمون بهذا المبدأ الكفري ولو أظهروا أدنى معارضة له لتم فصلهم من المجلس بموجب لائحته، ومن أظهر لنا الكفر أظهرنا له التكفير. ويكفر هذا الصنف أيضا لقوله تعالى ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ** ﴾ النساء 140، وهذه البرلمانات مؤسسة على الكفر بآيات الله إذ كانت وظيفتها الأولى التشريع من دونه سبحانه، فمن قعد معهم فهو مثلهم في الكفر فكيف بمن التزم بقوانينها؟. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) الحديث، متفق عليه، فكيف بمن لم يتق الكفر كهؤلاء النواب، كيف يسلم لهم دينهم؟، وكيف يريدون أن يكف الناس عن أعراضهم وهم متلبسون بالكفر؟.

وهناك وظيفة ك فرية أخرى لأعضاء البرلمانات يغفل عنها البعض، فليست وظيفتهم الوحيدة تولي سلطة التشريع من دون الله، بل تنص جميع الدساتير العلمانية المعاصرة على أن البرلمان هو الذي يقر السياسة العامة للدولة ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أي الحكومة، وأن الحكومة

مسئولة أمام البرلمـان. وهـذا يعـني أن جميع ما تمارسه الحكومـات من الكفر -كالحكم بـالقوانين الوضـعية و أتبـاع المنهج العلمـاني (اللاديـني) في السياسـتين الخارجية والداخلية وفي التعليم والإعلام والاقتصاد وغيرها-كل هذا يُقـره أعضـاء البرلمانات ويجيزون الحكومات في العمل به بل ولهم حق محاسـبة الحكومة إذا حـادت عن هـذا الكفـر، ولاشك في كفر من أقر الكفر أو أجـاز العمل بـه. وقـال الشيخ ابن باز نفسه في شرح الناقض الرابع من نواقض الإسـلام العشـرة الـتي جمعها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، قال ابن باز (ويدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شـريعة الله في المعـاملات والحـدود أو غيرهمـا، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشـريعة، لأنه بـذلك يكـون قد اسـتباح ما حـــرَّم الله إجماعـــا، وكل من اســتباح ما حـــرّم الله مما هو معلـــوم من الـــدين بالضـــرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغـــير شـــريعة الله فهو كـــافر بإجمـــاع المسلمين) أهـ (مجلة البحـوث الإسـلامية) الصـادرة عن الرئاسة العامة للبحـوث والـدعوة والإفتـاء بالسـعودية، العـدد السـابع، ص17 -18. وفي رسـالته (نقد القومية العربيـة) وصف الشـيخ ابن بـاز الحكم بـالقوانين الوضـعية بأنه (هـذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردّة السافرة) ص50.

فأعضـاء البرلمانـات مسـئولون عن اسـتمرار الحكومـات في الحكم بـالقوانين الوضـعية، كما أنهم مسـئولون عن تشـريع ما يسـتجد من هـذه القـوانين، وكلا الوظيفتين من الكفر الأكبر المستبين، (ظلمات بعضها فوق بعض). وهذا كله في بيان أسباب كفر أعضاء البرلمانات الراضي منهم والمعـترض الـذي يـزعم أنه ما دخلها إلا للدعوة الإسلامية، وقد علمت أن هؤلاء المعترضين طُلب منهم عند بـدء عملهم في البرلمان أن يـؤدوا قَسَـمَ البرلمـان الـذي ينص على الإقـرار بـاحترام الدستور والقانون، فأدوا القَسَم وزادوا عليه (في غير معصية)، وهـذا لا يخـرجهم من الكفر بل هو مزيد كفر لأنه اسـتخفاف بـدين اللـه، فكلمة (في غـير معصـية) إنما تقال في بيعة ولاة أمور المسـلمين على كتـاب الله وسـنة رسـوله في غـير معصية كما وردت الآثار بذلك، لا تقال في الإقـرار بالشـرك، فمن قـال (في غـير معصـية) مع إقـراره بالشـرك-وهو الالـتزام بالدسـتور والقـانون الوضـعيَّيْن-فهو مستهزئ بدين الله، كمن يقول أشهد أن المسيح ابن الله في غير معصية، سـواء بسواء، هذا ما يتعلق بنواب البرلمانات.

أما الذين ينتخبونهم من أفراد الشعب فيكفرون أيضـا، لأنه بمـوجب الديمقراطية النيابية فإن النـاخبين هم في الحقيقة إنما يوكلـون النـواب في ممارسة السـيادة الشـــركية-التشـــريع من دون الله-نيابة عنهم، فالنـــاخبون يمنحـــون النـــواب حق ممارسة الشرك، وينصبونهم- بانتخابهم- أربابا مشرعين من دون الله، قال تعالى ﴿ **وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِـالْكُفْرِ بَعْـدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ آل عمـران80 ، فـإذا كـان من يتخذ الملائكة والنبـيين أربابا يكفـر، فكيف بمن يتخذ النـواب كـذلك؟ ويـرد هنا أيضا قوله تعـالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سـواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشـرك به شـيئا ولا يتخذ بعضنا بعضـاً أربابا من دون اللـه) آل عمـران 64، فاتخـاذ النـاس أربابا من دون الله هو الشرك والكفر بالله، وهذا ما يفعله الذين ينتخبون نواب البرلمانات.

قال الأستاذ سيد قطب رحمه الله ـــ في كلامه عن الآية السـابقة ـــ (إن النـاس في جميع النظم الأرضـية يتخذ بعضـهم بعضا أربابا من دون اللـه... يقع هـذا في أرقى الـديمقراطيات كما يقع في أحط الـديكتاتوريات سـواء.. إن أول خصـائص

الربوبية هو حق تعبد النـاس، حق إقامة النظم والمنـاهج والشـرائع والقـوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس-في صـورة من الصـور- ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من النـاس على أي وضع من الأوضـاع- وهـذه المجموعة الـتي تُخْضع الآخـرين لتشـريعها وقيمها وموازينها وتصـوراتها هي الأربـاب الأرضـية الـتي يتخـذها بعض النـاس أربابا من دون اللـه، ويسمحون لها بادعاء الألوهية والربوبيـة، وهم بـذلك يعبـدونها من دون اللـه، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله-إلى قوله:- والإسلام-بهذا المعنى- هو الدين عند الله، وهو الذي جـاء به كل رسـول من عند اللـه، لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا النـاس من عبـادة العبـاد إلى عبـادة اللـه، ومن جور العباد إلى عدل الله... فمن تولى عنه فليس مسلما بشهادة الله، مهما أوّل المؤولون، وضلل المضللون... (إن الدين عند الله الإسـلام).. أ ه (في ظلال القرآن لسيد قطب 1/ 604 -704). فهذا ما يتعلق ببيان أسباب كفر الناخبين.

إن هـذه البرلمانـات العلمانية الـتي يتم فيها تقـنين شـرائع الكفر وإجازتها بل والإلزام بالعمل بها، هي اليوم أشبه شـيء بمعابد المشـركين الـتي ينصـبون فيها آلهتهم ويمارسون فيها طقوسهم الشـركية الوثنيـة. وإن كل من يعين على إقامة هذه البرلمانات -سواء بالاشـتراك في عضـويتها وهو ما يفعله النـواب أو باختيـار أعضائها وهو ما يفعله الناخبون أو بتزيين ذلك للناس-هو كافر.

وتنزيل هذه الأحكام على المعيـنين يكـون وفق الضـوابط المـذكورة في (قاعـدة التكفير) بمبحث الاعتقاد بالباب السـابع من هـذا الكتـاب. وإشـاعة العلم بأحكـام هـذه النازلة واجب على كل مشـتغل بـالعلم والـدعوة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة.

والديمقراطية والمجـالس البرلمانية يا إخـواني هي من دين الكفـار وأهـوائهم، والرضا بها دخـول في دينهم وإتبـاع لملتهم وخـروج من ملة الإسـلام، وقـال الله عزوجل (أو يعيـدوكم في ملتهم ولن تفلحـوا إذا أبـدا) الكهف 20، وقـال تعـالى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين) البقــرة 145، وقال الشيخ ابن بـاز نفسه (والظلم إذا أطلق يـراد به الشـرك الأكـبر كما قال سبحانه (والكـافرون هم الظـالمون) البقـرة 254) من (مجمـوع فتـاوى ابن باز) 2/110-111، ومثله في 1/179، فلا ترجعوا على الأدبار كفاراً مرتدين، ولا يستخفنكم الشيطان ويمنِّيكم بتحقيق الحكم بالشريعة عن طريق مجـالس الكفر هذه، قال تعالى (يعدهم ويمنّيهم، وما يعدهم الشـيطان إلا غـروراً) النسـاء 120. ولتعلمـوا يا إخـواني أن الديمقراطية هي دين أمريكا الـتي تعتـبر نفسـها حامية الديمقراطية في العالم، والكونجرس (البرلمان) الأمريكي وضع تشريعاً يشـترط تطـبيق الديمقراطية في الـدول الـتي تُمنح معونـات أمريكيـة، وذلك لأن النظـام الديمقراطي هو من أيسر الأنظمة الـتي تـتيح لأمريكا التـدخل في شـئون الـدول بطريقة قانونية وذلك بالسـيطرة على أعضـاء البرلمانـات المشـرِّعين، وإنجـاح أعضاء معينين يتم بإغراء العامة الغوغاء بالمال. وقد تدخلت أمريكا في كثـير من الانتخابـات التشـريعية ومنها على سـبيل المثـال تـدخلها في الانتخابـات الايطالية عام 1947، وفيها أصدر الرئيس الأمـريكي ترومـان مبـدأه الشـهير الـذي سـوّغ للمخـابرات الأمريكية إنفـاق ما يزيد عن سـبعين مليـون دولار لإنجـاح الحـزب الديمقراطي المسيحي وإسقاط الحـزب الشـيوعي الإيطـالي، وأمريكا تُعلن هـذا وتفخر به، وتدخلت أمريكا مرة أخرى في الانتخابـات الإيطالية عـام 1976 وفيها

أصـدر وزير الخارجية الأمـريكي هـنري كيسـنجر مبـدأه للتـدخل في الانتخابـات الإيطالية، من كتاب (التاريخ السياسي الحـديث) د. فـايز صـالح أبو جـابر، ط دار البشير 1989، ص 414 و 406. فهذا هو دين أمريكا، دين اليهود والنصارى، وهو ما حذّرنا من الوقوع فيه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بقوله (لتتبعن سَـنَن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلـوا جُحر ضـبٍّ لتبعتمـوهم) قـالوا: يا رسـول الله اليهـود والنصـارى؟ قـال صـلى الله عليه وسـلم (فمن؟) الحديث متفق عليه.

وهـذه يا إخـواني: ما هي إلا حيلة خبيثة لصـرف المسـلمين عن الجهـاد الـواجب عليهم، جهـاد الحكـام المرتـدين وغـيرهم من الكـافرين، فيـأتي شـياطين الإنس ليقولـوا ولِمَ الجهـاد والمشـقة وصـندوق الانتخابـات هو الحـل؟، وما عليـك من واجـب شرعي إلا أن تذهب لتلقي ورقة في الصندوق، وقد أفتى الشـيخ ابن بـاز بجـواز ذلـك، وإن لم تفلح هذه الجولة فقد تفلح القادمة، ليفني الناس أعمـارهم في ترقب ما تسفر عنه نتيجة صـناديق الانتخابـات. ولاشك في أن أسـعد النـاس بهذا المسلك الشيطاني هم الطواغيت على اختلاف أشكالهم، الـذين ما سـمحوا لبعض المنتسـبين إلى الإسـلام بـدخول البرلمانـات إلا لصـرف المسـلمين عن جهادهم وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع في كتابه (منهاج السنة النبوية) أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الشوكة-أي القوة-، فكـذلك لن تقوم الحكومة الإسلامية في زماننا هذا إلا بالشـوكة أي بـالقوة، ولا تغـتر بملايين البشر الـذين يصـوتون لصـالح الـذين يزعمـون أنهم إسـلاميون في الانتخابـات النيابية، فإن هؤلاء الملايين لو طُلب منهم حمل السلاح والجهاد لأجل فرض حكم الإسـلام لتسـللوا لِـواذاً، فـأي شـوكة في هـؤلاء وقـوة الجيـوش مع الحكـام الكافرين؟، والدولة لمن يملك القوة، والقوة: رجال وسلاح ثم مَـدَد، فنتـائج هـذه الانتخابات البرلمانية ما هي إلا زيف ووهم لا يستند إلى قـوة فضلا عن أن يكـون مسـتنداً لشـرعية والديمقراطية ببرلماناتها وانتخاباتها ما هي إلا حيلة لتخـدير الطاقات الإسلامية، وما هي إلا قناة لتصـريف هـذه الطاقـات بعيـداً عن عـروش الطواغيت، قال تعالى ﴿ **وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْـرُهُمْ وَإِنْ كَـانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ**﴾ إبراهيم :46.

والكفار على اختلاف أنواعهم يقولون بالديمقراطية مادامت تحقق مـآربهم، فـإذا تعارضت ومصالحهم كـانوا أول من يهـدمها، شـأنهم في ذلك شـأن الكـافر الـذي صنع صنما من العجوة ليعبده فلما جاع يوماً أكل الإهه الذي كان يعبــده، والأمثلة على ذلك كثيرة من الشرق والغرب.

والخلاصة يا أخي المسلم أن أعضاء البرلمان أصحاب الحق في التشـريع للنـاس هم في الحقيقة أرباب معبودون من دون الله، والـذين ينتخبـونهم من النـاس هم إنما ينصبونهم أربابا من دون الله، وكلا الفريقين يكفر بهذا، قال تعالى ﴿ **قُـلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَـالَوْا إِلَى كَلِمَـةٍ سَـوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُـدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِـذَ بَعْضُـنَا بَعْضًـا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَـإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ آل عمران :64، فلا يجوز دخول هذه المجالس ولا المشاركة في انتخاب أعضائها.

وإذ قد تبين لك أن المشاركة في هذه البرلمانات بالترشيح أو الانتخاب من الكفر الأكبر، وإذا كنا قد قلنا إن المعاصي لا تُباح بالنيّة وإنما بدليل خاص من الشريعة،

فالكفر أشد من المعاصي وأكبر، فلا يُباح لا بالنية ولا للضرورة ولا للمصلحة، فالقول بالمصلحة وإن تحققت شروطها الشرعية إنما هو اجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص.

وقد زعم بعض الكفار أن نيتهم وقصدهم من الكفر التقرب إلى الله، فرَدّ الله عليهم قولهم وأكفَرَهم وأكذبهم، فلو كانوا يريدون القربى إلى الله لتقربوا إليه بما شرعه لا بما نهى عنه، وذلك في قوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ**﴾الزمر 3.

وقال الشيخ ابن باز نفسه (وقد زعم المشركون أنهم قصدوا بعبادة الأنبياء والصالحين واتخاذهم الأصنام والأوثان آلهة مع الله، زعموا أنهم إنما أرادوا بذلك القربة والشفاعة إلى الله سبحانه، فردّ الله عليهم ذلك وأبطله بقوله عزوجل (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون) يونس 18، ثم ذكر آية سورة الزمر السابقة) أهـ (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز) ج 3 ص38.

فهذا نفسه هو حال من يدخل البرلمان ويقول قصده الدعوة إلى الله، هو كاذب كَفَّار، وإن سَمَّى إشراكه بالله دعوةً إلى الله، فقد قال ابن القيم رحمه الله (ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبُدِّلت الشرائع واضمحل الإسلام، وأي شيء نَفَعَ المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟، وأي شيء نفعهم تسميتهم الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟-إلى قوله-فهؤلاء كلهم حقيق أن يُتلى عليهم «إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان») (إعلام الموقعين) ج3ص130.

وعلى هذا ففتوى الشيخ ابن باز هذه خطأ. وعليك بهذه الفائدة، اُشْدُد عليها يديك وهى أن (المعاصي لاتباح بالنية وإنما بدليل خاص). وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله-في كلامه السابق-(فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات » فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية-إلى قوله- فهذا كله جهل، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية، بل قصدُه الخيرَ بالشر- على خلاف مقتضى الشرع- شر آخر، فإن عَرَفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله) (إحياء علوم الدين) ج4 ص388.

هذا، وإذا كنت قد ذكرت أن المعاصي لا تباح بالنية الحسنة وإنما بدليل شرعي خاص، فإن هذا لا ينطبق على جميع المعاصي، فإن هناك محرمات لا تباح بحال، وهناك محرمات تباح في حال دون حال بدليل خاص، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين هذين القسمين، فقال رحمه الله (إن المحرمات قسمان:

أحدهما: ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة: كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم. والظلم المحض، وهى الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ الأعراف : 33 .

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشـرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسـل، ولم يبح منها شـيئاً قـط، ولا في حـال من الأحـوال، ولهـذا أنـزلت في هـذه السـورة المكية، ونفي التحريم عما سواها، فإنما حرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير حرمه في حال دون حال، وليس تحريمه مطلقاً.

وكذلك «الخمر» يباح لدفع الغصة بالاتفـاق، ويبـاح لـدفع العطش في أحد قـولي العلماء، ومن لم يبحها قال: إنها لا تدفع العطش، وهذا مأخذ أحمد. فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب. كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة، وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضـرورة الجوع، ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع، فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك.) (مجموع الفتاوى) 14/470 -471.

وإذ قد تبين لك أن الديمقراطية من الشرك الأكبر لأن حقيقتها اتخاذ الناس أربابا مشـــرعين من دون اللـــه، فـــإن الشـــرك-كما قـــال ابن تيمية رحمه الله- من المحرمات القطعية التي لا تباح لا لضـرورة ولا لغـير ضـرورة ولا للمصـلحة، فقد قال ابن تيمية (وهذا لا يجيء في الأنواع الأربعة، فـإن الشـرك والقـول على الله بلا علم والفـــواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم: لا يكـــون فيها شـــيء من المصلحة.) (مجمـوع الفتـاوى 14 /476. فهـذا هو ضـابط ما يبـاح من المعاصي بدليل خاص ومالا يباح منها بحال اللهم إلا في الإكراه الملجئ بشروطه المعتـبرة شرعاً.

وبكل أسف فقد تـــابع الشـــيخ ابن بـــاز في إجازته المشـــاركة في البرلمانـــات الشركية بعض أهل العلم بدعوى أنها ضرورة، وهذا هو التقليد المحرم المـذموم، والـذي سنبسط فيه القـول في البـاب الخـامس من هـذا الكتـاب إن شـاء اللـه. وممن تابع ابن باز في هذا الدكتور سفر الحوالي (في شـريط مسـجل رقم 661 ـ تسـجيلات الهداية الإسـلامية بالـدمام - محاضـرة 23 /ـ 6 /ـ 1412 هــ)، وقد خصصته بالذكر لسببين: أحدهما: أنه يُدرِّس للناس العقيدة ويعلم حقيقة الشـرك وأنواعـــه، والثـــاني: أنه كتب كتابا في (العلمانيـــة) بيّن فيه أصل الديمقراطية وحقيقتها الشركية. فكان بذلك من أولى الناس بألا يقع في هذا التقليد المــذموم وهو التقليد بخلاف الـــدليل الشـــرعي. وإليك بعض كلامه عن الديموقراطية في كتابه (العلمانية) قال د. سفر الحوالي (ص 687) (من هذه الشـبهات استصـعاب بعض الناس إطلاق لفظ الكفر أو الجاهلية على من أطلقهما الله تعالى عليه من الأنظمة والأوضـــاع والأفـــراد بذريعة أن هـــذه الأنظمة - لاســـيما العلمانية الديموقراطية- لا تنكر وجـود الله ولا تمـانع في إقامة شـعائر التعبد وبعض أفـراد الأنظمة العلمانية يتلفظـون بالشـهادة ويقيمـون الشـعائر من صـلاة وصـيام وحج وصدقة ويحترمون رجال الـدين (!) والمؤسسـات الدينيـة... الخ. فكيف نستسـيغ القول بأن العلمانية نظام جاهلي وأن المؤمنين بها جاهليون؟.

ومن الواضح جداً أن الذين يلوكون هذه الشبهة لا يعرفون معنى لا إله إلا الله ولا مدلول «الإسلام» وهذا على فرض حسن الظن بهم، وهو مالا يجوز في حق كثير من المثقفين الذين يتعللون بهـذه العلـل) وقـال د. سـفر أيضا (ص 692 -693) (وجدير بنا أن نقف قليلا عند قول شيخ الإسلام إن الردة عن شرائع الدين أعظم من خروج الخارج الأصلي عنهـا، لنقـول: إن هـذا هو ما أدركه المخطط اليهـودي الصـليبي كما سـبق في وصـية زويمر فقد يئس المخطط من إخـراج المسـلمين

عن أصل دينهم إلى المذاهب الإلحادية والمادية فلجأ- بعد التفكير والتدبير- إلى ما هو أخبث وأخطر: لجأ إلى اصطناع أنظمة تحكم بغير ما أنزل الله وفي الوقت نفسه هي تدعي الإسلام وتظهر احترام العقيدة، فقتلوا إحساس الجماهير وضمنوا ولاءها وخَدّروا ضميرها، ثم انطلقوا يهدمون شريعة الله في مأمن من انتفاضتها، ولذلك لا يجرؤ أرباب هذه الأنظمة على التصريح بأنهم ملحدون أو لا دينيون بينما يصرحون- مفتخرين-بأنهم «ديموقراطيون» مثلاً.) (العلمانية) ط جامعة أم القرى 1402 هـ. فهل يستقيم -مع كلامه هذا-أن يتابع ابن باز في فتواه؟.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي كل من يفتي الناس -أيما كانت رتبته- بأن يكون ذا بصيرة في الواقع الذي يفتي فيه حتى لا يخدعه المستفتي في عرض الواقع القبيح في ثوب حسن، كما ألبس هؤلاء الديمقراطية الشركية ثوب الدعوة إلى الله، فإن من شروط المفتي معرفة الواقع الذي يفتي فيه، كما قال ابن القيم -في أحكام المفتي- (الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تَحَيُّل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يُحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فَطِناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زَاغَ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وخداع وظلم، فالغرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَلُ الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زَيْف النقود. وكم من باطل يُخرجه الرجلُ بحُسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يُستغنى عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبِدَع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكَسَوْها ألفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها) (إعلام الموقعين) ج 4 ص 229 -230) أ.هـ

ويكفيني في الجواب هذا القدر والله المستعان . وانتقل إلى الشبهة الحادية عشر ..

الشبهة الحادية عشرة

(قـــالوا إن عمـــوم الأمة والسّـــواد الأعظم من الأمة يخوضـــون الانتخابات وهذا يعتبر إجماعاً ولا تجتمع أمتي على ضـلالة كما قـال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

الشبهة الحادية عشرة :-

(قالوا إن عموم الأمة والسّواد الأعظم من الأمة يخوضون الانتخابات وهذا يعتبر إجماعاً ولا تجتمع أمتي على ضلالة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

أولاً :-

الحديث المذكور (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أنقل تخريجه للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران في (كتابه نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر) 1/229 قال (قوله " لا تجتمع أمتي على ضلالة " ... وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والطبراني في معجمه الكبير عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً بلفظ " إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة " وقد رواه أبو داود وسكت عنه و هو عنده حجة وأعله ابن القطان فقال : في سنده محمد بن إسماعيل وهو ليس صدوق وقال الزركشي في المعتبر فيه انقطاع . ورواه الترمذي عن ابن عمر بلفظ " لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً " وقال حديث غريب وقال الدراقطني في سنده خالد بن يزيد قال الحاكم وهو شيخ قديم للبغداديين ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة وفي الحديث اختلاف قال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر إعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلوا طريق منها من علة ولكنها يقوي بعضها بعضاً) أ.هـ

ثانياً :-

ما هو الإجماع ؟ قال الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه (إرشاد الفحول) ص 267 (وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور.)

هذا هو الإجماع و الذين ذكرهم أصحاب الشبهة لا يشكلون إجماعاً وخلافهم غير معتبر لمخالفة النصوص الشرعية القطعية في ذلك .

ثالثاً :-

السواد الأعظم والإجماع هم المخالفون لمن ذكرهم أصحاب الشبهة .

وأنقل هنا كلام الإمام ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) 3/329 – 330 قال رحمه الله: (واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض قال عمرو بن ميمون الأودي : صحبت معاذاً باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول : عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول : سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة ، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة قال قلت يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون قال : وما ذاك ؟ قلت تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة قال : يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل القرية أتدري ما الجماعة ؟ قلت: لا، قال : إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك وفي لفظ أخر : فضرب

على فخذي وقال ويحك إن جمهـور النـاس فـارقوا الجماعة إن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى .

وقال نعيم بن حماد : إذا فسدت الجماعة فعليك بما كـانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ ٍ وذكرهما البيهقي .

وقال بعض أئمة الحـديث وقد ذكر له السـواد الأعظم فقـال : أتـدري ما السـواد الأعظم هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه . فمسخ المختلفون الـذين جعلـوا السـواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهـور وجعلـوهم عيـارا ً على السـنة وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكرا ً لقلة أهله وتفردهم في الإعصـار والأمصـار وقالوا : من شذ شذ الله به في النار وما عـرف المختلفـون أن الشـاذ ما خـالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم فهم الشـاذون ، وقد شذ النـاس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفـرا ً يسـيرا فكـانوا هم الجماعة وكـانت القضـاة حينئذٍ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمـام أحمد وحـده هو الجماعة ولما لم يحتمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة : يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضـاتك وولاتك والفقهـاء كلهم على الباطل وأحمد وحـده هو على الحق ؟ فلم يتسع علمه لـذلك فأخـذه بالسـياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة وهي السبيل المهيع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَـدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَـدَّلُوا تَبْدِيلًا** ﴾ الأحزاب:23. و لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم) أ.هـ

ومن هذا يتبين أن الحق ما وافق الدليل ولو خالفه أكثر الناس والباطل ما خالف الدليل ولو وافقه أكثر الناس وهذا واضح بيّن لمن هداه الله والله المستعان .

الشبهة الثانية عشره

(قالوا نحن دخلنا الانتخابات وليس غرضنا السلطة وإنما قصدنا تحكيم الشرعية)

الشبهة الثانية عشره :-
(قالوا نحن دخلنا الانتخابات وليس غرضنا السلطة وإنما قصدنا تحكيم الشـرعية)؟!...

أولاً :-
هذا تناقض فـإنهم يقولـون كما في الشـبهة الأولى – إن الحكم الأعلى والسـيادة المطلقة في الدسـتور اليمـني هي للشـريعة الإسـلامية (الكتـاب والسـنة) – ثم يقولون الآن نحن نريد تحكيم الشريعة وهذا تناقض واضح .

ثانياً :-
قولهم – قصدنا تحكيم الشرعية – هذا القول باطل بالنظر إلى حالهم ومشرعهم فـــأين تحكيم الشـــرعية في برنـــامجهم الانتخـــابي وأين تحكيم الشـــرعية في شـعاراتهم وهتافـاتهم إن برنـامجهم في الانتخابـات و مشـروعهم مـادي ، رفع المرتبات ، وتعبيد الطرقات ! وفي اليمن في حرب صعده لم يدعوا إلى التحـاكم إلى الكتاب والسنة وإنما كان طلبهم إلى التحاكم إلى الدستور والقـانون وكـذلك يطـالبون بالتحـاكم إلى الدسـتور والقـانون في أحـداث الشـغب الحاصـلة في الجنوب .
والأولى بهم أن يقولون – إنما قصدنا تحكيم الدستور والقـانون – لقد كـذبوا على الناس عنـدما قـالوا – أن الحكم الأعلى والسـيادة المطلقة في الدسـتور اليمـني هي للشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة) – وكذبوا على أعضـائهم عنـدما قـالوا – قصـدنا تحكيم الشـريعة – ولا يوجد في مشـروعهم ولا خطابـاتهم ولا برنـامجهم تحكيم الشريعة هل سمعت يوماً ما منذ عـام 1994م إلى يومك هـذا أحـداً منهم يطالب بتحكيم الشريعة سواءً في مجلس النواب الطـاغوتي أو في مهرجـان أو دعاية انتخابية .ويقال لو أنكم أخذتم الحكم هل سوف تجعلونه إلا متـداول للعبة الدمقراطية
ثالثاً :-
لا يجوز أن نسـعى إلى تحكيم الشـريعة بطريق طـاغوتي وتـدعوا النـاس إليه ولا يبرر ذلك حسن القصد والنية .
قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في آخر كتابه أحياء علوم الدين بيان تفصيل الأعمال المتعلقة بالنية 5/12 -13
(القسم الأول: المعاصي وهي لا تتغـــير عن موضـــعها بالنية فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عمــوم قوله عليه الســلام" إنما الأعمــال بالنيــات" فيظن أن المعصـية تنقلب طاعة بالنية كالـذي يغتـاب إنسـانا مراعـاة لقلب غـيره أو يطعم فقـيرا من مـال غـيره أو يبـني مدرسة أو مسـجدا أو رباطا بمـال حـرام وقصـده الخير فهذا كله جهل والنية لا تـؤثر في إخراجه عن كونه ظلما وعـدوانا ومعصـية بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر فـإن عرفه فهو معاند للشـــرع وإن جهله فهو عـــاص بجهله إذ طلب العلم فريضة على كل مســـلم والخـيرات إنما يعـرف كونها خـيرات للشـرع فكيف يمكن أن يكـون الشر خـير هيهات بل المروج لذلك على القلب خفي الشهوة وبـاطن الهـوى فـإن القلب إذا

كان مائلا إلى طلب الجاه واستمالة قلوب النـاس وسـائر حظـوظ النفس توسل الشـيطان به إلى التلـبيس على الجاهل)...إلى قوله رحمه الله (والمقصـود أن من قصد الخـير بمعصـية عن جهل فهو غـير معـذور إلا إذا كـان قـريب العهد بالإسلام ولم يجد بعد مهلة للتعلم) أ.هـ

فهؤلاء القوم القائلون بهذه الشبهة إما أن يكونـوا معانـدين للشـرع أو أن يكونـوا جهلة لا يعذرون بالجهل والله حسبنا ونعم الوكيل ..

وانتقل للجواب على الشبهة الثالثة عشره..

الشبهة الثالثة عشرة

(يقولون أليس يوسف عليه السـلام قد طلب الولاية والحكم بقوله : ﴿ **قَـالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَـزَآئِنِ الأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيـظٌ عَلِيمٌ** ﴾ فيجــوز طلب الولاية إذا رأى الإنســان من نفسه الجــدارة والأمانة والقدرة كما فعل يوسف عليه السلام)

الشبهة الثالثة عشرة :-

(يقولون أليس يوسف عليه السلام قد طلب الولاية والحكم بقوله : ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ فيجوز طلب الولاية إذا رأى الإنسان من نفسه الجدارة والأمانة والقدرة كما فعل يوسف عليه السلام)

أقول هذه الشبهة قد رد عليها فضيلة الشيخ العلامة أبو محمد المقدسي في كتابه - الديمقراطية دين – وأنا أنقل جوابه كاملاً وأكتفي به لبيان هذه الشبهة بما كتبه حفظه الله

(أولاً: إنَّ الاحتجاج بهذه الشبهة على الولوغ في البرلمانات التشريعية وتسويغها باطل وفاسد، لأن هذه البرلمانات الشركية قائمة على دين غير دين الله تعالى ألا وهو دين الديمقراطية الذي تكون ألوهية التشريع والتحليل والتحريم فيه للشعب لا لله وحده..

وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾[38]. فهل يجرؤ زاعمٌ أن يزعم بأنَّ يوسف عليه السلام اتبع ديناً غير دين الإسلام أو ملَّة غير ملَّة آبائه الموحِّدين.. أو أقسم على احترامها.. أو شرَّع وِفقاً لها.. كما هو حال المفتونين بتلك البرلمانات[39].

كيف وهو يعلنها بملء فيه في وقت الاستضعاف فيقول: ﴿ **إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[40].

ويقول: ﴿ **يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39)ـ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[41].

أفيُعلنها ويصدع بها ويدعو إليها وهو مستضعف.. ثم يُخفيها أو ينقضها بعد التمكين..؟؟!!.

أجيبونا يا أصحاب الاستصلاحات..!!

ثم ألا تعلمون يا دهاقين السياسة أن الوزارة سلطة تنفيذية والبرلمان سلطة تشريعية..وبين هذه وهذه فروق وفروق، فالقياس ها هنا لا يصح عند القائلين به[42]

---

(38) سورة آل عمران، الآية 85 .

(39) حيث تنص دساتيرهم على أن الأمة أو الشعب هو مصدر السلطات (انظر المادة رقم 6 من الدستور الكويتي والمادة رقم 24 من الدستور الأردني) وأن السلطة التشريعية تُناط بالملك أو الأمير ومجلس الأمة (انظر المادة رقم 51 من الدستور الكويتي والمادة رقم 25 من الدستور الأردني).

(40) سورة يوسف، الآيتان 37-38 .

(41) سورة يوسف، الآيتان 39-40 .

(42) بعض المتعالمين يرون أن الوزارة أخطر من البرلمان وينطلقون من أن البرلمان بزعمهم جبهة معارضة للحكومة فهم يجاهدون في هذه الجبهة جهاداً دستورياً، ويكافحون فيها كفاحاً قانونياً، ويُناضلون نضالاً دبلوماسياً.. وتعامَوْا على أن التشريع شره أخطر من التنفيذ؛ خصوصاً وأن تشريعهم هذا الذي سموه جهاداً وكفاحاً لا يكون في البرلمان إلا وِفقاً للدستور وطِبقاً لدين الديمقراطية انظر المادة 24 فرع 2 من الدستور الأردني حيث إن سلطات الأمة التشريعية أو غيرها لا تُمارس إلا على

[2]... ومنه تعلم أن الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام على تسويغ البرلمانات لا يصح أبـداً، ولا مـانع أن تُواصل إبطـال اسـتدلالهم بها على الـوزارة لاشـتراك المنصبين في زماننا بالكفر..

ثانياً: إنَّ مُقايسة تولي كثير من المفتونين للوزارة في ظلِّ هذه الدول الطاغوتية الـتي تشـرع مع الله وتحـارب أوليـاء الله وتـوالي أعـداءه على فِعل يوسف عليه السلام قياس فاسد وباطل من وجوه:ـ

1- أنَّ متولي الوزارة في ظلِّ هذه الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى لابد وأن يحترم دستورهم الوضعي ويدين بالولاء والإخلاص للطاغوت الـذي أمـره الله أول ما أمره أن يكفر به ﴿... **يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**... ﴾[43]. بل لابد عنـدهم من القسم على هـذا الكفر قبل تـولي المنصب مباشـرة تمامـاً كما هو الحـال بالنسـبة لعضو البرلمـان[44]. ومن يزعم أن يوسف الصدِّيق الكـريم ابن الكـريم ابن الكـريم كـان كـذلك مع أن الله زكاه وقال عنه: ﴿ **كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْـهُ السُّـوءَ وَالْفَحْشَـاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِـينَ** ﴾[45]. فهو من أكفر الخلق وأنتنهم، قد بـرىء من الملّة ومـرق من الـدين، بل هو شـرٌّ من إبليس اللعين الـذي اسـتثنى حين أقسم فقـال: ﴿... **فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (82) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** ﴾[46].

ويوسف عليه السلام يقيناً وبنص كلام الله تعالى من عباد الله المخلصين بل من ساداتهم..

2 ـ إنَّ متولي الوزارة في ظلِّ هذه الحكومات ــ أقسم اليمين الدسـتورية أم لم يقسم ـ لابد له أن يدين بالقانون الكفـري الوضـعي وأن لا يخـرج عنه أو يخالفـه، فما هو إلا عبدٌ مخلصٌ له وخادمٌ مطيعٌ لمن وضـعوه في الحـقِّ والباطل والفسق والظلم والكفر..

الوجـه المـبين في الدسـتور.. ومـا أعضـاء البرلمـان إلا نـواب الأمـة صـاحبة السـلطات الدسـتورية بزعمهم!!.

وانظر أختها غير الشرعية في الدستور الكويـتي المـادة رقم 51 **(السلطة التشـريعية يتولاهـا الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور)** .

[43] سورة النساء، الآية 60 .

[44] تنص المادة 43 من الدستور الأردني: (على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمـالهم أن يُقسـموا أمـام الملـك اليمين التاليـة: " **أقسم باللـه العظيم أن أكـون مخلصـاً للملـك، وأن أحافظ على الدستور..**.إلخ". ومثلهـا المـادة 79: (على كـلِّ عضـوٍ من أعضـاء مجلسـي الأعيـان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يميناً هذا نصها: " **أقسم باللـه العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور..**.إلخ". ومثلها في الدستور الكويتي المادتان 126و91 .

فهل فعل يوسف عليه السلام شيئاً من هذا؟؟؟؟.

ولا تغتر بتلبيسات بعض المفتونين الذين يقولون: نقسم ونسـتثني في نفوسـنا: (في حـدود الشـرع). وقل لهم: ليس اليمين على نية الحالف، ولو كان الأمر كذلك لفسدت عقود الناس وشـروطهم ولفتح البـاب لكـلِّ متلاعب، لكن كمـا قـال المصـطفى ﷺ في الحـديث الـذي رواه مسـلم: (اليمين على نيـة المستحلف). فيمينكم هذه ليست تبعاً لنياتكم بل هي على نية الطاغوت الذي استحلفكم...

[45] سورة يوسف، الآية 24 .

[46] سورة ص، الآيتان 82-83 .

فهل كان يوسف الصدِّيق كذلك، حتى يصلح الاحتجاج بفعله لتسويغ مناصب القوم الكفرية..؟؟ إنَّ مَن يرمي نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله بشيءٍ من هذا لا نشكُ في كفره وزندقته ومروقه من الإسلام.. لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ..... ﴾[47]. فهذا أصل الأصول وأعظم مصلحة في الوجود عند يوسف عليه السلام وسائر رسل الله..

فهل يعقل أن يدعو النَّاس إليه في السراء والضراء وفي الاستضعاف والتمكين ثم هو يناقضه فيكون من المشركين؟؟ كيف والله قد وصفه بأنه من عباد الله المخلصين؟؟ ولقد ذكر بعض أهل التفسير أنَّ قوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ**... ﴾[48]. دليل على أنَّ يوسف عليه السلام لم يكن مُطبقاً لنظام الملك وقانونه ولا مُنقاداً له ولا مُلزماً بالأخذ به..

فهل يوجد في وزارات الطواغيت أو برلماناتهم اليوم مثل هذا؟؟ أي أن يكون حال الوزير فيها كما يقال (دولة داخل دولة)..؟؟ فإن لم يوجد فلا وجه للقياس ها هنا..

3 ـ إنَّ يوسف عليه السلام تولى تلك الوزارة بتمكين من الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ** ﴾[49]. فهو إذاً تمكين من الله، فليس للملك ولا لغيره أن يضره أو يعزله من منصبه ذاك، حتى وإن خالف أمر الملك أو حكمه وقضاءه...

فهل لهؤلاء الأراذل المتولين عند الطواغيت اليوم نصيبٌ من هذا في مناصبهم المهترئة التي هي في الحقيقة لعبة بيد الطاغوت، حتى يصح مقايستها على ولاية يوسف عليه السلام تلك وتمكينه ذاك؟.

4 ـ إنَّ يوسف عليه السلام تولى الوزارة (بحصانة) حقيقية كاملة من الملك، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ** ﴾[50]. فأطلقت له حرية التصرف كاملة غير منقوصة في وزارته ﴿ **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ** ﴾[51]. فلا معترض عليه ولا محاسب له ولا رقيب على تصرفاته مهما كانت.. فهل مثل هذا موجود في وزارات الطواغيت اليوم أم أنها حصانات كاذبة زائفة... تُزال وتسحب سريعاً إذا لعب الوزير بذيله، أو ظهر عليه شيء من المخالفة أو الخروج عن خط الأمير أو دين الملك؟؟ فما الوزير عندهم إلا خادمٌ لسياسات الأمير أو الملك يأتمر بأمره وينتهي عن نهيه، وليس له الحق بأن يُخالف أمراً من أوامر الملك أو الدستور الوضعي ولو كان مضاداً لأمر الله تعالى ودينه...

ومن زعم أن شيئاً من هذا يشبه حال يوسف عليه السلام في ولايته فقد أعظم الفرية وكفر بالله وكذَّب تزكيته سبحانه ليوسف عليه السلام...

---

[47] سورة النحل، الآية 36 .
[48] سورة يوسف، الآية 76 .
[49] سورة يوسف، الآية 56 .
[50] سورة يوسف، الآية 54 .
[51] سورة يوسف، الآية 56 .

فــإن علم أن حاله عليه الســلام ووضــعه ذاك غــير موجــود اليــوم في وزارات الطواغيت... فلا مجال للقياس ها هنا، إذاً فليترك البطالون عنهم الهذر والهذيان في هذا الباب..

ثالثاً: من الردود المبطلة لهذه الشـبهة، ما ذكر بعض أهل التفسـير من أن الملك قد أسلم، وهو مروي عن مجاهد تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وهـذا القـول يدفع الاستشهاد بهذه القصة من أصله...

ونحن ندين الله ونعتقد بأن اتباع عمـوم أو ظـاهر آية في كتـاب الله تعـالى أولى من كلام وتفســيرات وشقشــقات واســتنباطات الخلق كلّهم العارية من الأدلة والـبراهين... فمما يـدل على هـذا القـول؛ قوله تبـارك وتعـالى عن يوسف عليه السلام: ﴿ **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ** ...[52] ﴾.

وهـذا مجمل قد بيّنه الله تعـالى في موضع أخر من كتابه فوصف حـال من يُمَكِّنَ لهم في الأرض من المؤمنين بقوله: ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَـرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَـةُ الْأُمُورِ** [53] ﴾.

ولا شك أن يوسف عليه السلام من هؤلاء بل من ساداتهم، الـذين إن مكنهم الله أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.. ولا شك ولا ريب عند من عرف دين الإســلام أن أعظم معــروف فيه هو التوحيد الــذي كــان أصل الأصــول في دعــوة يوسف وآبائه عليهم الســلام... وأعظم منكر هو الشــرك الــذي كــان يحــذر منه يوسف ويمقت ويبغض ويُعـادي أربابــه.. وفي دلالة واضـحة وقاطعة على أن يوسف بعد أن مَكَّنَ اللهِ له كان صادعاً بملة آبائه يعقوب واسحاق وإبـراهيم، آمـراً بها ناهيـاً محارباً لكـلِّ ما خالفها وناقضـها... فلا هو حكم بغـير ما أنـزل اللـه، ولا هو أعـان على الحكم بغــير ما أنــزل اللــه، ولا أعــان الأربــاب المشــرِّعين والطــواغيت المعبودين من دون الله ولا ظاهرهم أو تولاهم كما يفعل المفتونون في مناصبهم اليوم..

فضلاً أن يُشاركهم في تشريعاتهم كما يفعل اليوم المفتونون في البرلمانــات بل يُقال جزماً إنه قد أنكر حالهم وغيَّر مُنكـرهم وحكم بالتوحيد ودعا إليه ونابذ وأبعد من خالفه وناقضه كائنـــاً من كـــان... وذلك بنص كلام الله تعـــالى... ولا يصف الصدِّيقَ الكريم ابن الأكرمين بغير هذا إلا كافرٌ خبيثٌ قد برىء من ملّته الطـاهرة الزكية...

ومما يدل على هذا أيضاً دلالة واضحة ويؤكده.. بيان وتفسير مجمل قوله تعـالى: ﴿**وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَـوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ** [54] ﴾. فما تُـرى الكلام الـذي كلّم يوسف الملك به هنـا، حـتى أعجِب به ومكّنه وأمنه؟؟. أتُراه انشغل بذكر قصة امرأة العزيز وقد انتهت وظهر الحق فيها... أم تُراه كلَّمه عن الوحدة الوطنية!! والمشـكلة الاقتصـادية!! و..و... أم ماذا؟؟؟.

ليس لأحد أن يــرجم بــالغيب ويقــول ها هنا بغــير برهــان، فــإنْ فعــلَ فهو من الكاذبين.. لكن المبيِّن المفسر لقوله تعالى: {فلما كلّمه} واضحٌ صريحٌ في قوله

[52] سورة يوسف، الآية 21 .

[53] سورة الحج، الآية 41 .

[54] سورة يوسف، الآية 54 .

تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾[55].

وقوله تعالى: { **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾[56].

وقوله تعالى في وصف أهم المهمات في دعوة يوسف عليه الصلاة السلام: ﴿ **إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** (37) **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ..** ﴾[57].

وقوله تعالى عنه: ﴿... **أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[58].

لا شك أنَّ هذا أعظم كلام عند يوسف عليه السلام فهو الدين القيِّم عنده وأصلُ أصولِ دعوته وملَّته وملَّة آبائه.. فإذا أمر بمعروف فهذا أعظم معروف يعرفه... وإن نهى عن منكر فليس بمنكر عنده أنكر مما يُناقض هذا الأصل ويُعارضه.. فإذا تقرر هذا.. وكان جوابُ الملك له: {إنك اليوم لدينا مكينٌ أمين} فهو دليلٌ واضحٌ على أنَّ الملك قد تابعه ووافقه عليه وأنه قد تــرك ملّة الكفر واتبع ملّة إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف عليهم السلام...

أو قُل إنْ شئتَ: على أقلِّ الأحوال أقرّه على توحيده وملَّة آبائه، وأطلق له حرية الكلام والدعوة إليها وتسفيه ما خالفها ولم يعترض عليه في شيءٍ من ذلك ولا كلفه بما يُناقضه أو يخالفه... وحسبك بهذا فرقاً عظيماً بين حاله عليه السلام هذه.. وبين حال المفتونين من أنصار الطواغيت وأعوانهم في وزارات اليوم أو المشاركين لهم بالتشريع في برلماناتهم..[59].

---

[55] سورة النحل، الآية 36 .

[56] سورة الزمر، الآية 65 .

[57] سورة يوسف، الآيتان 37-38 .

[58] سورة يوسف، الآيتان 39-40 .

[59] ولا يعكر على القول السابق احتجاج من احتج بقوله تعالى في سورة غافر على لسان مؤمن آل فرعون: **{ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً..}** لوجوه:ـ

1 ـ أن الآية ليست بصريحة الدلالة على أن المقصود بيوسف هنا هو يوسف بن يعقوب.. فيحتمل أن يكون غيره، ذكر بعض المفسرين هذا الوجه وقالوا هو: يوسف بن افرانيم بن يوسف بن يعقوب أقام فيهم نبياً 20 سنة، وهذا مرويٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما.. وانظر تفسير القرطبي.. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

2 ـ على فرض أن المقصود في هذه الآية هو يوسف بن يعقوب عليهما السلام فالآية ليست أيضاً بصريحة الدلالة على أنّ الملك بقي على كفره لكن الكلام فيها على غالب بني إسرائيل .

3 ـ أن الآية لم تذكر الكفر المعلن البواح لكن ذكرت الشك، والشك قد يكون في القلب ويكتم في وقت ثم يظهر في وقت آخر.. وإذ قد تقرر أن يوسف قد مُكِّن له في الأرض وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر كما قد تقدم، فلن يرضى عليه السلام من أحد أن يُظهر الشرك أمامه = = = بل لن يجرؤ أحدٌ على ذلك لأنه والٍ أو حاكم ورسول في الوقت نفسه وأعظم منكر عنده هو الشرك.. لكن ربما كتم ذلك في القلب وأظهر أهلُه الإيمان الظاهر خوفاً من سلطان الحق.. وهذا نفاقٌ يعامل أهله في الدنيا بما يظهرون.. بل في قوله: {**حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده**

رابعاً: إذا عرفت ما سبق كلَّه وتحقق لديك يقينـاً بـأنَّ تـولي يوسف عليه السـلام للوزارة لم يكن مخالفاً للتوحيد ولا مُناقضاً لملّة إبـراهيم كما هو حـال توليها في هذا الزمان..

فعلى فرضِ أن الملك بقي على كفره.. فتكون مسألةُ تـولي يوسف هـذه الولاية مسألةً من مسائل الفروع لا إشكال فيها في أصل الـدين لما تقـرر من قبل بـأن يوسف لم يقع منه كفرٌ أو شركٌ أو تولي للكفار أو تشـريعٌ مع الله بل كـان آمـراً بالتوحيد ناهياً عن ذلك كلِّه.. وقد قال الله تعالى في باب فروع الأحكام: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** [60] ﴾. فشرائعُ الأنبياء قد تتنوع في فروع الأحكام لكنّها في بـاب التوحيد واحـدة، قـال رسـول الله ﷺ: (نحن معاشـرَ الأنبيـاء إخـوةٌ لعلات ديننا واحد)[61]. يعني: إخـوةٌ من أمهـات مختلفة والأب واحـد.. إشـارةٌ إلى الإتفـاق في أصل التوحيد والتنـوع في فـروع الشـريعة وأحكامهـا... فقد يكـون الشيءُ في بـاب الأحكـام في شـريعة من قبلنا حرامـاً ثم يحل لنا كالغنـائم، وقد يحصل العكس، أو شـديداً على من قبلنا فيخفف عنا وهكـذا.. ولـذا فليس كـلُّ شرعٍ في شرع من قبلنا شرعاً لنا.. خصوصاً إذا عارضه من شرعنا دليل..

وقد صح الدليل في شرعنا على معارضة هذا الـذي كـان مشـروعاً ليوسف عليه السلام، وتحريمه علينا.. فـروى ابن حبـان في صحيحه وأبو يعلى والطـبراني أنَّ النبيﷺ قال: (ليأتين عليكم أمراء سفهاء يقربون شرار النّاس، ويُـؤخرون الصـلاة عن مواقيتهـا، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكـونن عريفًـا، ولا شـرطياً، ولا جابيـاً، ولاخازناً).

والراجحُ أنَّ هؤلاء الأمراء ليسوا كفـاراً بل فُجـاراً سـفهاء، لأن المحـذِّر عـادةً إذا حذر فإنما يذكر أعظم المفاسد والمسـاوئ، فلو كـانوا كفـاراً لبينه ﷺ، لكن أعظمَ جرائمهم التي ذكرها النـبيﷺ هنـا؛ هي تقـريب شِـرار النّـاس وتـأخيُر الصـلاة عن مواقيتها.. ومع هذا فقد نهى الرسـول ﷺ ها هنا نهيـاً صـريحاً عن أن يكـون المـرءُ لهم خازناً.. فإذا كان توالي وظيفة الخازن عند أمراء الجور منهياً عنه في شرعنا ومحرماً.. فكيف بتولي وزارة الخزانة عند ملوك الكفر وأمـراء الشـرك؟.﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَـزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيـظٌ عَلِيمٌ** [62] ﴾. فهـذا دليـلٌ صـحيحٌ وبرهانٌ صريحٌ على أنَّ هذا كان من شـرع من قبلنا ، وأنه منسـوخٌ في شـرعنا... والله تعالى أعلم..

رسولاً..} دلالة على إيمانهم ولو ظاهراً برسالته.

ويجدر التنبيه هنا إلى أنَّ بعض المفتونين قـد ذكـروا مـؤمن آل فرعـون أيضـاً في شـبهاتهم في هـذا الباب بحجة أنه كان يكتم إيمانه.. فنقول: ما وجه الدلالة في نزاعنا هذا من قصة ذلك المـؤمن ؟. إن هنـاك فرقـاً شاسـعاً بين كتم الإيمـان واخفائـه للمستضـعفين وبين المشـاركة في الكفـر والشـرك والتشريع والتواطئ على دين غير دين الله تعالى.. فهل تستطيعون أن تثبتوا لنا أن ذلك المـؤمن قـد شرع كما تشرعون أو أنه قـد شـارك بـالحكم بغـير مـا أنـزل اللـه كمـا تشـاركون أو أنـه تواطـأ على الديمقراطية أو غير دين الله كما تفعلون؟؟؟ أثبتوا ذلك أولاً ودونه خرطُ القتاد ثم بعـد ذلـك اسـتدلوا بفعله.. وإلا فخلوا عنكم الهذر والهذيان..

[60] سورة المائدة، الآية 48 .

[61] رواه البخاري عن أبي هريرة .

[62] سورة يوسف، الآية 55 .

وفي هذا الكفاية لمن أراد الهداية.. لكن من يُقدِّم استحسانه واستصلاحه وأقاويل الرجال على الأدلة والبراهين، فلو انتطحت الجبال بين يديه لما ظفر بالهدى.. ﴿ **وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**.. [63] ﴾.

وأخيراً وقبل أن أختم الكلام على هذه الشبهة أُنبِّه إلى أنَّ بعض المفتونين الذين يسوِّغون الشرك والكفر باستحسانهم واستصلاحهم الولوغَ في الوزارات الكفرية والبرلمانات الشركية يخلطون في حججهم وشبههم كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ حول تولي يوسف عليه السلام الوزارة... وهذا في الحقيقة مِن لَبس الحق بالباطل ومن الإفتراء على شيخ الإسلام وتقويله ما لم يقله.. إذ هو رحمه الله تعالى لم يحتج بالقصة لتسويغ المشاركة في التشريع والكفر أو الحكم بغير ما أنزل الله... معاذ الله فإننا نُنزه شيخ الإسلام ودينَه بل نُنزه عقله عن مثل هذا القول الشنيع الذي لم يجرؤ على القول به إلا هؤلاء الأراذل في هذه الأزمنة المتأخرة، نقول هذا.. حتى ولو لم نقرأ كلامه في هذا الباب، لأن مثل هذا الكلام لا يقوله عاقل، فضلاً عن أن يصدر من عالم رباني كشيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ... فكيف وكلامُه في هذا الباب واضحٌ وجليٌّ.. حيث كان كلُّه مُنصباً على قاعدة درء أعظم المفسدتين وتحصيلِ أعلى المصلحتين عند التعارض.. وقد علمتَ أنَّ أعظم المصالح في الوجود هي مصلحةُ التوحيد وأنَّ أعظم المفاسد هي مفسدة الشرك والتنديد.. وقد ذَكر أنَّ يوسف عليه السلام كان قائماً بما قدر عليه من العدل والإحسان، كما في الحسبة[64] حيث يقول في وصف ولايته: (وفَعلَ من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان)اهـ.

ويقول: (لكنْ فَعلَ الممكنَ من العدل والإحسان)اهـ [65].

ولم يذكر مُطلقاً أنَّ يوسف عليه السلام شرّع مع الله تعالى أو شارك بالحكم بغير ما أنزل الله أو اتبع الديمقراطية أو غيرها من الأديان المناقضة لدين الله، كما هو حالُ هؤلاء المفتونين الذين يخلطون كلامه رحمه الله تعالى بحججهم الساقطة وشبهاتهم المتهافتة ليضلوا الطَغام، وليلبسوا الحق بالباطل والنور بالظلام...

ثم نحن يا أخا التوحيد... قائدنا ودليلنا الذي نرجع إليه عند التنازع هو الوحي لا غير ـ كلام الله وكلام الرسول ﷺ .. وكلُّ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ فيؤخذ من قوله ويرد ـ فلو أنَّ مثل ما يزعمون صدر عن شيخ الإسلام وحاشاه ـ لمَا قبلناه منه ولا ممن هو أعظمُ منه من العلماء، حتى يأتينا عليه بالبرهان من الوحي... ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ** ﴾.[66] ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** [67] ﴾.

فتنبه لذلك وعَض على توحيدك بالنواجذ، ولا تغتر أو تكترث بتلبيسات وإرجافات أنصار الشرك وخصوم التوحيد... أو تتضرّر بمخالفتهم وكن من أهلِ الطائفة القائمة بدين الله الذين وصفهم رسول الله ﷺ بقوله: (لا يضرّهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتيَ أمرُ الله وهم كذلك)[68].) أ.هـ

---

[63] سورة المائدة، الآية 41 .
[64] مجموع الفتاوى، ج 28 ص 68 .
[65] مجموع الفتاوى، ج 20 ص 56 .
[66] سورة الأنبياء، الآية 45 .
[67] سورة البقرة، الآية 111 .
[68] فتح الباري: ج 13 ص 295 .

الشبهة الرابعة عشر

(قالوا إن دخول المجالس النيابية فيها مصالح كثيرة للـدعوة ومنها الدعوة إلى الله وقـول كلمة الحق وتغـير بعض المنكـرات وتخفيف بعض الضغوط على الـدعوة والـدعاة فـدخول الانتخابـات وخوضـها هي مصلحة للدعوة)

الشبهة الرابعة عشر :-

(قالوا إن دخول المجالس النيابية فيها مصالح كثيرة للدعوة ومنها الدعوة إلى الله وقول كلمة الحق وتغير بعض المنكرات وتخفيف بعض الضغوط على الدعوة والدعاة فدخول الانتخابات وخوضها هي مصلحة للدعوة)

أولاً :-

ليست كل المصالح معتبرة فكثير من الشر فيه قليل من الخير وإنما العبرة بما غلب عليه الخير أو الشر قال الله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** البقرة: 219 ولذلك قُسّمت المصالح إلى مصالح معتبرة ومصالح ملغاه ومصالح مرسلة

يقول أخونا الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره في كتابه التنكيل (من المعلوم لدى كل مسلم أن الشريعة الإسلامية لا تأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا تنهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة ، وهذا أمر معروف ، قد قامت عليه الدلائل ، فلا يحتاج إلى استطراد ، ولكن هذا الأمر لا يعني أن كل مصلحة يدركها العقل فلا بد أن تكون مشروعة ؛ فإن العقل لا يستقل بمعرفة المصالح لقصور العقل البشري ونقصه ، بل قد يتوهم ويرى مصلحة ما حقيقته مفسدة ، أو ما يترتب عليه مفسدة ، لذا كان لا بد له من دليل يهديه إلى ذلك لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وقد عمل الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة بهذا الأمر ، فكانوا يقرون المصالح الشرعية ويفتون بها ، إلا أنهم كانوا في استدلالاتهم على النوازل لا يستدلون بمجرد المصالح ، بل بالأدلة التي تثبت وجود هذه المصلحة ، و تثبت اعتبارها .

ثم إن الأصوليين قسموا المصالح إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مصالح معتبرة : وهي ما قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها ، وشهد الشرع للأوصاف التي بنيت عليها بالقبول .

النوع الثاني : مصالح ملغاة : وهي المصالح التي دلت الأدلة الشرعية المعيّنة على إلغائها وعدم اعتبارها ، بأن وضع الشارع أحكاماً تدل على عدم الاعتداد بها .

النوع الثالث : مصالح مرسلة : وهي ما لم يشهد لها دليل خاص باعتبار ولا بإلغاء وكانت ملائمة لتصرفات الشرع) أهـ .

ثانياً :-

للعمل بالمصلحة ضوابط يجب مراعاتها والعمل بها و من هذه الضوابط :

1- أن النظر إلى المصلحة يكون عند عدم وجود الدليل الشرعي المعارض :

وذلك أن المسلم مأمور بالامتثال للشرع في جميع أموره ، كما قال تعالى **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا** الأحزاب:36 .

فــإذا نــزلت نازلة فلا بد أن يرجع في حكمها إلى الأدلة الشــرعية كما هو حــال العلمـاء الربـانيين وأهل الاسـتقامة ، فـإذا لم يجد من الأدلة الشـرعية (الخاصـة) حكمـاً معينـاً لها باعتبـار أو إلغـاء ، فينظر حينئـذٍ في المصـالح والمفاسد ، فـإن المصــالح إذا كــانت ظــاهرة أو راجحة فلا بد أن تكــون معتــبرة في الشــرع ، للعمومات الدالة على ذلك ، ولكن بشرط عدم وجود النص الشرعي المعـارض ؛ وإلا كانت المصلحة (ملغاة) ، ولا يمكن أن تكون المصلحة ظـاهرة أو راجحة عند ذلك .

2- أعظم مصلحة ينظر إليها : مصلحة الحفاظ على الدين :

فإن أعظم المصالح في الوجود مصلحة الحفاظ على الدين ، ويليها الحفاظ على بـاقي الضـروريات كـالنفس والعقل والعـرض والمـال ، فالمصـلحة الشـرعية المعتــبرة تحفظ للمســلمين دينهم ودنيــاهم ، فـإن خيف على دينهم فيحفظ ولو كان هذا بزوال دنياهم .

قال الشاطبي رحمه الله [127]:

"إن المنافع الحاصـلة للمكلف مشـوبة بالمضـار عـادة ، كما أن المضـار محفوفة ببعض المنــافع ، كما نقــول : إن النفــوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحيــاء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها ، أو إتلافها وإحياء المال ؛ كـان إحياؤها أولى ، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين ؛ كان إحيـاء الـدين أولى وإن أدى إلى إماتتها ، كما جــاء في جهــاد الكفــار ، وقتل المرتد ، وغــير ذلك ") أهـــ من التنكيل للشيخ ناصر الفهد باختصار .

3- أن لا تأتي المصلحة معارضة لشيء من أدلة الكتاب والسنة :

(فإن عارضت نصاً واحداً من الكتاب أو السنة فهي ليست مصـلحة معتـبرة ، بل هي مفسـدة يجب اعتزالها) ذكر ذلك الشـيخ أبو بصـير في كتابه (حكم الإسـلام في الديمقراطية) .

4- أن لا تفوت المصلحة مصلحةً أرجح منها وأعظم أو تساويها :

فلا يُعقل مثلاً تحت ذريعة مصــلحة إســماع النــاس صــوت الحق من المنــابر البرلمانية أن نفوت لأجل ذلك مصلحة التوحيد حق الله تعـالى على العبـاد .. كما هو شأن المخالفين البرلمانيين، دعاة حاكمية الشعب والجماهير !

أما قولنـا: " أو مصـلحة تسـاويها "؛ لأن اسـتدراك مصـلحة على حسـاب تفـويت مصلحة تساويها في النفع والفائدة، هو من العبث الـذي لا فائـدة منـه، والمـؤمن نُهي عن العبث وتضـييع الأوقـات فيما لا طائل منه ولا فائـدة .. ومثل هـذا النـوع كمن يعمل عملاً يدر عليه ربحـاً دينـاراً واحـداً، ويخسـره دينـاراً آخر في آنٍ معـاً !)أهـ من كتاب (حكم الإسلام في الديمقراطية) .

5- الاستدلال بمجرد (قاعدة المصالح) على الوقائع لا يسوغ :

---

[127] الموافقات : 2/64.

لما سبق بيانه في المبحث الأول من أن هذا لا يفيد علماً ، وليس حجة ولا برهاناً ، ولكل أحد أن يستدل بمثل هذه القاعدة ولو كان من أجهل الناس أو أخبثهم ، بل لا بد أن يثبت أن هذه مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع .

والاستدلال عموماً بالقواعد الأصولية أو الفقهية على النوازل والفروع لا يسوغ لأحد سببين :

الأول : أن تكون هذه القواعد أغلبية ليست كلية ، فلا يصح أن تكون دليلاً للمستجد من النوازل ، كما قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط ؛ لأنها ليست كلية ، بل أغلبية " [128].

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية [129]: " فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد " .

الثاني : أن تكون هذه القواعد كلية تعم جميع فروعها ، وقائمة على الاستقراء التام ؛ إلا أن التحقق من اندراج هذا الفرع بعينه تحت هذه القاعدة يحتاج إلى دليل مستقل ، كقاعدة المصالح ؛ فإن الشرع أتى لتحقيق المصالح وتكميلها ، وإبطال المفاسد وتقليلها ، وهذه قاعدة كلية لا يشذ عنها فرع ، إلا أن التحقق من المصلحة الشرعية في الفرع تحتاج إلى دليل يثبت وجودها ؛ لأن العقل قد يتخيل ويتوهم وجود المصلحة وهي في حقيقتها مفسدة ، أو تكون مصلحة إلا أنها يحصل بسببها مفسدة أعظم منها .) أهـ من التنكيل للشيخ ناصر الفهد.

6- المصالح الشرعية المعتبرة ليست منوطة بأهواء الناس وشهواتهم :

بل مبنية على النظر الشرعي الصحيح القائم على الأدلة ، والنظر إلى اليوم الآخر ، وإلا لاضطرب الناس في تقدير المصالح لاختلاف أهوائهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [130]:

"اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام ".

وقال الشاطبي رحمه الله [131]:

"إن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ".

وقال أيضاً [132]:

" المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية" .

وقال أيضاً [133]:

---

128 انظر : القواعد الفقهية : للندوي : ص 293 .

129 نفس المرجع .

130 الفتاوى : 28 / 129 .

131 الموافقات : 5/42 .

132 الموافقات : 2/63 .

133 الموافقات : 3/124 .

" والمصـــالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبـــار على المصـــالح والمفاسد الدنيوية باتفاق ؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصـالح الآخـرة ، فمعلـوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع ؛ فكان بــاطلاً " بل مبنية على النظر الشرعي الصـحيح القـائم على الأدلة ، والنظر إلى اليـوم الآخر ، وإلا لاضطرب الناس في تقدير المصالح لاختلاف أهوائهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [(134)]:

"اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسـان على اتباع النصـوص لم يعـدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشـباه والنظـائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام ".

وقال الشاطبي رحمه الله [(135)]:

" إن المصالح إنما اعتـبرت من حيث وضـعها الشـارع كـذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ".

وقال أيضاً [(136)]:

" المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحيـاة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفـوس في جلب مصـالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية" .

وقال أيضاً [(137)]:

" والمصـــالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبـــار على المصـــالح والمفاسد الدنيوية باتفاق ؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصـالح الآخـرة ، فمعلـوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع ؛ فكان بـاطلاً ") أهــ من التنكيل للشيخ ناصر الفهد .

7- الاســتدلال بالمصــلحة أو المصــالح المرســلة يحتــاج إلى فقه وعلم بــترتيب الأولويات على ضوء مقصد الشرع بحسب الترتيب والأهمية:

وليس إلى رعـاع وجهـال يـأتون بـأم المفاسد ثم يحسـبونها من المصـالح، وأنهم على شيء !

وكذلك فهو يحتاج إلى تقوى وورع وخشية من الله تعالى، حتى لا تدخل المصـالح الشخصــية الذاتية الوضــيعة تحت ذريعة العمل من أجل مصــلحة الــدعوة؛ ففي ظــاهرهم يعملــون لمصــلحة الــدعوة، وفي بــاطنهم وحقيقة أمــرهم يعملــون لمصالحهم الذاتية الشخصية أو الحزبية ..يظهر لك ذلك عند أدنى اختبار تتعـارض فيه مصالحهم الشخصية مـع مصلحة

الدعوة الحقيقية ..!

فمصلحة الدعوة – في كثير من الأحيان – كلمة حق يُراد بها باطــل، وبخاصة عند أهل الأهواء والبدع طلاب الكراسي والشرف والزعامة عند الطواغيت !

---

134 الفتاوى : 28 / 129 .

135 الموافقات : 5/42 .

136 الموافقات : 2/63 .

137 الموافقات : 3/124 .

يقول سيد قطب رحمه الله: إن كلمة مصلحة الدعوة يجب أن تُرفع من قـاموس أصـحاب الـدعوات، لأنها مزلة ومـدخل للشـيطان يـأتيهم منه حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص، ولقد تتحول مصلحة الدعوة إلى صنم يتعبـده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل .

إن مصلحة البشر متضمنة في شرع اللـه، كما أنزله اللـه، وكما بلغه عنه رسـول الله .. فإذا بدا للبشر ذات يوم أن مصلحتهم في مخالفة ما شـرّع الله لهم، فهم أولاً: واهمون فيما بدا لهم ﴿ **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى**﴾ النجم:23.

وهم ثانياً: كافرون .. فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفـاً لما شـرع الله، ثم يبقى لحظة واحـدة على هـذا الـدين، ومن أهل هـذا الـدين ا-هــ .) من كتاب (حكم الإسلام في الديمقراطية) .

8- أن الدليل الشرعي حيث وجد فهناك المصلحة ، وحيث وجـدت المصـلحة فقد دل عليها الدليل :[138]

ولا يمكن أن توجد مصــلحة لا يــدل عليها دليل ، أو دليل لا مصــلحة فيه ، وحيث توهم أحد وجود ذلك فلأحد سببين :

الأول : أن تكون المصلحة موهومة لا حقيقية .

الثاني : أن يكون الدليل غير صحيح ؛ إما في ثبوته أو في دلالته .

ولما كان عقل الإنسان قاصـراً لا يسـتقل بمعرفة المصـالح ، شـرع الله سـبحانه وتعالى له الشرائع الـتي توصـله إلى مصـالحه الدنيوية والأخروية ؛ وبيّن له الأدلة التي تدله على ذلك ؛ لذلك كان لا بد من الرجوع إلى الكتـاب والسـنة للاسـتدلال على النوازل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله [139]:

"والقول الجامع : إن الشريعة لا تهمل مصـلحة قط ، بل الله تعـالى قد أكمل لنا الدين ، وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صـلى الله عليه وسـلم ، وتركنا على البيضـاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعـده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له :

إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر .

أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة .

لأن المصــلحة : هي المنفعة الحاصــلة أو الغالبة ، وكثــير ما يتــوهم النــاس أن الشـيء ينفع في الـدين والـدنيا ويكـون فيه منفعة مرجوحة بالمضـرة ؛ كما قـال تعـالى في الخمر والميسر (قل فيهما إثم كبـير ومنـافع للنـاس وإثمهما أكـبر من نفعهما) .

وكثـــير مما ابتدعه النـــاس من العقائد والأعمـــال من بـــدع أهل الكلام ، وأهل التصـوف ، وأهل الـرأي ، وأهل الملك ، حسـبوه منفعة أو مصـلحة نافعـاً وحقـاً وصواباً ، ولم يكن كلك ، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشـــركين والصـــابئين والمجـــوس يحسب كثـــير منهم أن ما هم عليه من

---

[138] قال رافع بن خديج رضي الله عنه : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا) رواه مسلم .

[139] الفتاوى : 11 / 344 .

الاعتقادات والمعـاملات والعبـادات مصـلحة لهم في الـدين والـدنيا ومنفعة لهم ، فقد ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسـبون أنهم يحسـنون صـنعا ، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً ، فإذا كان الإنسـان يـرى حسـناً ما هو سـيء كـان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب ") أهـ من (التنكيل) للشيخ ناصر الفهد.

ثالثاً :-

عند النظر إلى المصـلحة يجب كـذلك النظر إلى المفاسد وفي هـذا الأمر ننظر إلى المصـالح وكـذلك المفاسد والحكم بـالجواز أو المنع بحسب غلبة أحـدهما – هــذا إذا عــدم الــدليل فكيف والأدلة متضــافرة على المنع – ونبــدأ بالمصــالح المذكورة في الشبهة :

1) الدعوة إلى الله .
2) قول كلمة الحق .
3) تغير بعض المنكرات .
4) تخفيف الضغوط على الدعوة والدعاة .

هذه أربع مصالح ذكرت في الشبهة وهذا بيان القول فيها :

1- الدعوة إلى الله .
2- قول كلمة الحق .

وهما شـيءٌ واحد فالـدعوة إلى الله هي قـول كلمة الحق وقـول كلمة الحق من الدعوة إلى الله فمضمونها واحد .

فنقول قد جعل الله سبحانه في الوسائل المشروعة للدعوة الكفاية عن الحـرام وطرقه وسبله فلماذا لا نكتفي بما شـرعه الله حـتى نـدخل في المحـرم وبما أن الدعوة وقـول كلمة الحق ممكنة بالوسـائل المشـروعة فلا يجـوز الأخذ بـالمحرم فإذا أراد المسلمون دعوة أعضاء المجلس التشـريعي للحق فيمكنهم ذلك بـدون المشاركة في المجلس الشركي والنـبي صـلى الله عليه وآله وسـلم خـير أسـوة فلم يطلب أن يكــون له مقعد في دار النــدوة ليبلّغ كلمة الحق ويــدعوا إلى الله فإنه قد أبلغ الكفار دعوته سراً وجهراً وفرادى وجماعـات فلمـاذا الإصـرار على دخول دار الندوة للدعوة ؟

ومن المصالح المذكورة في الشبهة :-

3) تغير المنكرات .

أقول إن عدد من يسمون بالإسلاميين في المجلس قليل فلو أجمعـوا على قـول لا لمــادة من المــواد لم يكن لقــولهم تــأثير لأن أغلبية أعضــاء المجلس ليســوا بإسلاميين – على حد تعبير المدرسة الـتي تخـرج منها هـذه الشـبهات – فقـولهم (نعم)أو (لا) لا يرقى إلى تغير المنكـرات كما زعمـوا في الشـبهة ،لأن القـرار هو قــرار الأغلبية كما هو معلــوم ، وقد تجــرع الشـعب المســلم من هــذا المجلس الطــاغوتي الكثــير من الظلم ولم يجد قــول الإســلاميين نعم أو لا، لأن الأغلبية ليست معهم ولم تكن معهم يوماً من الــدهر ولن يســمح العلمــانيون لهم بــأن

يكونوا أغلبية ماداموا يقدرون على ذلك وإذا صاروا أغلبية فأمامهم أحد الأمرين إما أن يتعلمنوا(أي يصيروا علمانيين) كما هو الحال في تركيا ، أو الحصار كما هو في غزة، ولن يفك الحصار حتى يتبعوا ملة الكفار أو يرضخوا لمطالبهم .

وأقول أيضاً : أن ما يفاخر به الإسلاميون من تعديل الدستور لم يتم إلا بالضغوطات من خارج البرلمان والزيارات المتعددة من الشيخ الأحمر لقصر الرئاسة ثم كانت الموافقة الصورية داخل البرلمان – وهم يعلمون جيداً ما الذي أقصده وكيف تم تعديل الدستور – القصد أن تغيير المنكر يكون بقوى الضغط وليس من المجلس فحسب لأن عدد الأعضاء الإسلاميين لا يرقى لمستوى فرض أي قرار .

4) تخفيف الضغوط على الدعوة والدعاة :

أقول : بل المشاركة في الانتخابات هي سبب الضغط على الدعوة والدعاة من أجل الحصول على هامش ديمقراطي أوسع جاءت الكثير من التنازلات من أجل الأمر الأهم في زعمهم هو المشاركة في الانتخابات والله المستعان .

ثم ما يعتبرونه من هذه المصالح هل سيلغونها إذا قرروا مقاطعة الانتخابات البرلمانية كما لوّحوا به من قبل فإذا قاطعوا الانتخابات البرلمانية فإنهم أنفسهم سيقنعون الناس بأن عدم المشاركة هي مصلحة الدعوة وأن سُبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول كلمة الحق كثيرة غير المشاركة في البرلمان وأن عليهم التفرغ أكثر للتربية وإيجاد قاعدة أكثر صلابة والعمل الإعلامي الواسع وعليهم الارتباط بالجماهير . وهكذا هو الحال المتلاعبين ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذه هي المصالح في قولهم .

ولكن لا يكفي في الحكم على الشيء النظر في المصلحة فقط بل لابد من النظر في مفاسده .

رابعاً : مفاسد المشاركة في الانتخابات الديمقراطية :

وهذا بيان مفاسد المشاركة في الانتخابات الديمقراطية اختصرتها من كتاب الشيخ أبو بصير الطرطوسي الموسوم بـ (حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية) .

أولاً : مبادئ وأسس الديمقراطية .

أولاً : تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية ، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين ، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله ، وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع – من جهة التشريع والتحليل والتحريم – هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى ، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمناقضته لأصول الدين والتوحيد ، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله سبحانه وتعالى في أخص خصائص إلهيته ، ألا وهو الحكم والتشريع .

ثانياً : تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التدين والاعتقاد ، فللمرء – في ظل الأنظمة الديمقراطية – أن يعتقد ما يشاء ، ويتدين بالدين الذي يشاء ، ويرتد إلى أي دين وقت يشاء ، وإن كان هذا الارتداد مؤدّاه إلى الارتداد عن دين الله تعالى

إلى الإلحاد وعبادة غير الله عز وجل ، وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده ، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية ، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل ، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره : "من بدل دينه فاقتلوه " وليس فاتركوه ... فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان ، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبى فالقتل والسيف. وسيرة الصحابة – رضوان الله عليهم – مع المرتدين في حروب الردة وغيرها معروفة لدى الجميع .

ثالثاً : تقوم الديمقراطية على اعتبار الشعب حكم أوحد ترد إليه النزاعات والخصومات ؛ فإذا حصل أي اختلاف أو نزاع بين الحاكم والمحكوم ، أو بين القيادة والقاعدة نجد أن كلاً من الطرفين يهدد الآخر بالرجوع إلى إرادة الشعب ، وإلى اختيار الشعب ، ليفصل الشعب ما تم بينهما من نزاع أو اختلاف .

وهذا مغاير ومناقض لأصول التوحيد التي تقرر أن الحكم الذي يجب أن ترد إليه جميع النزاعات هو الله تعالى وحده ، وليس أحداً سواه ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ الشورى: 10. بينما الديمقراطية تقول : وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الشعب ، وليس إلى أحد غير الشعب ، وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ النساء: 59، والرد إلى الله والرسول يكون بالرد إلى الكتاب والسنة .

رابعاً : تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح ، أيَّاً كان هذا التعبير، ولو كان مفاده طعناً وسباً للذات الإلهية ، وكتبه ورسله ، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه ، أو التطاول عليه بقبيح القول . وأي إنكار على ذلك يعني إنكار على النظام الديمقراطي الحر برمته ، ويعني تحجيم الحريات المقدسة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين !

بينما هذا الذي تقدسه الديمقراطية فهو في نظر الإسلام يُعتبر عين الكفر والمروق ، إذ لا حرية في الإسلام للكلمة الخبيثة الباطلة ؛ الكلمة التي تفتن العباد عن دينهم وتصدهم عن نصرة الحق ، الكلمة التي تفرق ولا توحد ، الكلمة التي تعين على نشر الفجور والمنكر .

خامساً : تقوم الديمقراطية على مبدأ فصل الدين عن الدولة ، وعن السياسة والحياة ، فما لله لله ؛ وهو فقط العبادة في الصوامع والزوايا ، وما سوى ذلك من مرافق الحياة السياسة والاقتصادية ، والاجتماعية وغيرها فهي من خصوصيات الشعب قيصر الديمقراطية ، قال تعالى : ﴿ **فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ الأنعام: 136.

وهذا القول منهم معلوم – من ديننا بالضرورة – فساده وبطلانه ، وكفر القائل به لتضمنه الجحود الصريح لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

سادساً : تقوم الديمقراطية على مبدأ الحرية الشخصية ؛ فللمرء في ظل الديمقراطية أن يفعل ما يشاء ، ويمارس ما يشاء ... ما لم يتعارض مع القانون الوضعي للبلاد .

سابعاً : تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية تشكيل التجمعات والأحزاب السياسية وغيرها ، أياً كانت عقيدة وأفكار وأخلاقيات هذه الأحزاب والجماعات ! وهذا مبدأ باطل شرعاً ، وذلك من أوجه : منها ، يتضمن الإقرار والاعتراف – طوعاً من غير إكراه - بشرعية الأحزاب والجماعات بكل اتجاهاتها الكفرية والشركية ، وأن لها الحق في الوجود ، وفي نشر باطلها ، وفسادها وكفرها في البلاد وبين العباد ، وهذا مغاير ومناقض لكثير من النصوص الشرعية التي تثبت أن الأصل في التعامل مع المنكر والكفر إنكاره وتغييره ، وليس إقراره والاعتراف بشرعيته .

ثامناً : تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية ، وتبنِّي ما تجتمع عليه الأكثرية ، ولو اجتمعت على الباطل والضلال ،والكفر البواح ، فالحق – في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه – هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير! وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه ؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلَّ أنصاره أو كثروا ، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة .

تاسعاً : في الديمقراطية كل شيء – مهما سمت قداسته بما في ذلك دين الله – حتى ينال القبول عند القوم يجب أن يخضع للاختيار والتصويت ، ورفع الأيدي وخفضها ، والاختيار يقع دائماً – كما تقدم – على ما تجتمع عليه الأكثرية ، وإن كان المختار باطلاً ! وهذا مبدأ - بصورته هذه - باطل شرعاً ، الرضى به يفضي إلى الكفر والارتداد عن الدين .

عاشراً : تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة – في الحقوق والواجبات – بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العقدية والدينية ، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس ؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد ، وغيرها من الحقوق والواجبات !) أهـ باختصار.

ثانيا : الملاحظات والمآخذ على الانتخابات الديمقراطية :

1) من شأن نظام الانتخابات في النظام الديمقراطي الحر، أنه يتيح الحرية لجميع الأحزاب والاتجاهات – الصالحة منها والطالحة – أن يعبروا عن مناهجهم وبرامجهم الانتخابية ، ونظرتهم المستقبلية لطريقة حكم وإدارة البلاد ، بالطريقة التي يرونها مناسبة وتشد إليهم أنظار الناس ، كما لا يخلو أن تكون بعض هذه البرامج الانتخابية – وهي الأصل والأكثر – ترفع شعارات العلمنة والكفر بدين الله عز وجل .

كما يستلزم من جميع الأطراف والشخصيات المشاركة في العملية الانتخابية ، أن تعترف بعضها ببعض ، وبحق كل طرف أن يبدي من برامجه وأفكاره وعقائده ما يشاء ويريد .

2) من المآخذ كذلك على الانتخابات الديمقراطية ، أنها تلزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الديمقراطية بالاعتراف بشرعية حكم من يفوز بأكثر أصوات الناخبين ، وأن له كامل الحق في حكم البلاد والعباد – ولو كان كافراً زنديقاً ومن أفسد الناس – بالدين والنظام الذي يريد !.

3) تتضمن قوانين الانتخابات الديمقراطية إلزام جميع الأطراف برد النزاعات فيما بينها – وبخاصة منها من يحكم البلاد والعباد – إلى الشعب وإلى الأكثرية، وليس إلى الله وإلى رسوله !)

4) إن الموافقة على القوانين الكفرية للانتخابات المتقدم ذكرها، تتضمن طاعة الكفار فيما هو كفر ومضاد لشرع الله تعالى .

وطاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى : ﴿ ... **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ الأنعام: 121 .

5) من شأن الانتخابات الحرة، أن تعرض المرشحين للاستشراف في طلب الإمارة والرياسة والزعامة، وقد يصل استشرافهم – كما حصل في بعض البلدان – إلى أن يشتروا أصوات الناس بالمال والموائد الشهية على مبدأ (طعمي التم بتستحي العين)، ولربما يصل استشرافهم في طلب الرياسة أحياناً إلى حد التقاتل والتضارب مع المخالفين والمعارضين لهم ! وهذا خلق مشين لا يقره الإسلام ولا يرضاه، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه : (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه).

6) من شأن الانتخابات الحرة إضافة إلى ما تقدم، أنها تعرّض المرشَّحين لأن يُزكوا أنفسهم على الله تعالى، فيذبحون أنفسهم بالتمادح والرياء، وذكر البطولات والإنجازات الكاذبة وغير الكاذبة ! وهذا من لوازمه – كما هو حال القوم – انتقاص الآخرين واحتقارهم، والتقليل من شأنهم وشأن ما يعملونه، فيبخسون الناس أشياءهم لينفردوا بأصوات الناخبين، ورضا الجماهير! .

7) مما يؤخذ أيضاً على نظام الانتخابات الحرة، أن عملية التصويت لاختيار من يحكم البلاد والعباد تقوم بها جميع شرائح المجتمع وفئاته، الصالح منها والطالح، وبغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والعقدية، وأخلاقهم وسيرتهم الذاتية ؛ فما يحق لأتقى الناس وأصلحهم وأعلمهم، يحق لأكفر الناس وأفجرهم وأجهلهم، فيستوي في ذلك العالم العامل المجاهد مع المرأة العجوز العقور الكافرة التي ربما لا تعي ما تقول، وكلاهما لهما نفس الأثر في اختيار من يحكم البلاد والعباد !

وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة بطلانه وفساده، لا يقول به إلا زنديق كافر أو جاهل أعمى البصر والبصيرة، قال تعالى : ﴿.. **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**..﴾ الزمر: 9، وقال تعالى : ﴿ **أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35)ـ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾ القلم: 35-36 ، وقال تعالى : ﴿ **أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ** ﴾ السجدة: 18، وقال تعالى : ﴿ **مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** ﴾ هود:24.

لا شك أنهما لا يستويان مثلاً، لكن الديمقراطية والديمقراطيين يقولون بكل وقاحة أنهما يستويان مثلاً !، وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ** ﴾ آل عمران: 118.

8) من شأن الانتخابات الحرة أنها تفـرز أشخاصـاً إلى سـدة الحكم لا تمثل رغبة وإرادة أكثر الناس ، وهذا بخلاف ما يزعمون وينعقون ، وبرهان ذلك :
أن السـاحة الديمقراطية من شـأنها أن تفـرز أحزابـاً عديـدة ، كلها تطمع وتعمل للوصول إلى الحكم ، ولو افترضنا أن خمسة أحزاب – والباب مفتوح لمن يريد – رشحت نفسها للانتخابات :

أ) الحزب الأول حصل على نسبة 30% من أصوات الناخبين .
ب) الحزب الثاني حصل على نسبة 25 %من أصوات الناخبين .
ج) الحزب الثالث حصل على نسبة 20 % من أصوات الناخبين .
د) الحزب الرابع حصل على نسبة 15 % من أصوات الناخبين .
هـ) الحزب الخامس حصل على نسبة 10 % من أصوات الناخبين .
فالحزب الذي يخول – حسب قـانون الانتخابـات الحـرة – أن يحكم البلاد والعبـاد هو الحـــزب الـــذي حصل على 30 % من أصـــوات النـــاخبين ، بينما 70 % من الناخبين – بحكم تفرق أصواتهم بين الأحزاب الأخرى – لا يريدونه وهو لا يمثلهم ، وإن أضيف إلى هؤلاء عدد القاعدين عن الانتخابات أصـلاً الـذين قد يزيد عـددهم أضعاف الذين صـوتوا وانتخبـوا علمنا بالضـرورة أن هـذا الحـزب الحـاكم لا يمثل أكثرية الشعب ، ولا نصـفه ، ولا حـتى ربعه ، وأن قـولهم بـأن الديمقراطية تفـرز حكم الأكثرية هو كذب صريح يضحكون به على الشعوب المغفلة ! .
9) في الانتخابات الديمقراطية تتدخل عدة عوامل خارجية غير قانونية وأخلاقية ، تجعل من نتائج الانتخابات غير منصـفة ودقيقة ، ولا تمثل الرغبة الحقيقية لأكثرية الشعب كما يزعمون ، منها :
أ) عامل المال .
ب) عامل القرابة أو القبيلة .
ج) العامل الإعلامي .
د) تدخل الأنظمة والساسة وأصحاب المصالح والقوى والنفوذ.
ها) الانتخابات الديمقراطية تمكّن قـوى الطغيـان العالمية أن تتـدخل في شـؤون وسياسة أي بلد) أهـ من المرجع السابق بتصرف.

ثالثا : المآخذ والمزالق بعد دخول البرلمان وممارسة العمل النيابي التشريعي :
أ) مزالق مباشرة .
أولاً : أول ما يجب على النـائب الفـائز أن يقـوم به هو إعطـاء القسم والأيمـان والعهد – حـراً مختـاراً غـير مكـره – على الوفـاء والإخلاص للدسـتور الكفـري الجاهلي .
ثانياً : اعترافه – بلسان الحال والقال – للآخـرين من زملائه النـواب على مختلف اتجاهـاتهم ومشـاربهم الكفرية والفكرية ، بحقهم في التشـريع وسن القـوانين ، والتحليل والتحريم .
ثالثـاً : من المزالق الـتي يقع فيها النـائب ولا يمكن له تفاديها إقـراره وموافقته على المبدأ الباطل الذي ينص على أن التشريعات والقـرارات والأحكـام الملزمة هي القرارات والأحكام التي تحظى بغالبية أعضاء مجلس النواب .

رابعـاً : من لـوازم مـوافقتهم على مبـدأ حكم الأكثرية ، وأن الأحكـام والقـرارات تُؤخذ بناءً على ما تجتمع عليه رغبة الأكثرية ولو اجتمعت على باطل .

خامسـاً : من لــوازم المشـاركة في العمل النيـابي ، والوقــوف في ظل مظلة النظام الكافر الجـاهلي ، إضـفاء الشـرعية على هـذا النظـام ، وتحسـين صـورته القبيحة في أعين الناس ، وإطالة أمده وعمره ، وبخاصة إن كـان هـذا المشـارك من خواص المسلمين وأعلامهم ممن ينظر إليه عوام الناس على أنه قدوة ومثل يُقتـدى به ! وقـال صـلى الله عليه وسـلم : (ليـأتين عليكم أمـراء يقربـون شـرار الناس ، ويؤخرون الصـلاة عن مواقيتها ، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكـوننَّ عريفـاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً) أخرجه ابن حبـان وغـيره ، السلسـلة الصـحيحة : 360.. صـدق رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حيث يقـول : (من أتى أبـواب السـلطان افتتن ، وما ازداد أحد من الســلطان قربــاً إلا ازداد من الله بعــداً) أخرجه أحمد ، السلســلة الصـحيحة : 1272. قــال ابن الجــوزي : (من تلــبيس إبليس على الفقهـاء مخـالطتهم الأمـراء والسـلاطين ومـداهنتهم ، وتـرك الإنكـار عليهم مع القدرة على ذلك ، وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينالوا من دنياهم عرضاً ، فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه :

الأول : الأمــير يقــول لــولا أني على صــواب لأنكر عليَّ الفقيه ، وكيف لا أكــون مصيباً وهو يأكل من مالي .

والثاني : العامي يقول لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله ، فإن فلانــاً الفقيه لا يبرح عنده .

وقد وجدنا من عوام المسلمين وخواصـهم في هـذا الزمـان من يستشـهد بقـرب بعض الشــيوخ من طــواغيت الحكم كــدليل على إســلامهم وعــدالتهم ، وحسن سيرتهم !

والثالث : الفقيه فإنه يُفسد دينه بذلك - فيدخل عليه بدين فيخــرج بلا دين! - وقد كان سفيان الثوري يقول : "ما أخاف من إهـانتهم لي ، إنما أخـاف من إكـرامهم فيميل قلبي إليهم " تلبيس إبليس: 148-149..

سادسـاً : إظهـار المــوالاة للحــاكم الكـافر، وإضـفاء عبـارات التفخيم والتبجيل والسيادة عليه وعلى نظامه وحكومته .

سـابعاً : المجـالس النيابية لا تخلو من مظـاهر الطعن والاسـتهزاء والكفر بآيـات الله عز وجل وأحكامه ، وذلك عن طريق إخضــاع شــرع الله تعــالى للتصــويت والاختيار، وعملية رفع الأيدي وخفضها .

ثامناً : لم تقتصر مسؤولية النائب – كما في الأنظمة الديمقراطية المتبعة – على الجـــانب التشــريعي وحسب ، بل هي تمتد لتشـــمل مســؤوليته عن السياسة التنفيذية للحكومة ، ومراقبة مـدى التزامها بـالقوانين الـتي تُصـدر إليها من جهة المجالس النيابية التشريعية ، ومحاسبتها على أدنى تقصير يحصل في ذلك .

وبالتالي فهو – أي هذا النائب المعمم ذو الصيت الإسلامي الواسع – مسؤول عن المنكر والكفر الــذي يُمــارس من قبل الحكومة الكــافرة ، وتطاله جميع تبعاته وعواقبه في الـدنيا والآخـرة ، لأن الحكومة إذ تنفذ ما تنفـذه من الكفر والباطل فهي تنفـذه باسـمه واسم قرنائه من المشـرعين في مجلس النـواب) أهــ من المرجع السابق بتصرف .

ب) مزالق غير مباشرة:

أولاً : تشويه مفهوم ومدلول شهادة التوحيد " لا إله إلا الله " في أذهان وحياة الناس :

حيث أن لا إله إلا الله تعني لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى ، وتعني كذلك الكفر بالطواغيت وتحطيم جميع الأصنام والأوثان – على اختلاف أشكالها وأنواعها – التي تُعبد من دون الله ، والمرء لا يصح إيمانه ولا يقبل منه عمل إلا بعد أن يحقق شرط الكفر بالطاغوت ، ويأتي بشهادة التوحيد بمفهومها المتقدم اعتقاداً وقولاً وعملاً .

بينما تأتي الديمقراطية لتقرر في أذهان العباد وواقع حياتهم خلاف ذلك ؛ فهي تقرر ألوهية المخلوق ، وعبادة المخلوق للمخلوق ، وتفرز آلهة عديدة تُعبد من دون الله ، كما تقرر شرعية وحرية تكاثر الآلهة والأصنام التي تعبد من دون الله ! .

ثانياً : تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثالثاً: تغييب عقيدة الولاء والبراء .

من إفرازات العمل النيابي الديمقراطي تغييب عقيدة الولاء والبراء في الله ، وكذلك مبدأ التمايز والمفاصلة الذي يجب على أهل الحق نحو أهل الباطل وتجمعاتهم ، حيث أن الجميع يجالس الجميع ، والكل يعايش الكل بسلام ووئام تجمعهم عقيدة الانتماء إلى الوطن ، أو قل عقيدة الانتماء إلى الإقليم أو الجنس ، أو القوم ، أو العشيرة ، أو الحزب ، وغيرها من الانتماءات الجاهلية الوثنية ! .

المهم – عند القوم – تغييب عقد الولاء والبراء في الله ، وعلى أساس الإيمان بالله ، والتقوى والعمل الصالح ، وكذلك تغييب الفوارق بين المواطنين على أساس الكفر والإيمان ، والهدى والضلال ، فالكل – كافرهم ومؤمنهم – في الوطن وحب الوطن إخوان .

رابعاً : تغييب مبدأ الجهاد في سبيل الله .

لأن من لوازم العمل الديمقراطي النيابي ، الاتفاق والرضا بمبدأ تعاقب الحكومات وإحداث التغيير عن طريق تداول السلطة عبر صناديق الاقتراع والانتخابات ؛ وهذا يعني إلغاء واستهجان مبدأ الجهاد في سبيل الله الذي نصت عليه مئات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

فالديمقراطية والعملية النيابية تُطرح كبديل عن طريق الجهاد في سبيل الله ؛ لذا فإن القائلين بالديمقراطية من أشد الناس محاربة لخيار استخدام القوة أو أي مشروع جهادي هادف ... وهم أول من يقف بوجه أي عمل جهادي على أنه مغاير للخيار الديمقراطي الذي ارتضته الأمة كما زعموا .

خامساً : تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم) أ.هـ من كتاب (حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية) بتصرف ولمن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة الأصل ففيه كلام نفيس جدا.

ويقول الشيخ محمد قطب في كتابه واقعنا المعاصر عن مزالق الديمقراطية صـ 463 -465:

المزلق الأول : هو المزلق العقدي ؛ فكيف يجوز للمسلم الذي يأمره دينه بالتحاكم إلى شريعة الله وحدها دون سواها ، والذي يقول له دينه إن كل حكم

غير حكم الله هو حكم جاهلي لا يجوز قبوله ولا الرضى عنه ، ولا المشاركة فيه ، كيف يجـوز له أن يشـارك في المجلس الـذي يشـرع بغـير ما أنـزل الله ، ويعلن بسلوكه العملي في كل مناسبة أنه يرفض التحاكم إلى شريعة الله .

كيف يجــوز له أن يشــارك فيه ، فضــلاً عن أن يقسم يمين الــولاء له ، ويتعهد بالمحافظة عليه وعلى الدستور الـذي ينبثق عنه ، والله يقـول سـبحانه : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آَيَـاتِ اللَّهِ يُكْفَـرُ بِهَا وَيُسْتَـهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ** ﴾ النساء : 140.

وهؤلاء حديثهم الدائم مخالفة شريعة الله والإعـراض عنها ، ولا حـديث لهم غـيره ينتظره المنتظر حتى يخوضوا فيه... فكيف إذاً يقعد معهم ؟!

كل ما يقال من مبررات : أننا نُسمعهم صوت الإسلام ، أننا نعلن رفضنا المستمر للتشريع بغـير ما أنـزل الله ... أننا نتكلم من المنـبر الرسـمي فنـدعو إلى تحكيم شريعة الله ... كل ذلك لا يبرر تلك المخالفة العقدية الواضحة .

والمزلق الثاني : هو تمييع القضية بالنسـبة للجمـاهير... إننا نقـول للجمـاهير في كل مناسـبة أن الحكم بغـير ما أنـزل الله باطل ، وإنه لا شـرعية إلا للحكم الـذي يحكم بشريعة الله ، ثم تنظر الجماهير فترانا قد شـاركنا فيما نـدعوها هي لعـدم المشـاركة فيه ، فكيف تكـون النتيجة ؟! وإذا كنا نحن لا نجد لأنفسـنا المـبررات للمشاركة في النظام الذي نعلن للناس أنه باطل ، فكيف نتوقع من الجماهير أن تمتنع عن المشـاركة ، وكيف تنشأ القاعـدة الإسـلامية الـتي يقـوم عليها الحكم الإسلامي ، القاعدة التي ترفض كل حكم غير حكم الله ، وترفض المشـاركة في كل حكم غير حكم الله ؟!

إننا نحسب أننا بدخولنا البرلمانات نقوم بعمل ييسر قيام القاعدة الإسلامية ، لأنه يدعو إليها من فوق المنبر الرسمي الذي له عند الناس رنين مسموع ، ولكنا في الحقيقة نعوق قيام هذه القاعدة بهذا التمـييع الـذي نصـنعه في قضـية الحكم بما أنزل الله ... فلا يعود عند الجماهير تصور واضح للسلوك الإسـلامي الـواجب في هذه المسألة ، ومن ثم فالجماعات الإسلامية – الداخلة في التنظيمات السياسية لأعداء الإسلام – هي الخاسرة في لعبة الدبلوماسـية ، والأعـداء هم الكاسـبون ، سواء بتنظيف سـمعتهم أمـام الجمـاهير بتعـاون الجماعـات الإسـلامية معهم ، أو تحـــالفهم معهم ، أو اشـــتراكها معهم في أمـــرٍ من الأمـــور، أو بتمـــييع قضـــية الإسلاميين في نظر الجمـاهير وزوال تفـردهم وتمـيزهم الـذي كـان لهم يـوم أن كانوا يقفون متميزين في الساحة ، لا يشاركون في جاهلية السياسة من حــولهم ، ويعـــرف النـــاس عنهم أنهم أصـــحاب قضـــية أعلى وأشـــرف وأعظم من كل التشكيلات السياسية الأخرى ، التي تريد الحياة الـدنيا وحـدها وتتصـارع وتتكـالب على متاع الأرض ، فضلاً عن مناداتهم بالشعارات الجاهلية وإعراضـها عن تحكيم شريعة الله)أ.هـ بتصرف .

الإسلاميين الديمقراطيين:

وإضافة إلى ما تقدم فان الشيخ أبا مصعب السوري - فك الله أسره – يعدد من الالزامات للإسلاميين الديمقراطيين ما ينبغي عليهم التوقف أمامها كثيرا والتأمل فيما أورده في كتابه (دعوة المقاومة الإسلامية العالمية) ص1033-1034 :

(والجدير بالذكر أن مواقف (الإسلاميين الديمقراطيين) تتنوع تجاه مفهوم السيادة والحاكمية والمبادئ والمصطلحات الدستورية والمواقف من كفر الحاكم وإسلامه وكذلك الحكم على النظام ومؤسساته وهناك الكثير من الضبابية والتلون والباطنية والمواقف الإعلامية والكلام في الجلسات الخاصة. والتذبذب في المواقف من المسألة بين حوار وآخر وتصريح وآخر بحسب الأجواء والظروف أو الشجاعة الشخصية... الخ ولكن هناك واقعا يجدر ذكره وهو أن جميع الإسلاميين الديمقراطيين بلا استثناء وهم يدخلون في هذا المجال يقرون إما اعتقادا أو موافقة للحال بجملة من الأشياء ويلزمهم بذلك النظام الدستوري النيابي وقوانين الانتخابات ومن ذلك :

1ـ الاعتراف بشرعية النظام وشرعية الحاكم سواء كان رئيسا أو ملكا أو أميرا.

2ـ الاعتراف بالدستور المعمول به في البلاد والقسم بالشرف والمعتقد على صيانته واحترامه والعمل به.

3ـ الاعتراف بالمبادئ الأساسية للدولة والنظام القائم و أسس تكوينه بحسب حالته.

4ـ الاعتراف بمبدأ المساواة في الحقوق السياسية من حيث حق الترشيح والانتخاب والتصويت داخل المجلس بصرف النظر عن الدين أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبار آخر.

5ـ الاعتراف بمبدأ تداول السلطة وحق الجميع في المنافسة والتمثيل النيابي.

6ـ الاعتراف بمبدأ الالتزام بقرارات الأغلبية ونفاذها دستوريا وقانونيا بصرف النظر عن الموقف الخاص أثناء التصويت منها واعتبارها نافذة في الأمة بمجرد صدورها بالأغلبية.

7ـ الاعتراف والتوقيع على قانون الإنتخابات المعمول به بحسب كل حالة والتي تفصل فيها السلطات دائما القوانين بحيث تكون النتائج كما تشتهي.

8ـ الاحتكام للدستور والمحاكم الرسمية والقوانين المعمول بها حال المنازعات في أي إشكال بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو داخل مكونات أي من تلك السلطات.مع العلم المسبق بحق الرئيس أو الملك بحل البرلمان وتعليق الحياة الدستورية من اجلها كما في معظم الحالات. وهناك شروط أخرى يلزم بها المشاركون في العملية الانتخابية في بعض الحالات الخاصة ببعض البلدان كمنع تشكيل الأحزاب على أساس ديني مثلا كما في معظم البلاد العربية والإسلامية كالحالة في مصر. وكالاعتراف بعلمانية الدولة أساسا وبنية كما في تركيا مثلا وكالاعتراف بواقع الاحتلال المباشر كما في حالات مثل فلسطين والعراق اليوم.) أ.هـ

رابعاً :- مصلحة الدعوة (صنم يعبد من دون الله):

أنقل هنا بما كتبه سيد قطب عن مصلحة الدعوة في الظلال (4/2435)عند تفسير قوله تعالى **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ**

يُحْكِمُ اللَّهُ آَيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الحج:52 : (ولقد تدفع الحماسة والحرارة أصـحاب الـدعوات بعد الرسل والرغبة الملحة في انتشـار الـدعوات وانتصـارها ،تـدفعهم إلى اسـتمالة بعض الأشـخاص أو بعض العناصر بالإغضـاء في أول الأمر عن شيء من مقتضيات الدعوة يحسـبونه هم ليس أصـيلاً فيها ، ومجـاراتهم في بعض أمرهم كي لا ينفروا من الدعوة ويخاصموها .

ولقد تدفعهم كـذلك إلى اتخـاذ وسـائل وأسـاليب لا تسـتقيم مع مـوازين الـدعوة الدقيقة ، ولا مع منهج الــدعوة المســتقيم . وذلك حرصــاً على ســرعة انتصــار الـدعوة وانتشـارها . واجتهـاداً في تحقيق "مصـلحة الـدعوة" ومصـلحة الـدعوة الحقيقية في استقامتها على النهج دون انحـراف قليل أو كثـير . أما النتـائج فهي غيب لا يعلمه إلا الله ، فلا يجوز أن يحسب حملة الدعوة حساب هذه النتــائج . إنما يجب أن يمضوا على نهج الدعوة الواضح الصريح الـدقيق ، وأن يـدعوا نتـائج هذه الاستقامة لله . ولن تكون إلا خيراً في نهاية المطاف .

وها هو القرآن الكـريم ينبههم إلى أن الشـيطان يـتربص بأمـانيهم تلك لينفذ منها إلى صميم الدعوة ، وإذا كان الله قد عصم أنبيـاءه ورسـله فلم يمكن للشـيطان أن ينفذ من خلال رغبـاتهم الفطرية إلى دعـوتهم ، فغـير المعصـومين في حاجة إلى الحـذر الشـديد من هـذه الناحية ، والتحـرج البـالغ ، خيفة أن يـدخل عليهم الشيطان من ثغرة الرغبة في نصرة الدعوة والحرص على ما يسـمونه "مصـلحة الــدعوة"، إن كلمة "مصــلحة الــدعوة" يجب أن ترتفع من قــاموس أصــحاب الدعوات ، لأنها مزلة ، ومـدخل للشـيطان يـأتيهم منه ، حين يعز عليه أن يـأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص .
ولقد تتحول "مصلحة الـدعوة" إلى صـنم يتعبـده أصـحاب الـدعوة وينسـون معه منهج الدعوة الأصيل ، إن على أصحاب الدعوة أن يستقيموا على نهجها ويتحــروا هذا النهج دون إلتفات إلى ما يعقبه هـذا التحـري من نتـائج قد يلـوح لهم أن فيها خطـراً على الـدعوة وأصـحابها ! فـالخطر الوحيد الـذي يجب أن يتقـوه هو خطر الانحراف عن النهج لسبب من الأسباب ، سواء كان هذا الانحراف كثـيراً أو قليلاً . والله أعـرف منهم بالمصـلحة وهم ليسـوا بها مكلفين . إنما هم مكلفـون بـأمر واحد . ألا ينحرفوا عن المنهج ، وألا يحيدوا عن الطريق ...) أ هـ

خامساً : ـ خلاصة ما يستفاد من التجارب العملية للإسلاميين في الديمقراطية :
بعد ذكر المصالح الـتي يـدعيها الإسـلاميون الـديمقراطيون والمـبررات لـدخولهم البرلمانات نطل إطلالة سريعة على تجاربهم وخلاصة ما يستفاد منها من كتـاب (دعوة المقاومة الإسلامية العالمية) ص1034-1040 :
- الحصاد العملي لتجارب الإسلاميين الديمقراطيين عبر مسار الصحوة:
ليس للتجارب البرلمانية الديمقراطية للإسلاميين ما قبل الربع قرن الأخير أهمية كبــيرة. فهي محــدودة في بعض البلــدان فقط حيث مــارس الإســلاميون بعيد الإستقلال نشاطا ديمقراطيا في حكومات الإسـتقلال الوليـدة ولمـدة وجـيزة ولم تكن الأمور قد تبلورت بعد . ولم تكن الدساتير قد وضـعت بتفصـيلاتها . ولم تكن تجارب الحكومات الوليدة قد نضـجت بعد لحصـار الإسـلاميين وتكـبيلهم بقـوانين انتخابات معقدة لشل حركتهم.

ولعل أهم ما في هـذا الملف هو مشـاركة الإخـوان المسـلمين وبعض العلمـاء والإسـلاميين في الإنتخابـات والمجـالس النيابية في كل من مصر وسـوريا و الباكستان أواخر الأربعينيات. وخلال الخمسينيات من القرن الماضي . إذ ما لبثت الانقلابـات العسـكرية في هـذه البلاد أن عصـفت بالتجربة وطـوت صـفحة الديمقراطية التي لم تعد إلا عندما قرر الغرب حصار المد الجهادي أو ما سماه (الإسلام المتطرف) بالمد الإسلامي الديمقراطي أو ما سماه (بالإسلام المعتدل) منذ أواسط الثمانينيات وخلال التسعينيات.

حيث قـامت تجـارب تسـتأهل العـبرة منها و من دراسـتها للحكم على العملية واقعيا بعد معرفة حكمها الشرعي. لنخرج بعبرة مفادها بـأن الحكم من منظـوره الشـرعي ومنظـور الواقع التجريـبي لممارسة الإسـلاميين للديمقراطية يفيـدان نفس النتيجة . وهي تأكيد لقاعدة أن مقتضى صريح العقل لا يتعارض مع مقتضى صريح النقل. وسبحان العليم القدير الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

ولعل من التجارب المهمة خلال هـذه الفـترة في العـالم العـربي تجربة الإخـوان المسـلمين في مصر ، والـتي افتتحت المسـار تقريبا منذ أواخر عهد السـادات أواخر السـبعينيات ومطلع الثمانينيـات. ثم تجربة الحركة الإسـلامية القومية في السودان بالتحالف مع نمـيري أواسط الثمانينيـات. ثم تجربة الإخـوان المسـلمين في الأردن أواخر الثمانينيات. وكـذلك تجربة الإتجـاه الإسـلامي في تـونس الـذي تحـول إلى حـزب النهضة في نفس الفـترة. ثم تجربة الجبهة الإسـلامية للإنقـاذ أواخر الثمانينيـات ومطلع التسـعينيات. وتجربة بعض الـدول الخليجية ولاسـيما الكـويت مطلع التسـعينيات. وتجربة الإخـوان المسـلمين في اليمن مطلع التسعينيات. بالإضافة للتجارب الهامة للجماعة الإسلامية والإسـلاميين وجماعـات العلماء في باكستان منذ الاستقلال (1947) وإلى اليـوم . وكـذلك التجربة الهامة لحـزب السـلامة بزعامة أربكـان في تركيا منذ مطلع السـتينات وإلى اليـوم. ولا أملك في ظروفي الحالية الوثائق والأرقام والتواريخ والوقـائع الخاصة بكل تجربة من تلك التجارب وقد كنت قد جمعت منها شـيئا كثـيرا . ولا مجـال للتفصـيل في هذا البحث بطبيعة الحـال . واكتفي بـذكر عموميـات ما عرفته عن تلك التجـارب التي تفيد جميعها مؤدى واحد من النتائج كما سنذكره إنشاء الله. ونبتدأ بالتجارب الأقل أهمية لنختم بأهمها وأوضـحها دلالة وهيـا. التجربتـان الجزائرية والتركيـة. كأفضل نمـوذجين على الديمقراطية وتطـبيق الإسـلاميين لها في العـالم العـربي والإسـلامي فهما تمثلان سـقف ما وصل إليه وحلم به الإسـلاميون عـبر هـذا المسار.

من تجربة الإخوان المسلمين في مصر منذ عهد السادات:

دخل الإخوان المسـلمون البرلمـان على عهد السـادات. وكـان أقصى ما حصـلوا عليه 8 مقاعد ضمن 52 مقعد للمعارضة فيما كانت بقية مقاعد البرلمـان البالغة أكـثر من 460 مقعـدا الحـزب السـادات الحـاكم. ولم يتجـاوزا حجم الأقلية المسحوقة ضمن أقلية معارضه غير فاعلة. وفي عهد مبارك حظر دخولهم بصفة مستقلة على أنهم حزب ديني فـدخلوا من خلال التحـالف مع الأحـزاب العلمانية وحمل هويتها مرة مع حزب الوفد ومرة مع حزب العمل. وخرج فريق من شباب الإخـوان فشـكل حـزب (الوسـط) على أنه حـزب غـير ديـني و أدخل فيه بعض النصـارى والنسـاء !! . وتـابعت الدولة العنت ووضع الخطـوط الحمـراء وتنقل

الإخــوان بين البرلمــان والمعتقلات وما زالــوا كــذلك إلى يومنا هــذا . وتــابعوا التنازلات والرضوخ حـتى رشـحوا امـرأة من الإخـوان على قـوائم تحالفـاتهم في الإسكندرية مؤخرا ،.. وزداوا في تصريحاتهم انحرافا ولم يفد ذلك شيئا. ورغم أن الإخوان التزموا بكل الاعترافات المطلوبة من النظـام إلى الدسـتور إلى قـوانين الانتخابـات الـتي فرضـتها الحكومة .. ولكن دون أي فائـدة أو جـدوى. وما يـزال مسلك الإخوان كما عبر عنه أحد قياداتهم رحمه الله في كتابه الـذي جعل عنوانه (من السجن إلى الـدعوة) ولو عـاش لأضـافا إليه ومن الـدعوة للسـجن ، وطبعه في مؤسسة (وهكذا دواليك) لتكتمل الحلقة المفرغة ..

من تجربة الإخوان المسلمين في الأردن:

الإخـوان المسـلمون حـزب رسـمي مـرخص له مكاتبه المعلنة في عمـان وكافة المــدن الأردنية ويعمل بصـورة مشـروعة رسـمية. وقد قـرر الإخــوان دخـول الإنتخابات وخـوض التجربة منذ أواخر الثمانينيـات. وكـانت سياسة الملك حسـين هي إفسـاح المجـال لهم كلما أحـاطت به الملمـات إلى أن مـات !. فكـان عـام 1990 ذروة أزمة بالنسـبة له بسـبب حـرب عاصـفة الصـحراء وموقفه المؤيد للعـراق فافسخ لهم المجـال. وأعلن الملك عن أنه شـكل لجنة من 65 (مشـرع وقانوني !) هكذا باللفظ ..! لكتابة (الميثاق الوطـني الأردني) وأن الأردن تجـاوز مرحلة الضـــغوط الـــتي حـــال بها العـــدو الصـــهيوني بين الأردن وبين مزاولة الديمقراطية !

وخاض الإخـوان الإنتخابـات البرلمانية وحـازوا كتلة برلمانية كبـيرة وأصـبح رئيس البرلمان عضو الإخـوان المسـلمين (عبد اللطيف عربيـات) وافتتح أولى جلسـاته بقوله (مــولاي الملك حسـين المعظم .. لقد أثبت أنك هاشــميا أصــيلا كما كنت دائما يعربيا أصيلا) .... وشكل الملك حكومة من الإخـوان المسـلمين فيها خمس وزراء. أذكر أنه كان من بينهم الأستاذ شاعر الدعوة الكبـير يوسف العظم وزيـرا للشـؤون الاجتماعيـة. وتسـلم الـدكتور ماجد نجل الأسـتاذ عبد الـرحمن خليفة المـراقب العـام للإخـوان المسـلمين وزارة العـدل ! (أي وزارة الحكم بالقـانون الفرنسي والإنجليزي بغير ما أنزل الله!..).. وانجلت أزمة الملك فـأغلق المجـال وعاد الإخوان لحجمهم المعهود .. ودخلوا في تحالفات إسـلامية عريضة وشـكلوا مع إسـلاميين آخــرين(جبهة العمل الإسـلامي) ومنذ ذلك الحين مــازالت الجبهة تدخل المحاولات البرلمانية وكـان آخرها الإنتخابـات الـتي حصـلت أواسط 2003 حيث شرعت الدولة للإنتخابات طريقة الصوت الواحد للدائرة الإنتخابية فخـرجت الأغلبية من المؤيدين للملك ولم تحصل الجبهة إلا على 15 مقعد ... وطعنت في مشروعية الإنتخابات ولكن بقيت في المجلس المطعون بهِ !

وخلال هذه التجـارب كتب عـدد من دكـاترة الشـريعة وعلمـاء الأردن عـددا من الكتب والبحـوث الـتي تـؤطر وتنظر للفقه البرلمــاني المعاصر ! فـذهب البعض لجواز دخول البرلمان (الهيئة التشريعية) وحرمة دخـول التنفيذية لأنها حكم بغـير ما أنـزل الله . وذهب البعض لحل دخـول الـوزارة لأنها وظيفة وحرمة البرلمـان لأنه تشريع من دون الله ! وذهب فريق ثالث لحل الـوجهين .. وأفـتى فريق رابع

بحرمة الأمرين ،ولكنه على رأي الجماعة ! وعلى شباب الصحوة أن يصبروا فمن يتصبر يصبره الله! والدين يسر !

تجربة الإخوان المسلمين وحزب التجمع اليمني للإصلاح:
ما أذكره أنهم خاضوا أول انتخابات قامت بعد الوحدة سنة 1993 بعد مصادمات كبيرة ومظاهرات من أجل وضع كلمة (الشريعة هي المصدر الأساسي للتشريع) في مقدمة الدستور العلماني والقانون الوضعي ! وبعد أن خرج أكثر من مليون مسلح في تظاهرات تحتج على الدستور وساروا إلى القصر الرئاسي . خرج لفيف من قيادات الإخوان والعلماء وعلى رأسهم الشيخ الزنداني وأعادوا الناس إلى بيوتهم درءا (للفتنة).! وكانت سياسة علي عبد الله صالح تقريب الإسلاميين من أجل كسر شوكة الاشتراكيين الشيوعيين القادمين من الجنوب مع الوحدة. ففتح الباب للإسلاميين وصار التجمع اليمني للإصلاح ثاني حزب في البلاد من حيث القوة. وكان قد وضع نظام! لحكم اليمن الموحد عبر مجلس رئاسي من 5 أعضاء. يرأسهم علي عبد الله صالح وبعضوية رئيس اليمن الجنوبي (علي سالم البيض) وعضوية (الشيخ عبد المجيد الزنداني) !
وأدت سيطرة الإصلاح لحصار الجنوبيين في البرلمان. فبدؤوا يعدون للانفصال بدعم من دول مجلس التعاون الخليجي والسعودية مما أدى للحرب التي أدت إلى خروج الاشتراكيين وسيطرة اليمن الشمالي على الجنوبي حيث قام الإخوان والإسلاميون عموما بالدور الأساسي للمجهود الحربي. فلما تمكن الرئيس صالح بعد الحرب عادت وقضى الرئيس منهم وطرا .. عادت السياسة إلى تقليص دور الإسلاميين فعادوا كتلة برلمانية محدودة . وفي دورة 1996. فاز حزب المؤتمر الذي يرأسه علي عبد الله صالح بأغلبية ساحقة أكثر من 70% وتقلص حجم الإصلاح كثيرا. وفي الدورة الأخيرة 2003 تكرر السيناريو .

أما في تونس:
فقد أدى نجاح حزب النهضة بأكثر من 86% من مقاعد الانتخابات التمهيدية أواخر الثمانينيات . إلى حل الحزب ومطاردة شيخه الغنوشي وعودة علي زين العابدين للنظام الديكتاتوري بدعم أمريكي وتحول الإسلاميون إلى مجموعة مطاردين في المهجر. وها هو زين العابدين قوم في إجراء انتخابات رئاسية خلال شهر أكتوبر 2004 ، فاز فيها بطريقة ديمقراطية خالصة بنسبة 95،96 % . فقد غرم به الشعب إثر ولايتين مضتا وها هو يعشقه حتى الموت !

وفي الكويت:
دخل الإخوان والسلفيون وبعض المستقلين من الإسلاميين انتخابات مجلس الأمة ودخلوا في صراعات مسائل الفساد وبعض الأمور الداخلية .. ، حيث لا يصل نفوذ المجلس إلى الأمور السيادية من السياسات الداخلية والخارجية التي تنحصر بالإرادة الأميرية التابعة للأمريكان و... وأذكر أن الحياة البرلمانية علِّقت في الكويت أكثر من مرة وحل البرلمان ... وفي آخر دورة انتخابية في أغسطس 2003 حصل الإسلاميون من مختلف الفصائل كالإخوان والسلفية

على أكثريه في البرلمـــان .. والتجربة قيد الامتحـــان في عـــالم ما بعد ســـبتمبر واحتلال العراق .لتثبت ما أثبتته دائما .

أما في باكستان:

فقد دأبت الجماعة الإسـلامية على لعب دور إكمـالي في الصـراع بين الحــزبين العلمانيين الكبـيرين في باكسـتان.. حـزب الشـعب الـذي كـانت ترأسه العلمانية الشيوعية الفاجرة (بنازير بوتو) . و حزب الرابطة الإسـلامية الـذي أسسه (نـواز شريف) بعد مقتل ضياء الحق الذي كان قد عطل الحياة الدسـتورية. وقد تبـادل الحزبـان السـلطة عـدة مـرات كـان آخرها حكم نـواز شـريف للباكسـتان حيث برمجت أمريكا انقلاب (برويز مشرف) عام 2000 لتعطيل الحياة البرلمانية ثانية ثم أعــاد مشــرف شــكلا من أشــكال الحيــاة البرلمانية وتجمع الإســلاميون من الصوفية والجماعة الإسـلامية وبعض علمـاء الديوبند وبعض الشـيعة وغـيرهم في (مجلس العمل المتحدMMA). وحازوا المراكز الثـالث في الحجم حيث فـاز أحد أجنة حــزب الرابطة بالأغلبية وفــاز بعــده حــزب بوتو وجــاء مجلس العمل في المرتبة الثالثة إلا أنه حاز المركز الأول في ولاية سرحد حيث تتكون باكستان من أربع ولايــات ترتبط فـدراليا بإسـلام أبـاد وتتمتع حكومـات الولايـات باسـتقلالية داخليــة.. وما يــزال المد والجــزر بين مجلس العمل من جهة ومشــرف من جهة أخـــرى و حيث خصـــفت له الحكومة السياســـية. وســـرعان ما دخلت في فلك مشـرف والسياسة الأمريكية واقتصر دور الإسـلاميين على الإصـلاح الجـزئي في بعض القوانين الإسلامية البسـيطة في دائـرة سـرحد. وعلى الاحتجـاج والتظـاهر والصياح في المسيرات الغاضبة على سياسات مشرف التي جعلت من باكستان مسـتعمرة أمريكية بالكامـل. (راجع كتـاب باكسـتان مشـرف - المشـكلة والحل والفريضة المتعينة – للمؤلف) .

إلا أن أبلغ العبر كانت في المثال التركي والجزائـري الـذي كـان يجب أن يشـكل نهاية للآمال الديمقراطية لدى الإسلاميين ونقطة لإعادة تفكـير قيـادات الصـحوة الإسلامية في جدوى الطريق البرلماني كسـبيل لإعـادة حكم الشـرعية بما أنـزل الله ولوضع حلول لمشـاركة الأمة وقد عايشت هـاتين التجربـتين عن قـرب وعن كثب ولاسيما في الجزائرية. وإليك الخلاصة:

التجربة الديمقراطية للإسلاميين في تركيا:

تمكن حزب السلامة الإسلامي التركي بزعامة البرفسـور نجم الـدين أربكـان من الفوز عبر الانتخابات والوصول إلى منصب نـائب رئيس حكومة سـنة 1969 فيما اذكر.. وقد أدى تمدد الإسلاميين إلى انقلاب عسكري أطاح بالتجربة الديمقراطية في تركيا وعاد بالبلاد إلى حكم العسكر. وبعد مد وجزر عـاد السياسـيون لتسـلم زمام الأمور في السلطة مع الاعـتراف بهيمنة العسـكر على السياسـات العامـة. ولكن حظر حزب السلامة الذي غير اسمه وعاد إلى معـاودة المحاولة تحت اسم (حـزب الرفـاه) وعلى مـدى عقد من الجهـود تمكن (حـزب الرفـاه) من إحـراز الأكثرية النسبية في انتخابات 1996 البرلمانية حيث حاز لوحده على نسبة 21% من مجموع الأصوات حيث لم يحرز اكبر الأحزاب العلمانية بعده أكـثر من 18%. وقامت الدنيا وما قعدت واعتبرت هذه النتيجة في الغرب ناقوس خطـر. وشـكل

أربكان وزارة ائتلافية برآسة لم تعمر إلا سنة واحدة .. ورغم أنه استجاب لكل الضغوط وحصلت في عهده تنازلات رهيبة مثل التوقيع على التعاون العسكري مع إسرائيل وسوى ذلك ، إلا أن ذلك لم يغير من النتيجة فقد تمكن العلمانيون من عمل انقلاب سياسي دبر لأربكان والرفاه خلالها تهما ملفقة حكم بموجبها عليه بإبعاده عن السلطة وحل (حزب الرفاه) ومنع أكبر قياداته من بينهم أربكان من مزاولة العمل السياسي.. وعاود الإسلاميون الكرة وشكل فلول (حزب الرفاه) حزبا جديدا باسم (حزب الفضيلة) الذي خاض الإنتخابات مرة ثالثة وتحول إلى أقلية ثم تعرض للحظر والمضايقات للمرة الثالثة.. ليشكل (رجب طيب أردوغان) أحد أعوان أربكان (حزب العدالة للتنمية) على أسس (علمانية إسلامية) وليخوض الإنتخابات مرة ثالثة ويفوز عام 2002 بأغلبية كبرى 36% من مقاعد البرلمان حيث تمكن من تشكيل حكومة ما تزال تعلن صباح مساء عن علمانيتها وتدخل في مد وجزر مع السياسات الأمريكية التي رسخت أقدامها في المنطقة حيث تحاول الحكومة التركية (العلمانسلامية) التوفيق بين جذور هويتها ومطالب الشارع الإسلامي وبين الضغوط الأمريكية من الخارج وتهديدات العسكر وضغوط العلمانيين من الداخل.

التجربة الديمقراطية للإسلاميين في الجزائر:

في سنة 1989 أعلن الرئيس الجزائري الشاذلي ين جديد بعد (مظاهرات الخبز) الشهيرة سياسة للإصلاح جعل من أولياتها إطلاق حرية الأحزاب وإلغاء سياسة الحزب الواحد .. وسارع الإسلاميون من مختلف التيارات إلى تشكيل ما عرف باسم (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) التي ضمت كامل الطيف الإسلامي تقريبا في حين بقي تجمعان من الإخوان المسلمين يعملان بصفة مستقلة هما (جماعة الإخوان) وجماعة (النهضة الإسلامية) المحلية في حين كان الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطنية) هو القوة الرئيسية في البلاد إلى ذلك الوقت منذ الإستقلال .. وخلال الإنتخابات البلدية اكتسحت جبهة الإنقاذ المجالس البلدية بنسبة أكثر من 85% واستطاعت عبر تماسها بالجماهير وقاعدتها الشعبية التي تجاوزت 3.5 مليون ناخب أن تدخل الإنتخابات البرلمانية بقوة أواخر سنة 1990 وتكتسح الأغلبية الساحقة في الدور الأول. مما أكد فوزها الساحق بالدور الثاني الذي سيتم مطلع 1991 وبالتالي تأهلها لأن تشكل الحكومة بشكل مستقل وأعلن زعيما الجبهة (عباسي مدني وعلي بلحاج) عزمها على إقامة حكومة إسلامية تحكم الشريعة .. استنفر الغرب عموما وفرنسا خصوصا وهدد الرئيس الفرنسي ميتران بالتدخل العسكري إن لزم الأمر للحيلولة دون وصول الإسلاميين للسلطة .. وعلى عجل رتب الغرب انقلابا عسكريا مطلع 1991 قضى على الجبهة الإسلامية وسجن زعماءها واقتاد عشرات الآلاف من أنصارها للمعتقلات الصحراوية. مما فجر حركة جهاد واسعة الانتشار ودخول أطراف كثيرة على خط الصراع وتحول المواجهات إلى أعمال عنف وحرب أهلية دامية راح ضحيتها إلى اليوم أكثر من 150 ألف إنسان.

واليوم يعلن زعماء الغرب في تصريحات مختلفة مبدأ واحدا.. (نريد تطبيق الديمقراطية في العالم العربي والإسلامي ولكن بلا إسلاميين ولا أصوليين) وتحول هذا الطرح بعد سبتمبر إلى قولهم: (كل إسلامي هو أصولي متطرف وليس هناك معتدلون) وازدادت شروط العنت حتى أخرجت ما يسمى

بديمقراطية وحيـــاة دســـتورية نيابية عن فحواها من حيث الواقع وما زال بعض الإسلاميين يراها المجال الوحيد لتقديم ما يمكن تقديمه.

(راجع كتاب : نـدوة روما في ظلال صـليب الفاتيكـان – وكتـاب : شـهادتي على الجهاد في الجزائر 1989- 1996 – للمؤلف) .

خلاصة ما يستفاد من التجارب العملية للإسلاميين في الديمقراطية:

1ـ أن الشـعوب الإسـلامية تعيش صـحوة إسـلامية حقيقية رغم مظـاهر الفسـاد والإنحلال وألوان الفسوق التي تفرضها أو تسهلها السـلطات لمحو معـالم الـدين من حياة المسلمين. وقد أثبتت التجارب أن أي بلد عربي أو إسلامي يخـوض فيه الإسلاميون انتخابات ديمقراطية حقيقية فإنهم سيفوزون بالأغلبية.

2ـ أثبت الغـرب ونوابه من الحكـام في بلاد العـرب والمسـلمين أنهم مصـممون على وضع العراقيل والخطـوط الحمـراء على طريق مشـاركة الإسـلاميين ومنع وصولهم لتحقيق كتل فاعلة في السلطات الثلاثـة. كما ثبت أنهم مسـتعدون فيما لو لم تؤد هذه الموانع إلى تحجم دور الإسلاميين و تهميش وجـودهم إلى اللجـوء إلى الانقلابات السياسية أو العسـكرية أو المـؤامرات للحيلولة دون ذلـك. وهكـذا حالوا بين الإسـلاميين و السـلطة في الجزائر قبيل وصـولهم بقليل وأطـاحوا بهم بعد وصولهم بقليل في تركيا ونجحوا في تضييع جهودهم في باقي التجارب.

3ـ أثبت معظم (الإسلاميون الديمقراطيون) أنهم مستعدون لتقديم التنـازلات تلو الأخـرى بلا حـدود ولا ضـوابط . لا من الشـرع ولا من المنطق . ولا من الكرامة السياسـية المعقولة ، إزاء عنت السـلطة و تلاعباتهـا. مقابل ممارسة ما يمكن ممارسته من هذا (العبث الديمقراطي المهين)..

4ـ أثبت كثـير من الـديمقراطيين الإسـلاميين اسـتعدادهم لأن يكونـوا جـزءا من السلطة عبر انتمائهم لأجهزتها التشريعية وجـزءا من جهـاز الحكم عـبر تسـلمهم الـوزارات بصـرف النظر عن مناقضـته ذلك لصـريح الـدين ولـوازم ذلك مما لا يسوغه دليل ولا يقوم عليه برهان .

5ـ أثبت كثـير من (الإسـلاميين الـديمقراطيين) اشـتراكهم إلى جـانب حكومـاتهم التي صاروا جزءا منها ومن سلطاتها الثلاثة أو بعضها أنهم مستعدون تحت شـعار (مصلحة الدعوة) إلى محاربة التيار المجاهد والنخبة المقاومة للحكام وأعـوانهم المسـتعمرين في الأمـة. وذهب بعضـهم إلى أمثلة مخزية نعـرض عن ذكرها هنا للحفاظ على المنهج الذي اخترناه للكتاب..

6ـ حقيقة الأمر أنه وكما كنت قد توصـــلت إلى ذلك وأعلنته في محاضـــرة لي بعنوان (المعادلة السياسية للنظام العالمي الجديد) ألقيتها في بيشـاور في مركز النـور في جمع من المجاهـدين العـرب صـيف 1990 ..فقد أثبت الإسـلاميون الديمقراطيون أنهم مستعدون لأن يكونوا جزءا من قوى النظـام العـالمي الجديد وأن يسيروا في ركاب مخططاته من حيث شـعروا وأرادوا أو جهلـوا ولم يـدركوا ما يفعلون بسبب انخراطهم في هذا الفخ الديمقراطي الخطير) أ.هـ.

أكتفي بهذا القدر وأنتقل للجواب عن الشبهة الخامسة عشر

الشبهة الخامسة عشر

(قالوا إن المطبق في بلادنا هي الشورى الإسلامية وليست الديمقراطية الغربية)

الشبهة الخامسة عشر :-

(قالوا إن المطبق في بلادنا هي الشورى الإسلامية وليست الديمقراطية الغربية)

نقول إن القائل بهذا الشبهة قد أعظم الفرية وجاء بالبهتان وستكتب شهادتهم ويسألون .

مجلس النواب مجلس تشريعي وليس مجلس شورى ومجلس الشورى معروف أعضائه ومقره وعمله .

والدستور والقانون ومناهج التعلم كلها تؤكد أن مجلس النواب سلطة تشريعية .

والقائل بأن مجلس النواب مجلس شورى جاهل جهلاً مركباً وغبيٌ غباءً مطبقاً نسأل الله له الشفاء العاجل

أو هو كذاب أشر يلبّس على الناس دينهم .

وفي بيان الشبهات السابقة وكشف زيفها كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

الشبهة السادسة عشر

(قالوا يجب طاعة ولي الأمر فولي الأمر يدعوا للمشاركة في الانتخابات ونحن أطعنا ولي الأمر)

الشبهة السادسة عشر :-
(قالوا يجب طاعة ولي الأمر فولي الأمر يدعوا للمشاركة في الانتخابات ونحن أطعنا ولي الأمر)

والرد على هذه الشبهة من وجوه :
1) أما وجوب طاعة ولي الأمر فقد جاء به القرآن الكريم والسنة الشريفة، قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ النساء:59 ، وروى البخاري في صحيحه برقم "7142" عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :(اسْمَعُوا وأَطِيعُوا ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كأنَّ رأْسَهُ زَبيبةٌ).وكذلك مسلم برقم "1836"عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- (عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ) . وهذا الأمر- أعني طاعة ولي الأمر- ليس بحاجة إلى مزيد بيان في هذا الموضع .

2) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذه القاعدة قد نص عليها الحديث النبوي كما رواه الإمام البخاري برقم (7144)
والإمام مسلم برقم (2735) . وغيرهما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ" وغير ذلك من الأحاديث القاضية بحرمة السمع والطاعة في المعصية وقولهم إن ولي الأمر قد أمر بالانتخابات فتجب الطاعة
نقول لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذه الانتخابات الديمقراطية الشركية من أعظم المنكرات وتحرُم الطاعة في ذلك لأنها معصية بل الديمقراطية هذه من الشرك الصريح الذي عندنا فيه من الله برهان فلا يجوز لأحد أن يطيع أحداً في أن يشرك بالله إلا من كان مكرهاً (وأحكام الإكراه سأذكرها قريباً بإذن الله تعالى).

3) قولهم (ونحن أطعنا ولي الأمر) أقول بأن علي عبدالله صالح ليس بولي أمر .
قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسير الآية﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ النساء:59 (وأولي الأمر : هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله) فتح القدير (1\768) .
فشرط لطاعة ولي الأمر شرطان :
الأول : أن تكون ولايته شرعية لا طاغوتية .

الثاني : ألا يأمر معصية .

و(علي عبد الله صالح) ولايته طاغوتية للأسباب التالية :-

1- لأنها ليست شـرعية بل مسـتمدة من الدسـتور والقـانون الطـاغوتي و تنص المادة (106) من الدستور اليمني على ذلك

وهـذا نصـها :(أ- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم انتخابه وافقـاً للدسـتور)أ.هـ

2- لأنه هو الذي يصدر القرارات لتنفيذ القوانين الـتي وافق عليها مجلس النـواب .

فمثلاً إذا أقر مجلس النـواب إباحة الربا فإنه لا يعمل به ولا ينفَّذ حـتى يصـدر به قرار من رئيس الجمهورية .

3- هو الذي يدعو الناس إلى المشاركة في الانتخابات الطاغوتية .

4- رئيس الجمهورية هو الذي يدعو إلى الاستفتاء العام .

ومن هـذا الاسـتفتاء العـام الاسـتفتاء على الدسـتور وقد مـر معنا في الـرد على الشبهة الأولى أن هذا يجعل من الشعب طاغوتاً له الحق في قول لا للدستور إن كـان هو شـرع الله وكـذلك يجعل للشـعب الحق في قوله نعم للدسـتور إن كـان دستوراً علمانياً ، تقول المادة (119) من الدستور اليمني وهي المادة التي تحدد اختصاصات رئيس الجمهورية وتتكون من 18 مادة .

يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية .

1- دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب .

2- الدعوة إلى الاستفتاء العام .

3- إصدارا لقوانين الـتي وافق عليها مجلس النـواب وإصـدار القـرارات المنفّـذة لها.. الخ) أ.هـ باختصار.

4- هو المنفذ للقانون الطاغوتي .

تنص المـادة (105) من الدسـتور اليمـني (يمـارس السـلطة التنفيذية نيابةً عن الشـعب رئيس الجمهورية ومجلس الـوزراء ضـمن الحـدود المنصـوص عليها في الدستور) أ.هـ فهو الذي ينفذ الأحكام الطاغوتية بعد إقرارها .

5- لرئيس الجمهورية الحق في إسقاط الحدود الشرعية .

تنص المـادة (48) من قـانون الجـرائم والعقوبـات (لـرئيس الجمهورية أن يـأمر بتأخير إقامة الحد كما له أن يأمر بإسقاطه مـتى ما اقتضت المصـلحة ذلك وذلك فيما لا يتعلق به حق الآدمي) أ.هـ

هذه المواد الدسـتورية والقانونية الـتي جعلت رئيس الجمهورية ولايته طاغوتية لا شرعية .

أما ما يمارسه فعلاً وواقعاً فإنه قد جاء بنواقض كثيرة من نواقض الإسلام منها :

1- إباحته للكفر والردة وتسويغ إتباع غـير الإسـلام كإباحته للاشـتراكين أن يبقـوا على كفـرهم وأن يـدعوا إليه ويزينـوه للنـاس ويفتنـون به العبـاد ولم يقـاتلهم إلا عندما أعلنوا الانفصال بزعمه .

2- تحاكمه إلى الطاغوت الدولي محكمة العدل الدولية كما في حادثة اعتداء اريتريا على جزر (حنيش) وامتناعه عن السبيل الشرعي وهو جهاد الدفع .

3- إعلانه المستمر عن تحالفه مع الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإسلام (الإرهاب) .

4- حمايته للشرك ومحاربة من يحاول إنكاره كحمايته للقبور التي تعبد من دون الله وسجن من يحاول تحطيم هذه الأوثان ،

وغيرها كثير .

ولكن رغم هذه النواقض الصريحة للإسلام والردة الظاهرة عن الدين إلا أن للتكفير أحكام وشروط وأسباب وموانع وكما هو معلوم الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين فإسقاط حكم الكفر على شخص معين لابد فيه من النظر في الشروط والموانع ، وللفائدة في هذا الباب أنقل ما كتبه الشيخ العلامة أبو محمد المقدسي في كتابه (الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير) وأنقل هنا الفصل الثالث كاملا لفائدته والحاجة الماسة إليه وأرجو قراءته بتمعن وتدبر ففيه خلاصة الأحكام المذكورة وبيان أن هذا الرجل لا يُعذر بعذر قال الشيخ أبو محمد حفظه الله في (الفصل الثاني : شروط وموانع وأسباب التكفير) صـ 45ومابعدها :(هذا واعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن لهذا الحكم الشرعي الخطير ... شروطاً وموانع وأسباباً يجب عليك مراعاتها والإنتباه إليها ومعرفتها فقد قصر في فهمها وتعلمها واعتباراها أقوام ، فأعملوا سيوف التكفير وأسنته في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ... ولم يميزوا بين برها وفاجرها وكافرها .

مع أنه من المعلوم المقرر عند العلماء المحققين ، (أن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك ، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع ..)[(1)]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير ، وتنتفي موانعه ..) أهـ. من مجموع الفتاوى (35/101) وقد ذكر رحمه الله تعالى (12/266) أصلين عظيمين في باب التكفير:

- أحدهما : أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق ، فنفي الصفات كفر ، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة ، أو أنه على العرش أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا ؛ كفر .

---

(1) عن مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (10/215)

- والأصل الثاني : أن تكفير العام – كالوعيد العام – يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر ، أو مشهود له بالنار ، فهذا يقف على الدليل المعين ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه ...) أهـ

كما ذكر رحمه الله تعالى نزاع المتأخرين في كفر الجهمية ونحوهم ، هل هو كفر ناقل عن الملة أم لا ، ونزاعهم في خلودهم في النـار.. ثم قـال : (وحقيقة الأمر أنهم أصـابهم في ألفـاظ العمـوم في كلام الأئمة ما أصـاب الأولين في ألفـاظ العموم في نصوص الشرع ، كلما رأوهم قالوا : (من قال كذا فهو كـافر) إعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفـير له شـروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفـير المطلق لا يسـتلزم تكفـير المعين إلا إذا وجدت الشـروط وانتفت الموانع ، يـبين هـذا أن الإمـام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه ...)

ثم ذكر مباشرة الإمام أحمد للجهمية الذين فتنوا الناس على القول بخلق القرآن ، و ذكر تعذيبهم له ولغـيره.. ثم بين دعـاء الإمـام أحمد للخليفة واسـتغفاره لمن ضربه وحبسه .. قال : (ولو كانوا مرتـدين عن الإسـلام لم يجز الاسـتغفار لهم ، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز ...) إلى قوله :

(... وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعيـنين من الجهمية ، الـذين يقولـون القـرآن مخلـوق ، وإن الله لا يُـرى في الآخرة ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين ، فإما أن يـذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر.

أو يحمل الأمر على التفصـيل ، فيقـال من كفـره بعينه فلقيـام الـدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ، وانتفت موانعه ، ومن لم يكفـره بعينه فلانتفـاء ذلك في حقه ،[2] هـذا مع إطلاق قوله بـالتكفير على سـبيل العمـوم) أهــ مجمـوع الفتاوى (12/261-262) .

ثم شرع في سرد الأدلة على بعض موانع التكفير.

أضف إلى هذا أن الشارع قد ربط الأحكام الشرعية – ومن ذلك التكفير- بأسبابها الظاهرة المنضبطة وجوداً وعدماً .. فالحكم في الشريعة يدور مع علته أو سـببه حيث دار ، ولا يوجد إلا بوجوده ..

ولكي تكـون على البينة من دينك في هـذا الأمر الخطـير ، فها أنا أسـرد لك هنا شروط وموانع وأسباب التكفير على وجه الإجمال ، وسيأتي المزيد من التفصـيل والتمثيل لذلك في فصل أخطاء التكفير([140]) ، إذ هو تطبيق وتفصيل لذلك .

شروط وموانع التكفير :

---

[2] أو يفرق بين الداعية وغيره كما سياتي عنه ذلـك، وهـذا ينـدرج تحت الإحتمـال الثـاني لأن الداعية مظنة للعلم ، وانتفاء مانع الجهل ونحوه..

[140] - يراجع إلى الأصل "الرســـــالة الثلاثينية للشــــــيخ أبي محمد المقدسي " "المرشــــــدي"

أولاً: الشـروط:

الشرط شرعاً : (هو ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عـدم ، لكن يلـزم من عدمه عـدم المشـروط) أو قل ، هو في موضـوعنا ، ما يتوقف وجـود الحكم بـالتكفير على وجـوده ، فلا يلـزم من وجـوده وجـود الحكم ، ولكن يلـزم من عدمه عـدم الحكم بالتكفير أو بطلانه. فالإختيار مثلاً ، شرط من شروط التكفير ، (وهو يقابل مـانع الإكـراه) ، فـإذا عـدم الإختيـار عـدم الحكم بـالتكفير ، ولا يلـزم من وجـود الإختيار أن يقع المرء بالكفر ويختاره .

وتنقسم شروط التكفير ، ثلاثة أقسام :

-القسم الأول : شروط في الفاعل ؛ وهي أن يكون :

1-مكلفاً (بالغاً ،عاقلاً)

2- متعمداً قاصداً لفعله .

3- مختاراً له بإرادته .

وهـــذا القسم ســـيأتي الكلام عليه فيما يقابله من الموانع ، إذ أن الموانع تقابل الشروط كما سيأتي .

-القسم الثاني : شروط في الفعل (الذي هو سبب الحكم وعلته) .

ويجمعها ؛ أن يكون الفعل مكفراً بلا شبهة :

1- أن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر .

2- وأن يكون الدليل الشرعي المكفر لذلك الفعل أو القـول صـريح الدلالة على التكفير أيضاً .

وهـذا القسم بشـرطيه سـيأتي بيانه وذكر أمثلة عليه في (أخطـاء التكفـير) في التكفير بالمحتملات .

-القسم الثالث : شروط في إثبات فعل المكلف ، وذلك بأن يثبت بطريق شرعي صحيح ، لا بظن ، ولا بتخرص ولا بالاحتمالات أو بالشكوك ..

- ويكون ذلك :

- أما بالإقرار ، أي الإعتراف .

-أو بالبينة : شهادة عدلين .

وسيأتي الكلام عليه في أخطاء التكفير أيضاً

ثانياً : الموانع :

- فالمانع وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه)

- فالإكراه مانع من موانع التكفير ، فيلـزم من وجـوده –أي إذا أُكـره المـرء على الكفر – عدم الحكم بالكفر أو بطلانه ، ولا يلزم من عدم وجود الإكراه أن يوجد ، أو لا يوجد الكفر .. أي : لا يلــزم في حــال اختيــار المكلف وعــدم وقوعه تحت الإكراه ، أن يفعل أو لا يفعل الكفر ، بل قد يفعل أو قد لا يفعل .

وبتعبير آخر ، المانع (هو الوصف الوجـودي الظـاهر المنضـبط الـذي يمنع ثبـوت الحكم)[3]

- والموانع ضد الشــروط ، أو مقابلة لها ، فيجــوز أن يكتفى في الــذكر بــالموانع وحدها ، أو بالشروط وحدها ، فما كان عدمه شرطاً فوجوده مانع .

- فعدم الشرط مانع من موانع الحكم ، وعدم المـانع شـرط من شـروطه ، هـذا عند جمهور الأصوليين . [4]

- ولذلك فالموانع أيضاً تنقسم كالشروط إلى ثلاثة أقسـام ، تقابل تمامـاً أقسـام الشروط :

القسم الأول : موانع في الفاعل :

وهي ما يعرض له فيجعله لا يؤاخذ بأقواله وأفعاله ، وهي الـتي تعـرف (بعـوارض الأهلية) وهي قسمان :

أ – عوارض يسـمونها سـماوية لأنها لا دخل للعبد في كسـبها ، كالصـغر والجنـون والعته والنسـيان ، فهـذه العـوارض ترفع الإثم والعقوبـات عن صـاحبها لارتفـاع خطاب التكليف عنه بها .

وإنما يؤاخذ بحقـوق العبـاد ، كقيم المتلفـات والـديات ونحوها ، لأنه من خطـاب الوضع .

ويقابل هذه العوارض أو الموانع من الشروط :

شرط البلوغ ويقابل عارض الصغر

وشرط العقل ويقابل الجنون والعته .

وشرط العمد ويقابل النسيان .

---

[3] أنظر في هذا إرشاد الفحول للشوكاني ص 25 والواضح لمحمد سليمان الأشقر ص 31.
[4] وخالف بعضـهم في ذلك ، منهم القـرافي ، ورد عليه فيه العلامة ابن القيم ، أنظر بـدائع الفوائد (4/12)

ب- عوارض مكتسبة : وهي التي للعبد نوع اختيار في اكتسابها :

(1) الخطأ : بما يؤدي إلى سبق اللسان (أي : انتفاء القصد) فينطق بالكفر وهو لا يقصد ولا يريد القول أو العمل المكفر نفسه ، بل يقصد شيئاً غيره .

وهذا العارض أو المانع يبطل ما يقابله من شرط العمد .

ودليله قوله تعالى ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ الأحزاب:50 ، ويدل عليه أيضاً حديث الرجل الذي أضل راحلته في أرض قفر ، فلما وجدها قال : (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) (أخطأ من شدة الفرح) كما قال صلى الله عليه وسلم . [5]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين – وإن أخطأ وغلط- حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) أهـ مجموع الفتاوى (12/250)

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين (3/65-66) عن هذا المانع وقرر أن انتفاء القصد مانع من موانع التكفير المعتبرة ، واستدل بقول حمزة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم : (هل أنتم إلا أعبد لأبي)[6] قال : (وكان نشواناً في الخمر ، فلم يكفره صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك الصحابي الذي قرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون) وكان ذلك قبل تحريم الخمر [7]. ولم يعد بذلك كافراً لعدم القصد ، وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه ، فإياك أن تُهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه ، فتجني عليه وعلى الشريعة وتنسب إليها ما هي بريئة منه) أهـ ص66 .

وقال أيضاً فيه (3/117) : (ولم يرتب { أي الشارع } تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً ، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تكلم به ، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به ، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة

[5] **رواه مسلم وقد ألحق بعض العلماء في مانع انتفاء القصد بالخطأ من شدة الفرح ، الخطأ من شدة الغضب (الإغلاق) بحيث لا يعقل المرء ما يقول.. أنظر اعلام الموقعين (4/50): (لو بدرت منه كلمة الكفر في الغضب الشديد لم يكفر..) وفي ذلك خلاف ، وعلى كل حال فيجب التفريق عند من يقول بذلك بين من اعتاد الهجوم على المكفرات في حال الغضب والرضى ، وبين من كان أصله الصلاح والتقى.**

[6] أنظر صحيح البخاري كتاب المغازي وغيره.

[7] ولذلك اختلف العلماء بمن نطق بكلمة الكفر حال السكر ، فرأى بعضهم أن السكران الطافح الذي لا يعلم ما يقول لا عبرة بأقواله ردة وإسلاماً ، قال شيخ الإسلام: (لا يحكم بكفره في أصح القولين كما لا يقع طلاقه في أصح القولين. وإن كان النزاع في الحكم مشهوراً) أهـ (10/39) وانظر إعلام الموقعين (5/49) واستدل من قال بذلك بحديث حمزة المذكور أعلاه وبقوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون ...) فمفهومه أن السكران الطافح لا يقصد أقواله وأفعاله.. وفصل بعضهم بين ما كان من خطاب التكليف وبين ما كان من خطاب الوضع ، وأنت ترى أن أدلة المعتبرين لهذا المانع كلها قبل تحريم الخمر ولذلك رجح القاضي عياض في الشفا عدم اعتباره (2/232) ونقل عن بعض أهل العلم القول بقتل شاتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره وألزمه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود .... (2/231-232) وانظر أيضاً المغنى لابن قدامة (كتاب من ارتد وهو سكران..).

إليه ، فـإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية تـرتب الحكم ، هـذه قاعـدة شرعية وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته) أهـ

فائدة : يمكن أن يستدل لمانع (انتفـاء القصد) أيضـاً بما هو ثـابت من اغتفـار ما صدر عن بعض نساء النبي صلى الله عليه و سلم بحقه بدافع الغيرة ؛ من أقوال لا يجوز لأحد إطلاقها بحقه صلى الله عليه وسلم .

1- من ذلك ما رواه البخـاري في بـاب (هل للمـرأة أن تهب نفسـها لأحد) من كتاب النكاح ، وفيه أنه لما نزل قوله تعالى :

((تـرجي من تشـاء منهن)) : قـالت عائشة : (يا رسـول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك).

قـال الحافظ ابن حجر في الفتح : (أي في رضـاك ، قـال القرطـبي هـذا القـول أبرزه الـدلال والغـيرة وهو من نـوع قولها : (ما أحمـدكما ولا أحمد إلا الله) وإلا فإضـافة الهـوى إلى النـبي صـلى الله عليه وسـلم لا تحمل على ظـاهره لأنه لا ينطق عن الهـوى ولا يفعل بـالهوى . ولو قـالت إلى مرضـاتك لكـان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك) أهـ.

1- مثله ما رواه أيضـاً في كتـاب الهبة وفضـلها ، بـاب (من أهـدى إلى صـاحبه وتحـرى بعض نسـائه دون بعض) وفيه قـول زينب بنت جحش للنـبي صـلى الله عليه وسلم : (إن نسـاءك ينشـدنك الله ، العـدل في بنت أبي قحافة ...) فليس هذا من جنس الطعن والأذى الذي كان دافعاً لذي الخويصرة لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (إعدل).

بل الدافع هنا فرط محبة النبي صلى الله عليه وسـلم والغـيرة الـتي جبلت عليها النساء .. والشح بحظهن منه .

قــال الحافظ : (طلبت العــدل مع علمها بأنه أعــدل النــاس ولكن غلبت عليها الغيرة ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق ذلك) أهـ.

وقد حكى القاضي عيــاض في الإكمــال عن مالك وغــيره ، إن المــرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة ، على جهة الغـيرة لا يجب عليها الحد ، قـال واحتج بـذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (وما تـدري الغـيراء أعلى الـوادي من أسـفله) أهــ من الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص61.

ويتبع هذا المانع (إنتفاء القصد) قول الكفر على سبيل الحكاية عن الغير.

- كمن يقــرأ كلام الكفــار الــذي قصه الله تعــالى في كتابه ، وقد أمر الله بتلاوة كتابه ، فلا يكفر قارئ ذلك قطعا بل يؤجر.

- وكنقل الشاهد ما سمعه من كفر للقاضي أو غيره .

- وكنقل مقالات الكفار لبيان ما فيها من الفساد أو للرد عليها ، فكل ذلك جائز أو واجب لا يكفر قائله ، ولهذا يقال : (ناقل الكفر ليس بكافر) بخلاف من حكاه ونقله على سبيل النشر أو الإشاعة على سبيل الإستحسان والتأييد فهذا كفر لا ريب .

قال القاضي عياض تعليقاً على حديث مسلم في الذي انفلتت منه ناقته وعليها طعامه وشرابه في مهلكة ، ثم لما ردها الله عليه (أخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح) قال : (فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به ، وكذا حكايته عنه على طريق علمي ، وفائدة شرعية ، لا على الهزل والمحاكاة والعبث ، ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولو كان منكراً ما حكاه والله اعلم)أهـ [9]

وقرائن الحال لها دخل في التفريق والتميز بين هذه الأحوال .

قال القاضي عياض (أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره وأثراً له عن سواه ، فهذا ينظر في صورة حكايته مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه : الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والتحريم) أهـ الشفا(2/997-1003)

وقال ابن حزم : (الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حكم له عند الله عز وجل ، لأن أحدنا يلفظ بالكفر حاكياً وقارئاً له في القرآن ، فلا يكون بذلك كافراً حتى يقر أنه عقده . قال : فإن احتج بهذا أهل المقالة الأول - يعني المرجئة والجهمية – وقالوا هذا يشهد بأن الإعلان بالكفر ليس كفرا ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قد قلنا إن التسمية ليست لنا ، وإنما هي لله تعالى ، فلما أمرنا تعالى بتلاوة القرآن ، وقد حكا لنا فيه قول أهل الكفر ، وأخبرنا تعالى أنه لا يرضى لعباده الكفر ؛ خرج القارئ للقرآن بذلك عن الكفر إلى رضى الله عز وجل والإيمان ، بحكايته ما نص الله تعالى .

(و لما أمر الله تعالى) [10] بأداء الشهادة بالحق فقال تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ خرج الشاهد المخبر عن الكافر بكفره عن أن يكون بذلك كافرا ؛ إلى رضى الله عز وجل والإيمان ...) أهـ. من الفصل (3/249-250)

- ومن ذلك أيضاً أن يتكلم الإنسان بكلام أو ينطق لفظاً لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بذلك حتى يعرف فيتكلم به قاصداً بمعناه بعد قيام الحجة ..

ففي (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام (فصل فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه) قال رحمه الله : (فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشيء من ذلك ، لأنه لم يلتزم مقتضاه ولم يقصد إليه ، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه ، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك ، لأنه لم يريده فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون ، وإن

---

[9] عن فتح الباري كتاب الدعوات (باب التوبة)
[10] ما بين المعكوفين زيادة ليست في طبعة دار الجيل يقتضيها السياق.

قصد العربي بنطق شيء من هـذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه ، فـإن كان لا يعرف معانيها ، مثل أن قال العـربي لزوجته أنت طـالق للسـنة أو للبدعة وهي حامل[11] بمعنى اللفظين ، أو نطق بلفظ الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الإعتاق وهو لا يعرف معناها مع كونه عربيـاً فإنه لا يؤاخذ بشـيء من ذلك ، إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه) أهـ. (2/102).

وانظر أيضـاً لابن القيم في إعلام المـوقعين (3/75) : (لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر).

حيث قـال وهو يتكلم في إطلاق ألفـاظ الطلاق وأهمية وجـود القصد فيها لنفـاذ الطلاق : (وأنها لا تلـزم بها أحكامها حـتى يكـون المتكلم بها قاصـدا لها مريـدا لموجباتها ، كما أنه لا بد أن يكـون قاصـداً للتكلم باللفظ مريـداً له ، فلا بد من إرادتين :

- إرادة التكلم باللفظ اختياراً [12]

- وإرادة موجبه ومقتضاه . [13]

بل إرادة المعـنى آكد من إرادة اللفظ ، فإنه المقصـود ، واللفظ وسـيلة ، وهو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام) ، إلى قوله : (وقال أصحاب أحمد لو قـال الأعجمي لامرأته أنت طالق وهو لا يفهم معنى هـذا اللفظ ، لم تطلق ، لأنه ليس مختـاراً للطلاق ، فلم يقع طلاق كـالمكره ، قـالوا : فلو نـوى موجبه عند أهل العربية[14] لم يقع أيضاً لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه ، وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لا يكفر . وفي مصـنف وكيع أن عمر بن الخطـاب قضى في امرأة قالت لزوجها : سمني ، فسـماها الطيبة ، فقـالت : لا ، فقـال لها مـاذا تريدين أن أسميك ؟ قالت : سمني (خلية طالق) . فقـال لها : أنت خلية طـالق ، فـأتت عمر بن الخطـاب فقـالت : إن زوجي طلقـني ، فجـاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها .

وهـذا هو الفقه الـذي يـدخل على القلـوب بغـير اسـتئذان ، وإن تلفظ بصـريح الطلاق وقد تقدم أن الذي قـال لما وجد راحلته (اللهم أنت عبـدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح ، لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر ، لكونه لم يـرده) أهـ (3/76) وانظر أيضاً (4/229)

تنبيه :

ومن هـذا تعـرف أننا لا نعـني بانتفـاء القصد كمـانع ما يشـترطه كثـير من مرجئة العصر كشرط تعجيزي للتكفير ، يعتذرون به لكل طاغوت وزنــديق ومرتد ، وهي

---

[11] كذا في الأصل في ط. دار المعارف ، ولعل الصواب هنا: (وهو جاهل) والله أعلم.
[12] أي إرادة اختيار اللفظ ، وهو الاختيار الذي يقابل مانع الإكراه.
[13] أي إرادة المعـنى ، وهو القصد والعمد الـذي نتكلم فيه هنا ، والـذي يقابل مـانع الخطأ أو انتفـاء القصد.
[14] أي نوى مراد أهل العربية بهذا اللفظ وهو لا يعرف مرادهم ما هو.

دعوى أن الإنسان لا يكفر حتى وإن أتى فعلاً أو قولاً مكفراً –عامداً – حتى ينوي ويقصد بذلك الخروج من الدين والكفر به.

وإنما نعني بمانع انتفاء القصد ؛ (الخطأ) الذي يقابل العمد في شروط التكفير ، أو عدم إرادة الفعل أو القول المكفر نفسه ، وإرادة شيء آخر غيره ... كحكايته والتحذير منه ، أو يقوله وهو لا يعرف مدلوله ونحو ذلك مما تقدم ..

أما إرادة الخروج من الدين ، والكفر بذلك الفعل أو القول ، فقلَّ من يريده أو يصرح به أو يقصده ، حتى اليهود والنصارى ، لو سئلوا ؛ هل يريدون الكفر ويقصدونه بقولهم إن المسيح أو العزيز ابن الله ، أو نحو ذلك من كفرياتهم ؟ لأنكروا ذلك ولنفوا إرادتهم للكفر ..

وكذلك حال كثير من الكفار الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا .. فأكثر الطواغيت وأنصارهم اليوم ، إذا ما عددنا عليهم كفرياتهم ، أنكروا ذلك ، وأبوا أن يقروا بالكفر أو بإرادته أو بقصد الخروج من الدين ، بل يبادرون بتأكيد أنهم مسلمون ، ويحتجون بأنهم يصلّون ويشهدون أن لا إله إلا الله ...

وكذلك شأن كفار قريش ، لم يقروا قط بكفرهم ، أو بإرادتهم للكفر بعبادتهم للأوثان بل قالوا ((ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)).. وعلى العكس ، فقد كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على دينه بالكفر ، فسموه (الصابئ) وهكذا حال أكثر الكفار إلا ما شاء الله ..

- كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص177-178: (وبالجملة فمن قال وفعل ما هو كفر ، كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذا لا يقصد الكفر أحداً إلا ما شاء الله) أهـ.

وقال أيضاً فيه ص(370) : (والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب ، فكذلك تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ؛ وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد الكفر) أهـ.

وقد أخبر الله تعالى عن أكثر الكفار أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل يرون أنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلا .

فمن ذلك قوله تعالى : ((قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا)) (103-105) الكهف.

- يقول ابن جرير الطبري في تفسيره : (وهذا من أدل الدلائل على خطأ من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته ..)

إلى قوله : (ولو كان القـول كما قـال الـذين زعمـوا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم لـوجب أن يكـون هـؤلاء القـوم في عملهم الـذي أخـبر الله عنهم أنهم كـانوا يحسـبون فيه أنهم يحسـنون صـنعة مثـابين مـأجورين عليه ، ولكن القـول بخلاف ما قـالوا ؛ فـأخبر جل ثنـاؤه عنهم أنهم بالله كفـرة وأن أعمـالهم حابطة) أهـ ص 44-45 . (ط. دار الفكر)

- وقال رحمه الله تعالى في تهذيب الآثار بعد أن سرد بعض الأحاديث التي تـذكر الخوارج : (فيه الرد على قول من قال لا يخـرج أحد من الإسـلام من أهل القبلة بعد اسـتحقاقه حكمه إلا بقصد الخــروج منه عالمــاً) أهـــ نقلاً عن فتح البــاري (كتاب استتابة المرتدين ..) (باب من ترك قتال الخوارج ..)

- وقال ابن حجر في الباب نفسه : (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار ديناً على الإسلام) أهـ

وسيأتي مزيد كلام على هذا في فصل أخطاء التكفير.

- والخلاصة هنا ؛ أن العبرة في اشتراط العمد والقصد وانتفاءه كمـانع من موانع التكفير أن يقصد إتيان الفعل المكفر ، لا أن يقصد الكفر به .

(2) التأويل :

والمراد به هنا وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد ، أو شـبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص ، أو فهمه فهما خاطئا ظنه حقا ، أو ظن غـير الـدليل دليلا ، كالاستدلال بحديث ضعيف ظنه صـحيحا ، فيقـدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفرا ، فينتفي بذلك ؛ (شرط العمد) ، ويكـون الخطأ في التأويل مانعـاً من التكفير ، فإذا أقيمت الحجة عليه وبين خطؤه فأصر على فعله كفر حينئذ .

ودليل هذا إجماع الصحابة على اعتبار هذا النوع من التأويل من باب الخطأ الـذي غفـــره الله تعـــالى بالأدلة المتقدمة – وذلك في حادثة قدامة بن مظعـــون حيث شرب الخمر مع جماعه مستدلاً بقوله تعالى : ((ليس على الذين آمنـوا وعملـوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقــوا وأحســنوا والله يحب المحســنين)) 93 المائــدة ، كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ... وكان قدامة قد اسـتعمله عمر على البحـرين ، فلما شـهد عليه أبو هريرة وغيره وشهدت معهم امرأة قدامة أيضاً أنه شرب الخمر أحضـره عمر وعزله ، ولما أراد أن يحـده اسـتدل بالآية المـذكورة فقـال عمر : أخطـأت التأويل (أخطأت إسـتك الحفـرة)... قـال ابن تيمية في الصـارم : (حـتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا) أهـ ص530 ... ثم إن عمر بين له غلطه وقال له : (أما إنك لو اتقيت لاجتنبت ما حـــرم عليك ، ولم تشـــرب الخمر ..) فرجع ، ولم يكفـــره بذلك ، بل اكتفى بإقامة حد الخمر عليه ، ولم يخالفه أحد من الصحابة بذلك .

وفي هذا يقـول شـيخ الإسـلام ابن تيمية : (وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسـلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الـذين آمنـوا وعملـوا الصـالحات يسـتثنون من تحـريم الخمر، كما غلط في ذلك الـذين اسـتتابهم عمر وأمثـال ذلك ، فـإنهم يسـتتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفـرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطـوا فيما غلطـوا فيه من التأويل) أ هـ. مجموع الفتاوى (7/609-610)

ويقول أيضـاً : (فالمتـأول والجاهل المعـذور ليس حكمه حكم المعاند والفـاجر ، بل قد جعل الله لكل شيء قدراً) أهـ مجموع الفتاوى (3/180)

فمذهب السلف عدم تكفير المتأولين من أهل القبلة ..

أهل القبلة يدخل فيهم إضافة إلى المسـلم السـني ؛ الفاسق الملي أهل الأهـواء أهل التأويل ..

أما الخـــــوارج والمعتزلة ومن ســـــار على دربهم كالزيدية وبعض المتكلمين كالشهرستاني في الملل والنحل فلا يدخلون المتأولين في أهل القبلة .

وقد تقدم ما نقله القاضي عياض في (فصل تحقيق القول في إكفار المتـأولين) من كتابه الشفا (2/277) عن العلماء المحققين قولهم : (إنه يجب الاحتراز من التكفـير في أهل التأويل ، فـإن اسـتباحة دمـاء المصـلين الموحـدين خطـر...) وستأتي الإشارة إلى ما ذكـره أيضا في الشـفا عمن لا يكفر من أضـاف إلى الله ما لا يليق به لا على جهة السب والـــــردة ، ولكن على طريق التأويل أو نفي الصفة بدعوى التنزيه ونحوه ..

ويقــول ابن الــوزير : (قوله تعــالى في هــذه الآية الكريمة ((ولكن من شــرح بالكفر صدراً)) يؤيد أن المتأولين غير الكفـار ، لأن صـدورهم لم تنشـرح بـالكفر قطعا أو ظناً ، أو تجويزاً أو احتمالاً)اهـ. إيثار الحق على الخلق ص (437)

وأما ما يدفع به بعض الزنادقة والملاحدة ، كفرهم الصـريح من سفسـطة وتمويه وتلاعب بالــدين ، فهو وإن ســماه بعض الجهلة تــأويلاً .. إلا أنه مــردود وغــير مستســاغ ولا مقبـول ، وذلك لصـراحة كفـرهم ووضـوحه .. والعـبرة للمعـاني والحقائق ، لا للأسماء والألفاظ التي يتلاعب بها كثير من أهل الأهـواء .. فكم من باطل زخرفه أصحابه ليعارض به الشرع .

ولـذلك نقل القاضي عيـاض في الشـفا قـول العلمـاء : (إدعـاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل) أهـ (2/217)

ونص عليه شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص (527)

فمن عُرفت واشتهرت زندقته وتلاعبه بأدلة الشرع ، أو كان يتعـاطى من أسـباب الكفر ما هو صريح وواضح ولا يحتمل التأويل ، لم تقبل منه دعـوى التأويل فليس

ثم إجتهـاد وتأويل يسـوغ تعـاطي الكفر الصـريح .. فإنه لا تخلو حجة كـافر من الكافرين من تأويلات فاسدة يرقع بها كفره ..

ولذا قـال ابن حـزم : (ومن بلغه الأمر عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ، من طريق ثابتة ، وهو مسلم فتأول في خلافه إياه ، أو ربما بلغه بنص آخر ، فلم تقم عليه الحجة في خطئه في تـــرك ما تـــرك ، وفي الأخذ بما أخذ فهو مـــأجور معـذور ، لقصـده إلى الحق ، وجهله به ، وإن قـامت عليه الحجة في ذلك فعاند ، فلا تأويل بعد قيام الحجة) أهـ الدرة (414)

ويقول : (وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي ، أو سائر الملل ، أو الباطنية القائلين بإلاهية إنسان من الناس ، أو بنبوة أحد من الناس ، بعد الرسول صـلى الله عليه وسـلم ، فلا يعـذرون بتأويل أصـلاً ، بل هم كفار مشركون على كل حال) أهـ الدرة فيما يجب اعتقاده ص (441).

فيجب التنبه إلى أن قدامة الذي عُذر بالتأويل ، كان الأصل فيه الإسـلام والصـلاح ، فقد كان صحابياً بدرياً ، وهو خـال عبد الله بن عمر وحفصة أم المؤمـنين ، وكانت تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر ، روى ابن عبد الـبر في الاسـتيعاب (3/341) بإسناده عن أيوب بن أبي تميمة قال : (لم يحد في الخمر من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون) أهـ

ولـذلك قـال شـيخ الإسـلام بعد ما ذكر حـديث الرجل الـذي أوصى بنيه عند موته بحرق جثمانه قال : (والمتـأول من أهل الاجتهـاد الحـريص على متابعة الرسـول صلى الله عليه وسلم أولى من المغفرة من مثل هذا) أهـ (3/148)

وقد ذكر القاضي عياض في الشفا (2/272وما بعدها) خلاف السـلف في تكفـير من أضـاف إلى الله تعـالى ما لا يليق به لا على طريق السب والـردة ، بل على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة .

والصواب ما فصله العلماء في ذلك بين التأويل الذي له مسوغ في لغة العرب ، كـأن يـؤول صـفة اليد لله تعـالى بالنعمة أو القـوة ، فهـذا لا يـوجب الكفر ، رغم مخالفته للحق الذي كان عليه السلف ، لأن في لغة العرب إطلاق القـوة والنعمة على اليد ؛ لـــذلك عـــذر المتـــأول فيه رغم خطئه وانحرافه عن ظـــاهر نصـــوص الشـــرع ، وبين التأويل الـــذي لا مســـوغ له ، كمن أوّل قوله تعـــالى ((بل يـــداه مبسـوطتان)) مثلاً ، بالحسن والحسـين أو بالسـماوات والأرض ، فهـذا يـوجب الكفر لأنه لا يصح في لغة العرب إطلاق اليد على مثل ذلك .

وليس ثم نص شـرعي يـوجب نقل الحقيقة اللغوية إلى حقيقة شـرعية خاصة .. فهو على ذلك من التلاعب في دين الله والإلحاد في أسمائه سبحانه ، وليس من التأويل الذي يعذر صاحبه في شيء . فتأمل التفريق فإنه مهم ..

وعلى هذا فما كان من التأويل ناشئاً عن محض الرأي والهوى ، دون استناد إلى دليل شـــرعي ، ولا هو بمستســـاغ في لغة العـــرب ، فإنه ليس من الاجتهـــاد في

شيء ، بل هو من التأويل الباطل المردود الذي لا يعذر صاحبه ، إذ هو تلاعب بالنصوص ، وتحريف للدين ، عبّر عنه بمسمى التأويل ، ولذا قال ابن الوزير: (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ؛ بالضرورة للجميع ، وتستّر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار) أهـ إيثار الحق على الخلق ص(415).

ومن ذلك قطعاً أصل التوحيد ، الذي يتضمن تجريد العبادة لله وحده بكافة أنواع العبادة ، فنقض هذا الأصل بدعوى التأويل الذي يسوغ الإشراك بالله تعالى واتخاذ الأنداد معه من أوضح الباطل ؛ الذي بعثت الرسل كافة بإبطاله وإنكاره ..

وقد نص العلماء على أن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل شرعي ، ليس من التأويل المستساغ بحال ، إذ بذلك تسلط المتأخرون على النصوص ، وقالوا نحن نتأول ، فسموا التحريف تأويلاً ، تزييناً وزخرفة ليقبل منهم [15]... وقد ذم الله تعالى من يزخرف الباطل ويزينه ليلبس أمره على الناس فقال تعالى :

((وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا)) الأنعام (112).

*وعلى كل الأحوال فإن الخطأ في التأويل يسقط كمانع من موانع التكفير ، بإقامة الحجة على المتأول .

(3) مانع الجهل :

وإنما يكون مانعا وعذرا إن كان من الجهل الذي لا يتمكن المكلف من دفعه أو إزالته ...

أما ما كان متمكناً من إزالته ، فقصر وأعرض ولم يفعل فهو جهل من كسبه غير معذور به ، ويعتبر كالعالم به حُكماً ، وإن لم يكن عالماً في الحقيقة .. فإن هذا هو حال المعرض عن دين الله ، وهو من بلغه كتاب الله الذي علقت به النذارة ، فأعرض عن تعلمه أو النظر فيه ، لمعرفة أهم المهمات التي خلقه الله من أجلها ... قال تعالى **فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ (49)ـ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ** المدثر :49-50 ، وقال تعالى : **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** الأنعام 19

فمن بلغه القرآن ، ووصلته التذكرة فأعرض عن التوحيد ، وارتكس في حمأة الشرك والتنديد ، فهذا لا يعذر بجهله لأنه هو الذي كسبه بإعراضه .. والعلماء متفقون على عدم عذر المعرض إن تمكن من العلم ، وإنما الخلاف بينهم في عذر من لم يتمكن من ذلك ، وهو خلاف عديم الجدوى فيما نحن فيه ، لأن دين الله قد بلغ الآفاق ، وكتاب الله بل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المبينه له ، محفوظان ، ومظنة تعلم ذلك كله موجودة ميسرة لكل أحد ، فلم يبق والحال

[15] أنظر شرح العقيدة الطحاوية لأبن أبي العز الحنفي ، عند كلامه حول رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.

كذلك إلا جهل الإعراض ، خصوصاً فيما اشـتهر من دين الإسـلام وعـرف وذاع وشـاع ليس بين المسـلمين فقط ، بل وحـتى بين اليهـود والنصـارى وغـيرهم ؛ كالتوحيد الذي هو أصل دين الإسلام وقطب رحاه .

ولذلك نص العلماء في قواعدهم الشرعية كما قال القـرافي (684هــ): (إن كل جهل يمكن المكلف دفعه ، لا يكون حجة للجاهل) أنظر الفروق (4/264) وأيضاً (2/149-151).

ويقــول ابن اللحــام : (جاهل الحكم إنما يعــذر إذا لم يقصر أو يفــرط في تعلم الحكم ،أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً) أهـ القواعد والفوائد الأصـولية ص (58).

هــذا واعلم أن مــانع الجهل فيه تفصــيل يطــول ، وقد صــنف فيه أهل عصــرنا المصنفات ، ما بين إفراط وتفريط ، وقد نفاه أقوام بالكلية ، فأخطـأوا ، وكفّـروا من لم يكفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ..

ووسّعه آخرون فتعدوا حدود الله فيه ، حتى عذروا المرتدين المعاندين ، والكفرة المعرضين عن دين الله ، أولئك الذين جهلوا دين الله بكسـبهم وإعراضـهم عنه ، واسـتحبابهم الحيـاة الـدنيا وزخرفها .. فـتراهم أعلم النـاس في كل ما دق وجل من أمورها وقشــورها ، بينما لا يرفعــون رأســاً بتعلم أهم وأول ما افــترض الله على ابن آدم تعلمه ، هذا مع تـوفر مظنة العلم ، والكتـاب والسـنة بين أيـديهم - كما قلنا - فهم ممن قـال الله تعـالى عنهم ((يعلمـون ظـاهراً من الحيـاة الـدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون)).

*وإنما الذي يعذر ويعتبر في حقه هذا المانع كمـانع من موانع التكفـير ، من كـان عنـده أصل التوحيد لكن خفيت عليه بعض المسـائل الـتي قد تُشـكل أو تخفى أو تحتـاج إلى تعريف وبيـان ، ومن جنس ذلك بـاب أسـماء الله وصـفاته ، فقد دلت أدلة الشرع على عذر المخطئ فيها من أهل التوحيد ، وعدم جواز تكفيره إلا بعد إقامة الحجة بالتعريف والبيان ..

*كما في حديث الرجل الذي أسرف على نفسه فلم يعمل خيراً قط إلا التوحيد[16] ، فأوصى بنيه ، عند موته أن يحرقوه ويذروا رماده ، وقال لإنْ قـدر الله علي ليعذبني عذباً لا يعذبه أحد من العالمين .

وفيه جهله بسعة قدرة الله وأنه سبحانه قادر على بعثه حتى وإن احترق وتفرقت أجــزاؤه ، ومع هــذا فقد غفر الله له لتوحيــده وخشــيته لله ، فــدل ذلك على أن الخطأ والجهل في مثل هذا الباب يعذر فيه الجاهل إن كان من أهل التوحيد ..

ولذلك نص شيخ الإسلام ابن تيمية في مناظرته على (العقيدة الواسـطية) الـتي جلها في باب الأسماء والصفات ، وذلك لما اعــترض بعض المنــاظرين على قوله

---

(16) سيأتي الحديث وكلام أهل العلم فيه في أخطاء التكفـير ، وزيـادة (إلا التوحيد) معلومة من دين الله ضرورة ، ومع هذا فقد رواها الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعة ومن حديث ابن مسعود موقوفا.

فيها (هـذا اعتقـاد الفرقة الناجية) قـال رحمه الله : (وليس كل من خـالف في شيء من هـذا الاعتقـاد يجب أن يكـون هالكـاً ، فـإن المنـازع قد يكـون مجتهـداً مخطئاً يغفر الله خطـأه وقد لا يكـون بلغه في ذلك من العلم ما تقـوم به عليه الحجة) أهـ الفتاوى (3/116)

*ومن هذا الباب أيضـاً اعتبـار مـانع الجهل في حـديث العهد بالإسـلام أو من نشأ في بادية بعيدة يتعـذر وصـول تفاصـيل الشـرع إليها ونحو ذلك .. فإنه يعـذر فيما خفي عليه ما دام من أهل التوحيد مجتنباً للشرك الأكبر والتنديد .

*وقد قدمنا لك في أول هذا الفصل تفريق شيخ الإسلام في الفتـاوى (35/101) بين تكفـــير المطلق وتكفـــير المعين ، وأن تكفـــير المعين لا بد فيه من تـــبين الشـــروط والموانع ... ثم ضـــرب على ذلك أمثلة فقـــال : (مثل من قـــال : إن الخمر والربا حلال ، لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشوئه في بادية بعيـدة ، أو سـمع كلاماً أنكره ولم يعتقد انه من القرآن ولا أنه من أحـاديث رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنـده أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قالها ، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل الـذي قـال : إذا أنا مت فاسـحقوني ، وذروني في اليم ، لعلي أضل عن الله ، ونحو ذلك فـإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسـالة ، كما قـال الله تعـالى ((لئلا يكـون للنـاس على الله حجة بعد الرسل)) وقد عفـا الله لهـذه الأمة عن الخطأ والنسيان) أهـ.

يقول ابن حزم : (ولا خلاف في أن امرءاً لو أسلم - ولم يعلم شـرائع الإسـلام - فاعتقد أن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسـان صـلاة ، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به ، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمـادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر) أهـ المحلى (13/151)

وقال أيضاً في الفصل (4/105) : (ومن لم يبلغه الباب من واجبات الـدين فإنه معذور لا ملامة عليه ، وقد كان جعفر بن أبي طـالب وأصـحابه رضي الله عنهم ، بـأرض الحبشة ورسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بالمدينة والقـرآن يـنزل والشرائع تشرع ، فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصـلاً ، لانقطـاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة ، وبقـوا كـذلك ست سـنين فما ضـرهم ذلك في دينهم شيئاً ، إذا عملوا بالحرام وتركوا المفروض) أهـ

وقال ابن قدامة في المغنى (كتاب المرتد) (مسـألة : ومن تـرك الصـلاة) : (لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحـــداً لوجوبها إذا كـــان ممن لا يجهل مثله ذلك ، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث العهد بالإسلام والناشئ بغير دار الإسـلام أو بادية بعيـدة عن الأمصـار وأهل العلم ، لم يحكم بكفـره ، وعرّف ذلك ، وتثبت له أدلة وجوبها فإن جحـدها بعد ذلك كفر ، وأما إذا كـان الجاحد لها ناشئاً في الأمصـار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجـرد جحـدها ، وكـذلك الحكم في مباني الإسلام كلها ...) أهـ.

وقد استدل العلماء لذلك أيضاً بما روي في سـنن الترمـذي عن أبي واقد الليـثي قال : خرجنا مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إلى حـنين ونحن حـدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها ، وينوطون بها أسـلحتهم يقـال لها ذات أنــواط ، فقلنا يا رســول الله إجعل لنا ذات أنــواط كما لهم ذات أنــواط ، فقــال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : (الله أكـبر إنها السـنن ، قلتم والـذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى ، اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، قال إنكم قوم تجهلون ، لتركبن سنن من قبلكم)

فاسـتدل من صـحح هـذا من العلمـاء على (أن من أراد أن يفعل الشـرك جهلاً فنهي فانتهى لا يكفر)[17] وليس فيه عذر المشركين بالشرك الأكبر كما يسـتدل به مرجئة العصر للطواغيت وأنصارهم فـإن النـبي صـلى الله عليه وسـلم غضب لطلب الصحابة وأنكره عليهم لكنه عذرهم ولم يكفرهم ...

بينما لم يعذر المشركين في اقترافهم للشرك ..

فالصـحابة طلبـوا من الرسـول صـلى الله عليه وسـلم جهلاً منهم ، لأنهم كـانوا حدثاء عهد بكفر ، ظناً منهم أن الرسول صـلى الله عليه وسـلم له أن يجعل لهم شجرة يعكفون عندها يعبدون الله .. ولم يقترفوا شــركاً ، ولا ذريعة من ذرائعه ، فيجب الوقوف بالدليل عند حدوده ودلالاته التي يحتملها ، بأن يعـذر به الجاهل ما لم يقترف الشرك الأكبر أو الكفر الواضح المستبين .

وذلك لأن الأدلة الشـرعية قد دلت على أن نقض أصل التوحيد بـالكفر البـواح أو بالشرك الصراح الواضح المستبين المعلوم بالضرورة إنكاره في دين المسـلمين ، والذي لا يخفى على صبيان المسـلمين ، وحـتى اليهـود والنصـارى يعرفـون أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بإبطاله وهدمه ، فهذا لا يعذر الجاهل في مثله ، خصوصاً مع إتمام الله نعمته على الأمة بحفظ كتابه الذي علق سبحانه النـذارة فيه وببلوغه ، فمن بلغته النـذارة ونقض أصل التوحيد بـالكفر أوالشـرك الصـراح الواضح المستبين فهو كافر بل ومعذب في الآخرة ولا يصـلح الاعتـذار له بالجهل لأن جهله والحــال كــذلك جهل إعــراض لا جهل من لم يتمكن من العلم ، ويــدل على ذلك دلالة واضحة قول النبي صـلى الله عليه وسـلم لرجل سـأله عن أبيه : (إن أبي وأباك في النار)[18] مع أن هؤلاء الآباء من القوم الـذين قـال الله تعـالى فيهم : ﴿ **لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آَبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ** ﴾ وقال : ﴿ **لِتُنْـذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ ، فهؤلاء لم يعذروا بالشـرك الأكبر مع إنهم ما أتاهم نذير خاص بهم ، وما ذلك إلا لأن الشرك الأكبر الصـراح ، قد أقــام الله على الإنــذار والتحــذير منه حججه البالغة الواضــحة ، وأرسل كافة رسله منذرين ومحـذرين منه ، وأنـزل جميع كتبه من أجل هدمه والتحـذير منه .. ثم جعل خاتمها كتاب لا يغسله المـاء تكفل بحفظه وعلق النـذارة به ، فمن بـاب أولى أن لا يعذر بمثل ذلك من جاؤوا بعد ذلك .

[17] عن تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، ص185.
[18] رواه مسـلم عن أنس مرفوعا ، ومثله ما رواه الإمـام أحمد (4/11): (إن أمي وأمك في النـار). وفي صحيح مسلم (استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ...)

قال القاضي عياض في الشفا (2/231) في معرض كلامه على ساب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الكفر الصريح الذي لا يعذر الجاهل به .

قال : (أو يأتي بسفه من القول أو قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو ضجر أو سكر اضطره إليه ، أو قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه ؛ فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم إذ لا يعذر أحد بالكفر بالجهالة) أهـ.

أي الكفر الصريح الذي هو من قبيل سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد تقدم قول القاضي نفسه في وجوب الإحتراز في إكفار المتأولين من المصلين الموحدين .

(4) مانع الإكراه :

ويقابله في الشروط أن يكون المكلف مختاراً لفعله .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾ وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة تحقق مانع الإكراه منها [19]:

- أن يكون المكرِه (بكسر الراء) قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمكرَه عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

-أن يغلب على ظن المكرَه ، أنه إذا امتنع أوقع به ما يهدد به .

- أن لا يظهر على المكرَه ما يدل على تماديه ، بأن يعمل أو يتكلم زيادة على ما يمكن أن يزول به عنه البلاء .

- واشترطوا فيما يهدد به في الإكراه على كلمة الكفر ، أن يكون مما لا طاقة للمرء به ، ومثلوا بالإيلامات الشديدة وتقطيع الأعضاء ، والتحريق بالنار والقتل وأمثال ذلك .. وذلك لأن الذي نزلت بسببه آيات إعذار المكره وهو عمار ، لم يقل ما قال إلا بعد أن قتل والديه وكسرت ضلوعه ، وعذب في الله عذاباً شديداً .

- واشترطوا أن يظهر إسلامه متى زال عنه الإكراه ، فإن أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر ، حكم أنه كفر من حين نطق به [20].

*ومع هذا فيجدر التنبيه إلى أن العلماء قد نصوا على أن من قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً عند الكفار مقيداً عندهم في حالة خوف ، لم

---

[19] أنظر فتح الباري (كتاب الإكراه).
[20] وانظر المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر ...)

يحكم بردته[21] لأنه في مظنة الإكـراه ما دام في سـلطانهم مقيـداً أو محبوسـاً ويقدرون على إنفاذ ما يريدون به . [22]

وإن شهد عليه أنه كان آمناً حال نطقه بها حكم بردته .[23]

* ومن المهم هنا التنبيه إلى أن الإكــراه الــذي يتحــدث عنه العلمــاء هو النطق بكلمة الكفر أو فعله ، ثم العودة إلى إظهار الإسلام كما تقدم .. أما الإكـراه على الإقامة على الكفر والبقاء عليه .. فهذا لم يعتبروه ولم يجيزوه وفرقـوا بينه وبين ما يعذرون به في أبواب الإكراه ..

*(فروى الأثرم عن أبي عبد الله - وهو الإمام أحمد - أنه سـئل عن الرجل يؤسر ، فيعرض على الكفر ويُكره عليه ، أله أن يرتد ؟ فكرهه كراهة شـديدة ، وقـال : ما يشبه هذا عنـدي الـذين أنـزلت فيهم الآية من أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وسلم ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يـتركون يعملـون ما شـاءوا ، وهـؤلاء يريــدونهم على الإقامة على الكفر وتــرك دينهم[24]. وذلك لأن الــذي يكــره على كلمة يقولها ثم يخلى ، لا ضرر فيها ، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبـات وفعل المحظـورات والمنكرات ، وإن كان امـرأة تزوجوها واسـتولدوها أولاداً كفـاراً وكـذلك الرجل ، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيفي) أهــ من المغنى (كتاب المرتد)(فصل : ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ...)

*القسم الثاني من الموانع : -

موانع في الفعل (أي سبب التكفير) :

1- ككون القول أو الفعل غير صريح في الدلالة على الكفر .

2- أو أن الدليل الشرعي المستدل به غير قطعي الدلالة على كـون ذلك القـول أو الفعل مكفراً.

وســيأتي - إن شــاء الله - الكلام على هــذا في أخطــاء التكفــير ... في الخطأ السادس والسابع .

*القسم الثالث : موانع في الثبوت : (وهي الجانب القضائي في الموانـع) وتتأكد ويشدد فيها عند ترتيب لوازم التكفير عليه كاستباحة الدماء والأموال ونحوها .

---

[21] انظر المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر ...)

[22] أنظر (سبيل النجاة والفكاك) للشـيخ حمد بن عـتيق ص 62 (الحالة الثالثـة: أن يـوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو على وجهين: أحـدهما أن يفعل ذلك لكونه في سـلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له وتهديده بالقتل ، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئن بالإيمان كما جرى لعمار، قال تبارك وتعالى: ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمـان)).) أهــ وسيأتي كلامه على الوجه الثاني قريبا..

[23] أنظر المغني الموضع السابق نفسه.

[24] كأن هذا هو آخر كلام الإمام أحمد وما بعده شرح صاحب المغني والله تبارك وتعالى أعلم.

- وذلك بأن لا يكون ثبت الكفر على قائله أو فاعله الثبوت الشرعي الذي هو الاعتراف (والإقرار) أو شهادة شاهدين عدلين ، سواء بنقصان نصاب الشهادة فيها والذي نص الجمهور على أنه شاهدان عدلان – كما سيأتي – بأن يشهد رجل واحد فلا يؤخذ بها ، كما لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بشهادة زيد بن الأرقم وحده لما شهد عليه بأنه قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[25]) .

- أو بأن يكون أحد الشهود غير مقبول الشهادة في هذا الباب لكونه كافراً ، أو مجنوناً أو صبياً أو غير ذلك ، أو أنه خصم للمشهود عليه أو مقدوح في عدالته ، مع إنكار المتهم لما نسب إليه ، ودفعه له ورده بالأيمان ، وسيأتي الكلام على هذا في أخطاء التكفير .

وقد اشترط العلماء في قبول شهادة الشاهد أربعة شروط : (الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة)[26] واستدلوا بأدلة ؛ منها قوله تعالى : ((وأشهدوا ذوي عدل منكم)) (282) البقرة . وبما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غِمرٍ على أخيه) قال الحافظ في (التلخيص) (4/198): وسنده قوي . وذو غمر: أي حقد وعداوة .

ولذلك فمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور عدم قبول شهادة العدو على عدوه ، وخالفهم أبو حنيفة ، ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ثم قال : (والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء ، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول) أهـ كتاب الأقضية والأحكام (باب من لا يجوز الحكم بشهادتهم).

*وقد ذكر العلماء في البينات إضافة إلى الإقرار والشاهدين ؛ الإستفاضة ، وهو اشتهار الأمر وظهوره ومعرفته بين الناس بحيث يكون ذلك في بعض الأحيان أقوى من شهادة الشاهدين . لكن هذا فيه تفصيل يجب مراعاته ، حيث اعتبره العلماء في أبواب ولم يعتبروه في أخرى . أنظر المغنى كناب الشهادات (مسألة : وما تظاهرت به الأخبار ..) وانظر فتاوى شيخ الإسلام (35/241-242) وسيأتي ذلك ، وانظر أيضاً فيها : (15)

تنبيهات حول موانع التكفير

1)تبين الموانع إنما يجب في المقدور عليه ، ولا يجب في الممتنع أو المحارب :

---

[25] الحديث أصله في الصحيحين.

[26] أنظر على سبيل المثال المغني (كتاب القضاء) مسألة: (وإذا شهد عنده من لا يعرفه ...) ، والمراد من هذا هنا ما يتعلق بالشهادة على الردة و التكفير ، أما في سائر أبواب الفقه الأخرى ، فمعلوم أن فيها تفصيل ، ففي الزنا لا تثبت الشهادة بأقل من أربعة شهداء ، وفي الدين والرجعة شهادة عدلين ، وثبت قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الحقوق والأموال بالشاهد الواحد واليمين عند تعذر الشاهدان ، وفي الوصية في السفر تقبل شهادة كافرين إذا لم يوجد المسلمان العدلان كما في سورة المائدة ، وهو من مواضع الحاجات التي راعتها الشريعة ، ومثلها ما جوزه العلماء من شهادات الصبيان على بعضهم في الجراحات التي تكون بينهم ولا يحضرها غيرهم ، وشهادة النساء منفردات على بعضهن في المواضع التي لا يوجد فيها غيرهن ، وانظر في ذلك وفي نصاب الشهادة وبعض الفوائد المتعلقة فيها ؛ اعلام الموقعين (1/91) فصاعدا.

واعلم بعد هذا أن تبين هذه الموانع إنما يجب في حق المقدور عليه دون الممتنع ..

* والامتناع يرد على معنيين :

- الأول امتناع عن العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً .

-الثاني امتناع عن القدرة ، أي قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسـبوه ويحـاكموه لشرع الله .

ولا تلازم بين النوعين فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة ؛ مقدوراً عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام .

وقد يجتمعان ، فيمتنع الممتنع عن الشريعة بـدار كفر أو بشـوكة وطائفة وقـانون وســـلطان دولة ، بحيث لا يتمكن المســـلمون من إنزاله على حكم الله تعـــالى وإقامة حد الله عليه ..

- والممتنع عن القدرة ، قد يكون محارباً باليد ، وقد يكون محارباً باللسـان فقط ، وانظر الصارم المسلول ص 388 .

- وقد نص العلماء على أن الممتنع عن القدرة لا تجب استتابته ، فمن باب أولى المحارب الذي داهم ديار المسلمين واحتلها وتسلط على مقاليد الحكم فيها .

*ويراد بالاستتابة معنيان أيضاً :

الأول : طلب التوبة ممن حكم عليه بالردة .

الثـاني : تـبين الشـروط والموانع قبل الحكم عليه بـالردة ، وهـذا هو الـذي نريد التنبيه عليه هنا .

فـالممتنع عن شـرائع الإسـلام والممتنع عن الـنزول على حكم الله ، والمحـارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم ، سواءاً امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها ، هـذا قد جمع بين نـوعي الامتنـاع ، فلا يجب تـبين الشـروط والموانع في حقه قبل التكفير والقتـال .. إذ هو لم يسـلم نفسه للمسـلمين ، ولا سلّم بشـرعهم وحكمهم حـتى ينظر له في ذلك .. فلا يقـال في حق من كـانوا كـذلك ، أنهم لم تقم عليهم الحجة ، كما يهـذر به بعض من يهـرف بما لا يعـرف ، خصوصاً إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين ، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه ، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت .

يقـول محمد بن الحسن الشـيباني : (ولو أن قومـاً من أهل الحـرب الـذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسـلمين في دارهم ، يقـاتلهم {المسـلمون} بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم ، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أمـوالهم فهـذا جـائز ...) أهــ. من السـير الكبـير ، وما بين المعكـوفين زيـادة أثبتها السرخسي في

شرحه ، ثم قال : (لأن المسلم لو شهر سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه ، فها هنا أولى ، والمعنى في ذلك أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام فربما يأتي السبي والقتل على حرم المسلمين وأموالهم وأنفسهم فلا يجب الدعاء) أهـ.

ويقول ابن القيم : (ومنها أن المسلمين يدعون الكفار - قبل قتالهم - إلى الإسلام هذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم الدعوة ، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار ، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم بغير دعوة لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم) أحكام أهل الذمة (1/5).

فهذا من تفريق العلماء بين جهاد الطلب وجهاد الدفع .

وقد فرق شيخ الإسلام أيضاً في مواضع عديدة من كتبه بين (المرتد ردة مغلظة - وهو الذي يضيف إلى ردته الامتناع أو المحاربة والقتل أو القتال - فيقتل بلا استتابة وبين المرتد ردة مجردة فيقتل إلا أن يتوب[1].

وقال في الصارم المسلول ص 322: (المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) أهـ.

وقال أيضا فيه ص325 –326: (على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه) أهـ.

1) أعذار يتعذر بها المرتدون وغيرهم ، وليست من موانع التكفير[2]:

بعد أن عرفت شروط وموانع التكفير ، بقي أن تتنبه إلى قاعدة شرعية مهمة في هذا الباب وهي : أن (المانعية والشرطية ، وكذلك السببية لابد لإثباتها واعتبارها دليل شرعي)[3] فالموانع والشروط والأسباب ، كل ذلك من الأحكام الشرعية الوضعية التي وضعتها الشريعة بتوقيف ..

وما لم يكن كذلك فلا يعتبر ، فمن ادعى سببية أو شرطية أو مانعية شيء لشيء ، فلا بد له من إثبات ذلك بدليل ، وإلا كان تقولاً على الله بلا علم ، فلا يجوز ابتداع أسباب أو شروط أو موانع للتكفير ما أنزل الله بها من سلطان ، ومن فعل ذلك فهو داخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ**

---

[1] أنظر على سبيل المثال الفتاوى (20/59).
[2] وانظر في أمثال ذلك أيضا كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) و (ملة إبراهيم) و(كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين) وانظر أيضا كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله ، ولا بد لي من أن أنوه هنا ، أنني قد استفدت منه واختصرت من بعض مباحث الجزء الثاني منه بتصرف ، فقد يسر الله تعالى إدخاله إلى السجن خفية عن طريق أخوة أفاضل طلبوا مني أن أنصح لهم في الكتاب ، فكتبت عليه بعض التنبيهات ، سميتها: (النكت اللوامع في ملحوظات الجامع) ، وأذكر ذلك هنا من باب نسبة الفضل إلى أهله ، كما قد قال مصنف الجامع نفسه ص 858 نقلا عن ابن عبد البر وأنه (من بركة العلم).
[3] أنظر الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر ص 32

مِنَ الـدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَنْ بِـهِ اللَّهُ ﴾، وقوله سـبحانه : ﴿ **اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** ﴾.. فحذار من ذلك ..

حتى إن (أكثر الأصولين منعوا القياس في الشروط والأسباب والموانع)[4] - هذا وقد خاض كثير من الخوالف في هذا العصر ، في أعـذار وموانع التكفـير ، فصـار كثير منهم يعتذر للكفار والمرتـدين ، بموانع وأعـذار مبتدعة - لا تخطر حـتى على بال أولئك المرتدين - بعضها ما أنـزل الله به من سـلطان ، وبعضـها قد نص الله سبحانه على إبطاله في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .

فمن ذلك :

1- الخوف مما يهدد به بعضهم من قطع راتب أو الطرد من الوظيفة أو مصادرة بعض حظـوظ دنيـاهم أو منعهم من بعض قشـورها ، فهـذا ليس بمـانع من موانع التكفير ولا يعـذر به من دفعه ذلك إلى الكفر بـرب العـالمين ، وتـول المشـركين ومظـاهرتهم على المسـلمين ، ونصـرة قـوانين المشـركين ، بل هو من تـزيين الشـياطين وإمـدادهم لأوليـائهم بـالغيّ ، وأزِّهم إلى الكفر أزًّا ، إذ التخويف بمثل هذه الأمور ليس من الإكراه في شيء .

وقد قال تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آَمَنَّا بِاللَّهِ فَـإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ** ﴾.

وقـال تعـالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى أَوْلِيَـاءَ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ (51)ـ فَتَـرَى الَّذِينَ فِي قُلُـوبِهِمْ مَـرَضٌ يُسَـارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْـرٍ مِنْ عِنْـدِهِ فَيُصْـبِحُوا عَلَى مَا أَسَـرُّوا فِي أَنْفُسِـهِمْ نَـادِمِينَ (52) وَيَقُولُ الَّذِينَ آَمَنُـوا أَهَـؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَـمُوا بِاللَّهِ جَهْـدَ أَيْمَـانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِـرِينَ (53)ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُـوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ** ...الآيات﴾ المائدة:51-54

ففي هــذه الآيــات بيــان ردة من دفعتهم الخشـية المجـردة إلى تـولي الكفـار ، والتصريح بأنهم قد حبطت أعمالهم ، وهذا لا يكون إلا بالكفر ..

فلم يعـذر الله في اقـتراف الكفر (كتـولي المشـركين أو قـوانينهم) ، بالخشـية المجـردة ، ولم يجعل ذلك مانعـاً من موانع التكفـير ، ولم يجعله من الإكـراه كما يظن كثير من الجهَّال ..

يقول الشيخ حمد بن عتيق في (سبيل النجاة والفكاك من مولاة المرتــدين وأهل الإشراك) ص62 حين ذكر أحوال الناس المظهرين لموافقة الكفار فذكر فيهم[5]

---

[4] مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 282 ، وانظر إرشاد الفحـول ،(الفصل الخـامس) (فيما لا يجري فيه القياس) ص 375.

[5] هذا هو الوجه الثـاني من حـال المـذكورين أعلاه ، وتقـدم كلامه في الوجه الاول في الهـامش في مانع الإكراه ، وهو الذي يكون في سلطانهم مع ضربهم وتقيدهم له وتهديده بالقتل.

من يوافقهم في الظاهر مع دعوى مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم ، قال : (وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحّة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال ، فإنه في هذه الحالة يكون مرتداً ولا ينفعه كراهته لهم في الباطن[6].

وهو ممن قال الله فيهم : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآَخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴾.

وأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل ، ولا بغض (الحق) ، أو محبة الباطل ، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا آثروه على الدين ...

قال : وهذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

وأما ما يعتقده كثير من الناس عذراً فإنه من تزيين الشيطان وتسويله ، فذلك أن بعضهم إذا خوفهم أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له ، ظن أنه يجوز له إظهار الموافقة للمشركين والانقياد لهم) أهـ.

ثم ذكر كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في صفة الإكراه على كلمة الكفر ، وأنه لا يكون إلا بالضرب والتعذيب والقتل ، لا بمجرد الكلام ولا بالتخويف بالحيلولة دونه ودون زوجته أو ماله أو أهله ...

وقد نقل السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن القاضي عياض قال : سئل أبو محمد القيرواني الكيزاني من علماء المالكية عمن أكرهه بنو عبيد يعني (حكام) مصر على الدخول في دعوتهم ، أو يقتل ؟

قال : يختار القتل ، ولا يعذر أحد في هذا الأمر، كان أول دخولهم قبل أن يعرف أمرهم ، وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته ، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز ، وإنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم ، لئلا تخلو للمسلمين حدودهم ، فيفتنوهم عن دينهم) أهـ (ص13).

ويصدق هذا ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ النساء: 97

فإنها نزلت في أناس كانوا قد أسلموا ولكنهم قصروا في الهجرة ، فبقوا في مكة بين المرتدين مشحّة أن يتركوا المساكن والأزواج والأموال والأوطان ، فلما كان يوم بدر ، أخرجهم المشركون في صفوفهم ، فكان المسلمون إذا رموا بسهم وقع في بعضهم ، فقالوا : قتلنا إخواننا ، فأنزل الله تعالى هذه الآيات من سورة النساء ، فلم يعذرهم تعالى بدعواهم الإستضعاف وإخراج المشركين لهم

---

[6] لأنه وافقهم على إظهار الكفر دونما إكراه حقيقي ، وإنما تنفع كراهية الباطن المكره على كلمة الكفر إكراهاً حقيقياً ، أو المستضعف الذي يكتم إيمانه إذا لم يظهر منه ما يناقضه.

في الصف كرهـاً ، لأنهم قصـروا أول مـرة في الهجـرة والخـروج من بينهم حين كــانوا في ســعة حــال القــدرة عليه ، وإنما عــذر- كما في الآية الــتي بعــدها - المستضـعفين حقـاً الـذين لا يتمكنـون من الهجـرة ولا يسـتطيعونها إما لحبسـهم وقيدهم وإستضـعافهم الحقيقي ، أو لأنهم لا يسـتطيعون حيلة ولا يهتـدون سـبيل الهجرة ، كالنساء والولدان ونحوهم ..

فـدل هـذا كله على أن المكـثر لسـواد الكفـار والمشـركين المظهر مـوافقتهم ونصرتهم على المسلمين لا يعذر بمجرد دعـواه الخـوف على الأمـوال والمشـحة (بالتقاعد) والمساكن ونحوها من متاع الدنيا وقشورها ..

فكيف بمن أظهر نصرة الشرك نفسه وحمى وحرس قوانين الكفر وخرج مختاراً لنصرتها ونصرة أهلها على الموحدين .. ؟؟ ثم تعذر بأمثـال تلك الأعـذار ، لا شك أن هؤلاء أولى بذلك وأولى .

2-ولـذلك فليس من موانع التكفـير أيضـاً كـون المرتـدين وأنصـارهم يتعـذرون بالاستضــعاف وأنهم لا حيلة لهم مع حكــامهم ، فالاستضــعاف لو كــان موجــوداً معتـبراً في حقهم فإنه لا يسـوغ لهم نصـرة الشـرك والكفر أو نصـرة أهله على المســلمين ، إذ لا أحد يجـبرهم على ذلك ، ولا على تـولي الوظـائف الـتي فيها جنس ذلك ، بل هم يســتميتون في الحصــول عليها ، ويلتمســون الشــفاعات والوساطات لنيلها والوصول إليها .

وأعجب من ذلك ما ســمعته من بعض من طمس الله على بصــائرهم وأعمــاهم عن نور الوحي ، يعتذرون للحكام المعطلين لشرع الله المشرعين لقوانين الكفر المحكمين لها والممتنعين بها ، بــأنهم مستضــعفون عند أمريكا ولا يســتطيعون تحكيم الشرع بسبب ذلك.. !! وكنت أسألهم: فمن ذا الـذي يجـبرهم على البقـاء في الحكم والتشبث بكرسـيه بالنواجذ وأصـابع الأيـدي والأرجل ، كيف وقد وصل أكـثرهم إلى هـذه الكراسي على ظهـور الـدبابات ، وبكل ما يقـدرون عليه من وسـائل القتل والغـدر والخسة ، فمنهم من قتل والـده ، ومنه من نفـاه ، ومنهم من أبــاد قــرى ومــدن كاملة من أجل ذلك ، ثم يقــول أولئك العميــان ؛ أنهم مستضعفون لأمريكا، بل فليسموا الأشياء بأسمائها الحقيقية وليقولـوا: هم أذنابها وإخوانها وأحبابها.

وعلى كل حـال ، فالمستضـعف عمومـاً لا يحل له اقـتراف قـول أو فعل مكفر، وإنما يرخص له فقط في مـداراة الكفـار والتقية ، وهي تـرك الإنكـار عليهم باليد واللسان ، مع بقاء كراهيتهم وإنكار باطلهم في القلب ، وترك إظهار عداوتهم مع بقـاء أصـلها بـالقلب ، دون أن يتـابعهم على كفر أو يرضى به ، كما في الحـديث (إلا من رضي وتابع) .

فالله لم يعذر المتابعين للكفار على كفرهم وشركهم بحجة الاستضعاف ، كما هو بين واضح في آيــات كثــيرة ، منها قوله تعــالى: **وَإِذْ يَتَحَــاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّـعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَـلْ أَنْتُمْ مُغْنُـونَ**

عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ (47) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ غافر:47-48

وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (31) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ (32) وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (33)**﴾ سبأ:31-33

ونحوها من الآيات..

فتأمل تخاصمهم بعد فوات الأوان وإسرارهم الندامة لما رأوا العذاب ، وقولهم لساداتهم الذين قادوهم إلى الهلاك: ﴿ **بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَاداً**.. ﴾. سبأ : 33

فالاستضعاف ليس عذراً في مثل هذا ، وإنما يعذر المستضعف باستضعافه ، في ارتكاب بعض المحرمات ؛ أو التقصير في بعض الواجبات ، كترك الهجرة إلى المسلمين والتقصير في نصرتهم ونحو ذلك مما يعجز عنه في استضعافه ، ما لم يرتكب مكفراً صريحا باختياره إذ الاستضعاف شيء غير الإكراه الذي تقدمت صورته والذي يمنع من تكفير من ارتكب شيئا من أسباب الكفر الظاهرة ، وقلبه مطمئن بالإيمان .

ولذلك وصف الله المستضعفين من المؤمنين بأنهم يسعون جاهدين ويدعون الله مخلصين أن يخرجهم من بين الكفار ، ولا يطمئنون لواقع الاستضعاف، أو يتخذونه ذريعة وعذراً لبيع الدين بالدنيا.

كما هو حال من يتعذر به اليوم من المفتونين.. فقال تعالى ﴿.. **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ النساء:75

3- وليس من موانع التكفير كون المرتدين وأنصارهم أو غيرهم من الكفار يعتقدون انهم مؤمنون أو أنهم على حق فيما يرتكبونه من المكفرات..

فقد وصف الله تعالى كثيراً من الكفار بذلك ، ولم يجعل ذلك مانعاً من تكفيرهم..

فقال سبحانه : ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ الكهف: 104

وقـال تعـالى ﴿ **إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّـيَاطِينَ أَوْلِيَـاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ الأعراف: 30

وهكذا شأن أكثر الكفار في كل زمان ، ففرعون طاغوت مصر كان يقول لقومه: ﴿ **مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ** ﴾.

وقال تعالى عن غيره: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِـدُوا فِي الْأَرْضِ قَـالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** ﴾.

وهكذا الكفار في كل زمان ، وحتى اليهود والنصارى يعتقدون أنهم مهتدون وأنهم هم المؤمنون وأصحاب الجنة الفائزون.

كما قال تعالى ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ**.. ﴾

وقال سبحانه ﴿ **وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى** ﴾

وهكذا سـائر الكفـار ، ومعلـوم أن ذلك ليس بنـافعهم عند الله ولا وهو بمـانع من تكفـيرهم في الـدنيا ، وعلى كل حـال ، فتقييد التكفـير بالاعتقـاد هو مـذهب غلاة المرجئة الذين يرون الإيمـان اعتقـاد القلب وحـده فقط ومن ثم فلا يكـون الكفر في مذهبهم إلا بالاعتقـاد، وانظر تفصـيل هـذا في كتابنا (إمتـاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) .

أضف إلى هذا أن الاعتقـاد أمر مغيب في القلب غـير ظـاهر ولا يمكن ضـبطه ما دام كذلك.. ولذلك لم يعتبره الشارع كمـانع من موانع التكفـير في أحكـام الـدنيا فقد تقدم في تعريف المانع: (انه وصف وجودي ظاهر منضبط يمنع ثبوت الحكم) فما لم يكن كذلك ، فليس بمـانع من موانع التكفـير ولا دخل لنا به في أحكـام الدنيا..

4- وليس من موانع التكفـير، كـون من كفر بسـبب من أسـباب الكفر أو نـاقض من نواقض الإسلام يلتزم بعض شرائع الإسلام كالصلاة أو الإقرار بالشـهادتين أو نحوهما[7]..

فهذا لا يمنع من تكفيره لأنه لم يكفر من جهة الامتنـاع عن شـيء من الشـرائع المذكورة.. وإنما كفر بسبب أخر غير ذلك..

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن للمشركين أعمالاً ، وأن بعضهم عنده من شعب الإيمان أشياء لم تنفي عنه الشـرك كما قـال: ﴿ **وَمَا يُـؤْمِنُ أَكْثَـرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ** ﴾

---

(7) فكيف بما هو دون ذلك من القشـــور وسفاسف الأمـــور الـــتي يعتبرها البعض موانع من تكفـــير الطواغيت المحاربين للملة ؛ كتسمية الشوارع أو المدارس أو المعارك بأسـماء الصـحابة أو نحو ذلك من الأسماء الإسلامية ، وهو الشيء اعتبره الشيخ الألباني مانعا من موانع تكفير طاغوت العـراق لما سئل عنه في بعض فتاواه المسجلة صوتيا.

وبين في موضع آخر أن الشرك محبط لجميع تلك الأعمال فقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ .

ومعلوم ان الإنسان يدخل الإسلام بالإقرار بالشهادتين ثم لا يستمر إسلامه ولا تدوم عصمته إلا بالمحافظة على مجموع شعب هي أصل الإيمان.. بينما يحبط ذلك كله بسبب واحد من أسباب الكفر.

ومن الأدلة الواضحة على أن هذا الأمر ليس من الأعذار المقبولة عند الله تعالى ولا هو من موانع التكفير..

قوله تعالى ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ** ﴾التوبة 65-66.

فإنها نزلت في شأن أناس كانوا من المصلين المقرين بالشهادتين قد خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدين في غزوة هي من أشهر وأعسر غزوات المسلمين.. ثم لما قالوا ما قالوا من أسباب الكفر وهو الاستهزاء بالنبي وأصحابه من حملة القرآن ؛ كفرهم الله بهذا السبب ، ولم يمنع من تكفيرهم إقراراهم بالشهادتين ولا الصلاة ولا الجهاد ولا غيره من شعب الإيمان التي كانت عندهم .

وعلى هذا فلو نطق المرتد الذي كفر بسبب نصرته للشرك والمشركين للشهادتين حال قتاله، لم يعصم ذلك دمه ولم يمنع من قتله لأنه لم يكفر بالامتناع عن الإقرار بها كي يقاتل عليها، وحتى يكون حكمه حكم من قتله أسامة بن زيد لما قالها.. بل هو يقولها ويقر بها ليل نهار ،وربما كان من المصلين ، فليس هذا سبب كفره الذي قوتل عليه ، و إنما سبب كفره الذي قوتل عليه هو تولي ونصرة القوانين وأهلها على الموحدين ، فلا يصير مسلماً حتى ينخلع ويبرأ من هذا السبب ويتوب منه ، فبذلك يرجع إلى الإسلام ، إذ هذا هو الباب الذي خرج منه ، فمنه يرجع ما دام مقراً بسائر الأبواب .

وهذا أمر واضح معلوم من سيرة الصحابة مع المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أصنافاً،(قوم ارتدوا عن الدين بالكلية ، وقوم ارتدوا عن بعضه ، فقالوا: نصلي ولا نزكي ، وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، فآمنوا مع محمد بقوم من النبيين الكذابين كمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وغيرهما) فجاهدهم الصديق رضي الله عنه وسار فيهم سيرته في المرتدين ، فمن كان منهم يصلي ويقر بالشهادتين وارتد بمنع الزكاة قاتله حتى أداها.. ومن كانت ردته بالإيمان بمسيلمة ،قاتله على البراءة من مسيلمة والكفر بنبوته.. وهكذا .

ولما أشكل ذلك بادي الرأي على الفاروق وسأله: كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ... الحديث) قال له أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ...) فهذا يوضح أن ممن قاتلهم أبو بكر في حروب الردة من كان يصلي ويشهد الشهادتين.. وإنما ارتد من أبواب أخرى فقوتل عليها .

5- وليس من موانع التكفـير كـون من ارتكب سـبباً من أسـباب الكفر الواضح المستبين مضللاً بتلبيس الأحبار والرهبان أو السادة والحكام.. أو غيرهم .

فقد قدمنا لك أن مانع الجهل يعتبر في الأمور الخفية والمشكلة الـتي تحتـاج إلى تعريف وبيـان ، فلا بد قبل التكفـير فيها من إقامة الحجـة.. وسـيأتي المزيد منه في أخطاء التكفير .

لكن هذا لا يجب في أمور هي أظهر من الشـمس في رابعة النهـار ، كهـدم أصل التوحيد أو مقارفة ما يناقضه من الكفر البـواح والشـرك الصـراح الـذي لا يخفى على صبيان المسلمين ، بل إن اليهود والنصارى يعرفـون أنه منـاقض لما جـاء به محمد صلى الله عليه وسلم .

وسيأتي حديث عدي بن حاتم في عدم إعذار اليهود والنصـارى بإضـلال أحبـارهم ورهبانهم لهم ، في صرف التشـريع- الـذي هو عبـادة - إلى غـير الله تعـالى.. مع أنهم لم يكونوا يعرفون أن الطاعة في ذلك عبادة كما صـرح بـذلك عـدي ، وكفر اليهود والنصارى أكـثره كفر تقليد ولـذلك قـال تعـالى فيهم ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** .... الآيات ﴾

وكذلك كفر أكثر الكفار.. قـال تعـالى ﴿ **وَإِذَا قِيـلَ لَهُمْ تَعَـالَوْا إِلَى مَا أَنْـزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُـولِ قَـالُوا حَسْـبُنَا مَا وَجَـدْنَا عَلَيْـهِ آبَاءَنَا أَوَلَـوْ كَـانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ** ﴾ المائدة :104

وفي الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه يقول النبي صلى الله عليه وســلم في عذاب القبر: (وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري ، كنت أقـول ما يقـول الناس ، فيقال: لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضــربة بين أذنيه .... الحديث).

هــذا وقد بين الله في كتابه أن الضــعفاء والمقلــدين يتــبرؤون يــوم القيامة من ساداتهم الذين كانوا سببا في إضلالهم ، وأن ذلك ليس بعـذر لهم ينجيهم ، ولا هو بمانع من موانع التكفير .

فمن ذلك قوله تعـــالى: ﴿ **وَبَـــرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَـــالَ الضُّـــعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَـلْ أَنْتُمْ مُغْنُـونَ عَنَّا مِنْ عَـذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَـدَانَا اللَّهُ لَهَـدَيْنَاكُمْ سَـوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَـبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ** ﴾ إبراهيم :21

وقال تعـالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَـدَّ لَهُمْ سَـعِيرًا (64)ـ خَالِـدِينَ فِيهَا أَبَـدًا لَا يَجِـدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِـيرًا (65)ـ يَـوْمَ تُقَلَّبُ وُجُـوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا (66)ـ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّـبِيلَا (67)ـ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِـعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا** ﴾ الأحزاب:64-68

والآيات في هذا المعنى كثيرة ...

هـذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (طريق الهجـرتين) في سـياق ذكـره لمـراتب المكلفين (الطبقة السـابعة عشر) وهم: (طبقة المقلـدين وجهـال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين معهم تبعا لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على أسوة بهم(

قـال: (وقد اتفقت الأمة على أن هـذه الطبقة كفـار وإن كـانوا جهـالا مقلـدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البـدع أنه لم يحكم لهـؤلاء بالنـار ، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الـدعوة ، وهـذا مـذهب لم يقل به أحد من أئمة المسـلمين لا الصـحابة ولا التـابعين ولا من بعـدهم ، وإنما يعـرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قـال: (إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة)[8] ، وهذا المقلد ليس بمسلم ، وهو عاقل مكلف ، والعاقل المكلف ، لا يخـرج عن الإسـلام أو الكفر .....) إلى قولـه: (والإسـلام هو توحيد الله وعبادته وحـده لا شـريك له ، والإيمـان بالله وبرسـوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يـأت العبد بهـذا فليس بمسـلم ، وإن لم يكن كـافرا معاندا فهو كافر جاهل ، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غـير معانـدين وعـدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا ...)

ثم ساق الآيات التي تـذكر عـذاب المقلـدين المتـابعين غـيرهم على الكفـر.. وأن التابع والمتبـوع في النـار جميعـا.. نحو قوله تعـالى: ﴿ **وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ (47) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ** ﴾ غافر: 48

ثم قال: (فهذا إخبـار من الله وتحـذير بـأن المتبـوعين والتـابعين ، اشـتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليـدهم شـيئا ، وأصـرح من هـذا قوله تعـالى: ﴿ **إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (166) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا** ﴾ البقرة: 166-167 ...) أهـ.

6-وليس من موانع التكفير كون المرتد من أهل العلم ، أو من أهل اللحى أو من الجماعة الإسـلامية الفلانية ، أو كونه يحمل دكتـوراه !! في الشـريعة أو نحو ذلك مما يتوهمه البعض .

فقد قال تعالى في بعض من كان أعلم أهل زمانه (من كبار العلمـاء): ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آَتَيْنَاهُ آَيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ** ﴾ وقال تعـالى في حق خـيرة خلقه وهم الأنبيـاء صـلوات الله وسـلامه عليهم: ﴿ **وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (88)- أُولَئِكَ الَّذِينَ آَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ** ... الآيات ﴾ الأنعام.

ويـدل على هـذا أيضا قصة عبد الله بن سـعد بن أبي سـرح الـذي كـان من كتبة الـوحي ، وكـان يكتب للنـبي صـلى الله عليه وسـلم ثم ارتد على عقبيـه، فـأمر

[8] أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان) حديث (178)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ولو وجدوه متعلقا بأستار الكعبــة.. ثم انه تاب ورجع إلى الإسلام عـام الفتح ، أحضـره عثمـان بن عفـان – وكـان أخـاه من الرضاعة – إلى النبي صـلى الله عليه وسـلم فبايعـه.. وقصـته برواياتها المختلفة بسطها وتكلم على فوائدها شيخ الإسـلام في الصـارم المسـلول ، والشـاهد منها أن كونه من كتبة الــوحي عند النــبي صــلى الله عليه وســلم لم يمنع من كفــره وردته.. لما أتى بسببها..

*لكن يفرق في هذا الباب بين ما كان كفـراً صـراحاً مخرجـاً من الملة فهو على ما ذكرنا..

وبين ما ليس بكفر من الاجتهـاد الخـاطئ الـذي يـؤجر صـاحبه على اجتهـاده، أو العــثرات الــتي قد يقع بها بعض أهل العلم أو طلبته ، فلا ينبغي أن يســاء الأدب معهم لأجلها ، أو يتطــاول عليهم بســببها ، أو يزهد بعلمهم أو ينفر الشــباب عن كتبهم بها خصوصاً إن كانوا من أنصار الدين القائمين به المتبرئين من الطواغيت والمرتدين .

- ففي صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصـار) بـاب قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم (اقبلـوا من محسـنهم وتجـاوزوا عن مسـيئهم) وذكر فيه أحـاديث منها حديث أنس في وصـية رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بالأنصـار وفيه قولـه: (أوصيكم بالأنصار ...) إلى قوله: (فـاقبلوا من محسـنهم وتجـاوزوا عن مسـيئهم)..

- فأنصـار الـدين الـذين هم من أهل الطائفة القائمة بـدين الله ، الـذين يفنـون أعمـارهم ويبـذلون مهجهم في نصـرة دين الله وتوحيـده ، لهم نصـيب من هـذه الوصية النبوية في كل زمان .

فلتحفظ وصيته صلى الله عليه وسلم فيهم ، وحذار من تسليط السفهاء وتطاول الرعــاع عليهم ، فــإن في ذلك إقــرار أعين أعــداء الله ، وأعــداء هــذه الــدعوة المباركة.. ولا يقدم على مثل هذا عاقل أو فقيه .

7- وليس من موانع التكفـــير في ســـبب معين من أســـباب الكفر كـــون من سيكفرون به كثر ، فدين الله لا يحابي أحداً ، وقد قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾.

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُـؤْمِنِينَ** ﴾ وقـال سـبحانه: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ** ﴾.

وفي الحديث الـذي يرويه أبو داود وابن ماجه عن ثوبـان مرفوعـاً: (... ولا تقـوم السـاعة حـتى تلحق قبائل من أمـتي بالمشـركين ، وحـتى تعبد قبائل من أمـتي الأوثان) وأخرج الحاكم وصـححه عن أبي هريـرة قـال: تلا رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: ﴿ **وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا** ﴾.

قال: (ليخرجن منه أفواجاً كما دخلوا فيه أفواجاً) ، ويروى موقوفا على أبي هريرة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (7/217) ؛ أن أتباع مسيلمة الكذاب نحو مائة ألف أو أكثر.

8- وليس من موانع التكفير باتفاق أهل العلم ؛ قول الكفر على سبيل الهزل واللعب واللهو والمزاح ، ودليله قوله تعالى: ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾ .. فلم يعذرهم الله تعالى بهذا العذر ، مع أنهم كانوا خارجين في غزوة العسرة للقتال مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا تلك الكلمات على سبيل الهزل وشغل الوقت في السفر ، (حديث الركب نقطع به الطريق) كما جاء في أسباب النزول .

-يقول أبو بكر ابن العربي (543هـ): (الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة ، فإن التحقيق أخو العلم والحق ، والهزل أخو الجهل والباطل) أهـ أحكام القرآن (2/964) وانظر القرطبي (8/197)

-ويقول ابن الجوزي (597هـ): (الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء) أهـ زاد المسير (3/465).

- ويقول النووي (676هـ): (والأفعال الموجبة للكفر ، هي التي تصدر عن عمد واستهزاء بالدين صريح) أهـ روضة الطالبين (10/64).

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول عند قوله تعالى: { لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم }لم يقل الله تعالى قد كذبتم في قولكم {إنما كنا نخوض ونلعب} فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب) أهـ (517)

أي أنه كفرهم سبحانه وتعالى رغم عذرهم المذكور الذي أدلوا به ، ولم يكذبهم بوجوده سبحانه ، بل أنكر اعتباره ، فدل على عدم اعتبار هذا العذر من موانع التكفير.

-وقال ابن القيم في إعلام الموقعين بعد كلام له تقدم في اشتراط القصد لصحة الأحكام ، قال بعد أن ذكر خبر الذي قال لما وجد راحلته ، بعد أن أضلها: (أللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح ؛ (ولم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر ، لكونه لم يرده ، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته ، بخلاف المستهزئ والهازل ، فإنه يلزمه الطلاق والكفر ، وإن كان هازلاً لأنه قاصد للتكلم باللفظ ، وهزله لا يكون عذراً له بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه ، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود ، فهو متكلم باللفظ مريد له ، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل ، والهزل لم يجعله الله

ورسـوله عـذراً صـارفاً ، بل صـاحبه أحق بالعقوبة ، ألا تـرى أن الله تعـالى عـذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمـان ، ولم يعـذر الهـازل بل قال تعالى: ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِـهِ وَرَسُـولِهِ كُنْتُمْ تَسْـتَهْزِئُونَ (65)ـ لَا تَعْتَـذِرُوا قَـدْ كَفَـرْتُمْ بَعْـدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾ أهـ (3/76).

- ويقـــول ابن نجيم الحنفي (1005هـــ): (ان من تكلم بكلمة الكفر هــازلاً ، أو لاعباً كفر عند الكل ، ولا اعتبار باعتقاده) أهـ. (البحر الرايق شرح كـنز الـدقائق). (5/134)

9- وليس من موانع التكفير المعتبرة كون المكفِرين لا يقدرون على تـرتيب آثـار الكفر على من كفروه ، كإقامة حد الـردة أو تغـير الحـاكم الكـافر ونحـوه، فهـذه شبه يطنطن بها مرجئة العصر، وقد تقـدمت الإشـارة إلى أقاويل بعض شـيوخهم في ذلك ، في الفصل الأول ، وقد تعلق بـذلك وقلـدهم به سـفهاؤهم وجهـالهم ، وهي من سفسـطتهم وجـدالهم بالباطل ، إذ لو الـتزموا ذلك لأبطلـوا به جميع الأحكام الشرعية..

- إذ يلزمهم ما دمنا عـاجزين عن إقامة حد الزنا ، على من ثبت عليه الزنا بالبينة أو الاعتراف أو نحوه أنه ليس بزانٍ ، وليبحث له عن أخرى !!

-وما دمنا عـاجزين عن إقامة حد القتل على القاتل فإنه ليس بقاتل ، ومن ثم فلا دية عليه ولا كفارة ولا توبة.. !!

-وما دمنا عـــاجزين عن إقامة حد القطع على الســـارق فلا يحل لنا أن نســـميه سـارقاً ، إذ ما الفائـدة من ذلك –كما يقولـون-؟! فلنسـمه إذن أمينـاً ولنسـلطه على أموال الناس !!

-وما دمنا غير قادرين على تغيير المنكرات الظاهرة ، فلا يحل لنا أن نعرّف بها أو نحذر منها أو نسميها منكراً ، وما لم تكن منكراً فهي حتماً معروف.. وهكذا .

وفي هذا من الباطل ما يلزم منه فتح أبواب الفساد والإلحـاد ، وتسـويغه وتهوينه على العباد .

والحق والصــواب في هــذا هو ما أمرنا الله تعــالى به في محكم كتابه بقولــه: { فاتقوا الله ما اسـتطعتم } وقـال تعـالى عن شـعيب: { إن أريد إلا الإصـلاح ما استطعت..}

ومنه وضع الفقهــاء قاعــدتهم الفقهية المعروفة في أن (الميســور لا يســقط بالمعسور) .

فـإذا عجز المسـلمون في وقت من الأوقـات عن الخـروج على الحـاكم الكـافر وتغيـيره ، فلا يعـني هـذا أن يـتركوا تكفـيره ، بل هـذا حكم شـرعي يسـتطيعونه فيجب عليهم أن يتقــوا الله فيه ، وفي غــيره مما هو من آثــار تكفــير الحكــام

ويستطيعونه ، فيجتنبـوا نصـرته وتوليه والتحـاكم إلى أحكامه الكفرية ، ولا يولونه أمر دينهم ، ولا يجعلـــون له عليهم ســـبيلا ، ما اســـتطاعوا إلى ذلك ســـبيلا ، ولا يـدخلوا في بيعته أو يقـاتلوا تحت رايته ، أو يعينـوه على باطله أو يظـاهروه على مسلم ، إلى غير ذلك مما يملكون فعله ويقدرون عليه ، وأيضاً فـإن معرفة كفر الحـاكم ، مـدعاة إلى العمل الجـاد والإعـداد الـذي يمكن في يـوم من الأيـام من تغييره .

بخلاف من كان الحاكم عنده مسلماً ، فإنه لن يرفع بذلك رأسـاً، ولن يفكر يومـاً ما بالإعداد الجاد لتغييره كما هو واقع مرجئة العصر في هذا الزمان .

فـاختلاف الحكم على الحـاكم عند كل فريق ؛ هو الفرقـان والمـيزان الـذي يـزن سلوك كل فريق ويميز توجهه وصبغته ، ما بين موحد كافر بالطـاغوت معـادٍ له ، أو مجتنب على أقل الأحوال .

وما بين مبايع له مناصر ، أو مجادل عن باطله مهون من كفرياته.. وواقعنا وواقع خصوم هذه الدعوة أكـبر شـاهد على هـذا.. فليتـدبر المنصف أحـوال الموحـدين وسلوكهم ودعوتهم ومنهاجهم في واقع اليوم .

ثم لينظر في واقع الخوالف الـذين نـاموا في أحضـان الطـواغيت ورضـعوا من ألبانهم ، وسلطوا ألسنتهم وأقلامهم على كل من خرج عليهم أو نازعهم ، بلسانه أو سنانه .

10 – وليس من موانع التكفير المعتبرة ؛ سوء تربية المقترف للكفر ، كما زعمه بعض من يقتدى بهم ويشار إليه بالبنان في موانع تكفير ساب الـرب أو الـدين أو الرسول ، فـإن أكـثر الكفـار والمشـركين قد كفـروا ونشـأوا في الشـرك لسـوء التربية والتنشئة كما اخبر بذلك الصادق المصدوق فقال صلى الله عليه وسلم: (يولد المولود على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسـانه أو يشـركانه) رواه مسـلم وغيره ، فلم يمنع ذلك من تكفيرهم.

11- وليس من موانع التكفير أيضاً ، اقـتراف شـيء من أسـباب الكفر الظـاهرة الصـريحة ، بحجة الاستحسـان أو الاستصـلاح أو ما يسـمونه بمصـلحة الـدعوة !! فليس ثم مصـلحة معتـبرة في الشـرك أو الكفر ، لأنه أعظم ذنب عصى الله به في الوجود ، ولذلك قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِـهِ وَيَغْفِـرُ مَا دُونَ ذَلِـكَ لِمَنْ يَشَـاءُ** ﴾ وقد سـئل النـبي صـلى الله عليه وسـلم فيما رواه البخاري ومسلم ؛ أي الذنب أعظم ؟ فقال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك)..

فهو أعظم المفاسد في الوجود على الإطلاق ، ولذلك كان محبطا لسائر الأعمال قال تعالى: ﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشـركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسـرين ﴾. وكل مصـلحة مزعومة أومـدعاة في الشـرك أو الكفر فهي مصلحة باطلة ملغاة شرعا ، لم يجعل الشارع لها اعتبارا .

نعم قد يكـون في الشـرك مصـالح دنيوية وشـهوانية لبعض النـاس ، يغطونها بمصلحة الدين ، والدين منها براء .

فالله قد بعث كافة رسله وأنزل جميع كتبه كما هو معلوم لإبطال الشـرك وهـدم الكفر، ومن ثم إخلاص العبـادة لله وحـده ، وهو سـبحانه طيب لا يقبل إلا طيبا ، والمقاصد الشرعية المطهرة ، لا يجوز شرعا أن يتوصل إلى تحقيقها إلا بوسـائل شرعية مطهرة صحيحة ، تماما كما لا تزال النجاسة ويتطهر منها بنجاسة أخرى ، وكما لا يسـتنجى من البـول بـالبول ، فلسـنا ميكـافيليين[9] تـبرر الغاية عنـدنا الوسيلة.. حتى نختار ما نشتهي من وسـائل ، بل قد سد الله جميع الطـرق ، ولم يبق لنا إلا طريقا واحـــدا موصلا إليه وإلى جنته ومرضـــاته ونصـــرة دينه وتحقيق سعادة الدارين ؛ ألا وهو الطريق الشرعي الـتي بعث بها رسـوله صـلى الله عليه وسلم ، وهذا من أهم معاني شهادة أن محمدا رسـول اللـه. وقد بين الله ضـلال سعي من يستصلحون الكفر ، وخسـارة من يستحسـنون صـنعته ، فقـال: ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103)ـ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَـاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (104)ـ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَـرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا** ﴾ الكهف:103-105.

ورحم الله السلف الذين كانوا يسمون مثل هذه الإستصلاحات التي يلصقها أهلها بالدين: (خديعة إبليس) ، يطلقون ذلك على من داهن الأمراء وتقـرب إليهم في أزمنة الخلافة والفتوحات..

كما قال سفيان الثوري رحمه الله لبعض من يناصـحه: (إيـاك والأمـراء أن تـدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشـياء ، وإيـاك ويقـال لك لتشـفع عن مظلـوم أوترد مظلمه ، فإن ذلك خديعة إبليس ، وإنما اتخذها فجار القراء سلما ...) أهـ.[10]

فتأمل إبطاله استصـلاح واستحسـان بعض الفقهـاء الـدخول على الأمـراء والـدنو منهم بحجة تخفيف الظلم ودرء الفســـاد.. !! ويســـمي ذلك (خديعة إبليس) ، وفي أي وقت يقــول ذلــك.. في أوائل خلافة بــني العبــاس قبل المعتصم وقبل المأمون ونحـوهم ممن أظهـروا بـدعهم وامتحنـوا النـاس.. وكـانت عـزة الخلافة وهيبتها قائمة ، وفتوحات المسلمين وجحافلهم تدك حصون الكفر شرقا وغربا..

فكيف به رحمه الله لو رأى خوالف زماننا الـــذين لم يتقربـــوا إلى الطـــواغيت والمرتــدين وحســب.. بل دخلــوا في دينهم وأقســموا على احــترام دســاتيرهم الشـركية وشـاركوا في تشـريع قـوانينهم الكفرية وصـاروا لهم جنـدا محضـرين وأنصارا مخلصين.. ؟؟

---

[9] نسبة إلى نقولا ميكافيلي صاحب كتاب الامير الـذي اودع فيه خلاصة تجاربه بين الأمـراء ودون فيه نصائحه التي تضمن لهم حفظ عروشهم ، وأشهرها " الغاية تبرر الوسيلة ".

[10] سـير أعلام النبلاء (13/586) ولنا في هـذا البـاب رسـالة لطيفة بعنـوان (القـول النفيس في التحذير من خديعة إبليس) أوردنا فيها فتوى لشيخ الإسلام حول رجل من اهل السـنة قصد إلى هداية جماعة من قطاع الطرق بأن أقام لهم سماعا بدف بشعر مباح واستدرجهم بـذلك حـتى اهتـدى منهم جماعة صاروا يتورعون عن الشبهات بعد أن كانوا لا يتورعون من الكبائر ، فأبطل شيخ الإسلام هــذه الطريقة البدعية رغم ما فيها من مصـلحة ظـاهرة وبين أن هـذا الشـيخ جاهل بـالطرق الشـرعية أو عــاجز عنها وأن في الطـرق الشـرعية غنية عن أمثـال هـذه الطـرق البدعية ، أنظرها في مجمــوع الفتــاوى (11/337) جـــزء التصـــوف ، فكيف به رحمه الله تبــارك وتعــالى لو رأى استحســانات واستصلاحات من دخلوا في الكفر في زماننا بحجة مصلحة الدعوة والدين ؟

ثم لا يستحيون من أن يلصقوا ذلك الكفر البواح والشرك الصراح كله بالدين.. فيقولون: هي مصلحة الدعوة ونصر الدين !! بل هي مصلحة القروش والكروش.. ورحم الله سفيان إذ يقول: (إني لألقى الرجل أبغضه ، فيقول لي: كيف أصبحت ؟ فيلين له قلبي ، فكيف بمن أكل ثريدهم ، ووطيء بساطهم ؟؟) أهـ من تذكرة الموضوعات ص 25.

فلا غرابة بعد هذا أن لا يكتفي أصحاب هذه الإستصلاحات الفاسدة الكفرية بالدفع بها عن شركياتهم التي خلطوها بالدين.. فقد تعدوا ذلك ، إلى الدفع والإعتذار بها عن طواغيت الحكم وأنصارهم.. فمن الأعذار المضحكة في هذا الباب ما زعمه نائب (مشرع) إخواني ، زارنا في السجن برفقة وزير الداخلية ومساعديه ، وانزعج هو ومن معه لما أبينا السلام عليهم وواجهناهم بكفرهم ، وأظهرنا براءتنا منهم ومن قوانينهم وحكمهم ، ورفضنا - بفضل الله تعالى وتثبيته – أن نتقدم إليهم بأية مطالب ، لما عرضوا ذلك.. وأنكرنا على ذلك النائب ما افتراه علينا في الصحافة من دعوى تكفير الناس ، وبينا له ولمن معه أن ذلك محض افتراء ، فنحن لا نكفر الناس بالعموم ، فليست معركتنا مع عوام الناس ، وإنما مع النظام المحارب لدين الله ، وأننا إنما نكفره ونكفر من نصر قوانينه الكفرية وحرسها أو شارك في تشريعها.. وأننا ندعوهم دوما ليتركوا حراسة القوانين ويصيروا حراسا للشريعة وأنصارا للدين.. إنبرى ذلك النائب يدفع عن تكفير المذكورين بدعوى أنهم ينصرون الدين بمناصبهم هذه ؛ فهم بزعمه يهيئون ويمهدون بمراكزهم ومناصبهم ، لقيام الخلافة التي ستواجه أمريكا – كذا قال – ولم يستحي طرفة عين أن يقول ذلك على مسامعهم – وكان حاضرا يومها أعلى رتب في الأمن العام وأخبثهم وأشدهم حربا للدين – ممن لم يخطر ببال واحد منهم في يوم من الأيام ما زعمه هذا الزاعم وادعاه لهم من الأعذار التي لا يذكرونها هم أبدا ، بل لو تلفظوا بها أو ادعوها فلربما يحاكمون عليها أو يطردون.. ولكن هذا مصداق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من كلام النبوة الأولى: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)[11] أما هو فقد دفع عن نيابته التشريعية الشركية ، مرة بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم لحلف الفضول ، ولما قلنا له: إن حلف الفضول الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم إنما قام على نصرة المظلوم بالقوة المادية ، فالتزم هذا ودع عنك التشريع ، فر وهو يصيح: لا ، العمل المادي لا ، نحن مستضعفون ولا عمل مادي في العهد المكي !! قلت: إذن قد سقط استدلالك فلا تعود إلى هذا الدليل.. !

ولذلك استدل هذه المرة علينا لحظة مغادرته للمكان ؛ بفعل نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب ، فلما سألناه: وهل أقسم نعيم بن مسعود على احترام الدساتير الوضعية ؟ أم هل شرع ، لما خذل الأحزاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ، أم هل ارتكب كفرا بواحا أو شركا صراحا كما تفعلون.. ؟ لم يحر جوابا ، وولى مدبرا..

فصدق سفيان: (فكيف بمن أكل ثريدهم.. ووطىء بساطهم) ؟؟

*ثالثاً: أسباب التكفير:

---

[11] رواه البخاري وغيره من حديث أبي مسعود البدري.

السبب الشرعي عند الأصـوليين: (هو وصف ظـاهر منضـبط يثبت الحكم به من حيث أن الشـارع علقه به)[12] أو(هو ما يلـزم من وجـوده وجـود المسـبب ومن عدمه عدمه)

أو (هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم ، أي يستلزم وجوده) [13]

وبتعبير آخر هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجـوده وعدمه بعدمه ، ولهذا قال العلماء (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)

والعلة والسبب مترادفان عند أكثر أهل الأصول ، قال في(مراقي السعود):

ومع علة تــرادف الســبب والفــرق بعضــهم إليه ذهب [14]

ولما كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة ذو أركان ثلاثة ؛ هي الاعتقـاد والقـول والعمل .

فـإن أسـباب الكفر تقابل ذلك فهي: إما قـول مكفر ، أو فعل مكفر ويـدخل فيه (الترك المكفر) ، أو شك أو اعتقاد مكفر.

-يقـول ابن حـزم (456هــ) في تعريف الكفـر: (وهو في الـدين: صـفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعـالى الإيمـان به بعد قيـام الحجة عليه ببلـوغ الحق إليه ، بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معاً أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان) أهـ الإحكام في أصول الأحكام (1/45) .

-ويقول تاج الدين السبكي (771هـ): (التكفير حكم شـرعي سـببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرســالة ، أو قــول أو فعل حكم الشــارع بأنه كفر وإن لم يكن جاحداً) أهـ فتاوى السبكي (2/586) .

---

[12] انظر الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر ص 31

[13] أنظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 24 والمناط: من ناط الشيء أي علقه ، ومنه (ذات أنواط) ويطلق المناط على العلة أو السبب لأن الحكم يعلق به.

[14] أنظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 42 ، ومن فرق بينهما لم يخالف في أن كلا من العلة والسبب علامة على الحكم أو أن كلا منهما بني الحكم عليه وربط به وجودا وعـدما ، فالعلة والسـبب في ذلك كله مترادفـان ، وإنما فـرق من فـرق بينهما في حكمة الربط بين ما ربط به الحكم ، فـإن كـانت الحكمة والمناسـبة في هـذا الربط معلومة تدركه عقولنا فهو علة وسـبب ، وإن كـانت مما لا تدركه عقولنا سمي سببا فقط ، ولا يسمى علة ، فالسفر عندهم علة وسبب لقصر الصلاة ، والـزوال سبب لا علة لإيجاب صلاة الظهر ، فكل علة سـبب وليس كل سـبب علة عند هـؤلاء المفـرقين ، من هذه الحيثية فقط.
ومن جهة أخـرى قسم البعض العلة إلى علة تامة وعلة غـير تامة ، فالعلة التامـة: هي الـتي تسـتلزم الحكم ويدور معها وجودا وعدما بحيث إذا وجدت وجد الحكم ولا يتخلف عنها ، فيـدخل في لفظ العلة على هـذا تـوفر الشـروط وعـدم الموانع ، أما غـير التامـة: فهي ما يقتضي الحكم ، لكن يتوقف على توفر الشروط وانتفاء الموانع ، وهذه يسميها من يقسم هذا التقسيم بالسبب.
فـالأولى ما لا يتخلف الحكم عنها ، والثانية ما يحتمل تخلفه لقيـام مـانع أو عـدم شـرط.. فالمسـألة اصطلاحية تبعا لارتباط العلة أو السبب بالشروط والموانع.. وانظر الفتاوى (21/204).

-ويقول الشربيني الشافعي (977هـ) في (مغني المحتاج): (الردة هي قطع الإسلام بنية ، أو قول ، أو فعل ، سواء قاله استهزاءا ، أو عناداً ، او اعتقادا) أهـ (4/133).

- ويقول منصور البهوتي الحنبلي (1051هـ): (المرتد لغة: هو الراجع ، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ** ﴾ المائدة: 21. وشرعاً: الذي يكفر بعد إسلامه ، نطقاً أو اعتقاداً ، أو شكاً ،أو فعلاً.) أهـ. (كشاف القناع عن متن الاقناع) (6/136)

وأقاويل العلماء في بيان ذلك كثيرة..

وفيها أن أسباب الكفر أو الردة كما قدمنا هي: إما قول مكفر ، أو فعل مكفر ، أو اعتقاد أو شك مكفر..

وهذه أسباب الكفر عموماً..

أما أسباب التكفير ، التي تعمل في أحكام الدنيا فتنحصر في: الفعل أو القول المكفر فقط ، وقد ذكرنا الأدلة على أن من الأعمال والأقوال ما هو كفر مجرد مخرج من الملة ، دون شرط ارتباط ذلك باعتقاد فاسد أو جحد أو استحلال في كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) وأطلنا فيه النفس هناك ، فراجعه فإن ذلك محله.

وقد حصرت الشريعة أسباب التكفير في الدنيا بذلك وحده..

لأن الاعتقاد والشك أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة في أحكام الدنيا ، لذلك لم يعلق به الشارع أحكام الدنيا أو يجعلها أسباباً للتكفير فيها ، وإنما جعل ذلك للذي يعلم السر وأخفى ، فهي لأجل ذلك أسباب للكفر أخروية ، لا علاقة لأحكام الدنيا بها.. ولذلك كان من أبطن الكفر ولم يظهره ، بل أظهر شرائع الإسلام منافقاً يعامل في أحكام الدنيا معاملة المسلمين ، أما في أحكام الآخرة ، فيحاسبه الله على ما أبطن من أسباب الكفر فيكون مصيره الدرك الأسفل من النار..

وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص177-178: (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) أهـ.

فحصر أسباب الكفر بالقول والفعل المكفر – لأن ذلك هو المعتبر في الدنيا ، ولم يتعرض للأسباب الباطنة الخفية لأنها لا دخل لها في أحكام الدنيا.. وانظر قريبا منه في الصارم ص (370)

وتقدم الكلام على قوله (وإن لم يقصد أن يكون كافراً) ، وذلك لأن الشارع ربط الأسباب مع مسبباتها (فإذا وجد السبب وتوافرت الشروط وانتفت موانعه ترتب عليه مسببه حتماً)

(لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعاً ، سـواء أقصد من باشر السـبب تـرتب المســبب عليه أم لم يقصــده ، بل يــترتب ولو قصد عــدم ترتبه) [15]، (فليس للمكلف أن يحل الإرتبـاط الـذي ربط به الشـارع المسـببات بأسـبابها) ولا يقـدر عليه أصلاً ، ولو تمنى على الله الأماني..

وعلى هذا فـإذا ارتكب المكلف سـبباً من أسـباب الكفر الظـاهرة ، قـول أو فعل مكفر ، وتوفرت الشروط وانتفت موانعه ،كفر، وإن زعم أنه لم يرد بــذلك الكفر والخروج من الدين.. فهذا لا يقصد إليه أحد إلا ما شاء الله ، وحتى النصــارى ، لو قيل لهم ، هل تريدون الكفر بقولكم إن المسيح ابن الله. ؟ لنفوا ذلك وأنكروه.

*تنبيه حول أسباب التكفير:

اعلم أنه إذا ما ارتكب المكلف ســبباً من أســباب الكفر الظــاهرة ، وانتفت في حقه موانع التكفير ، كفر ، ولا يلزم أن يجمع أكثر من ســبب كي يكفر ، بل تعــدد أســـباب الكفر أو علله يغلظ الكفر ويزيـــده ، فـــالكفر دركـــات كما أن الإيمـــان درجات.. وانظر في هذا (فصل مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتها) من كتـاب (طريق الهجــرتين) لابن القيم، ويــدل عليه قوله تعــالى: ((إنما النســيء زيادة في الكفر))، والنسيء سبب زائد من أسباب الكفر أضافه مشركوا قريش إلى كفرياتهم الأخرى ، وقال تبـارك وتعـالى أيضـاً ﴿الأعـراب أشد كفـراً ونفاقـاً﴾ [التوبة: 93]

ففيه أن بعض الكفر أشد من بعض ، وهذا ظاهر ، فمن جمع بين عدد من أسباب الكفر فارتد بترك الإقرار بالشـهادتين وتـرك الصـلاة ، وضم إلى هـذا الطعن في دين الله وشتم رسوله صـلى الله عليه وسـلم والتـأليب عليه والسـعي في حربه كعبد الله بن ســعد بن ســرح وعبد الله بن خطل ونحــوهم ، ممن عــددهم وذكر أخبارهم شيخ الإسلام في الصارم المسـلول ، لا شك أن ردتهم أشد وأغلظ ممن كفرهم الله تعالى بسـبب واحد من أسـباب الكفر كالـذين اسـتهزءوا بـالقراء في غـزوة تبـوك ، وكالـذين ارتـدوا بالامتنـاع عن الزكـاة وحـدها دون أن يمتنعـوا عن الصلاة أو سائر أركان الإسلام ومبانيه..

والخلاصة أن تعليل حكم الكفر بــأكثر من علة أو ســبب ليس بشــرط للتكفــير، وإنما يزيد ذلك حكم التكفير تأكيداً فيكون الكفر فيه أشد وأغلظ..

كما قد يعلل التحريم أحياناً بعلتين لتأكيد تحريمه ، كما في تحريم نكاح الربيبة[16] ، إذا كـانت محرمة بالرضــاع إضــافة إلى كونها ربيبة ، واســتدل العلمــاء لــذلك بحـديث أم حبيبة في الصـحيحين أنها قـالت للنـبي صـلى الله عليه وسـلم: إننا نتحدث أنك نـاكح درة بنت أم سـلمة ، فقـال صـلى الله عليه وسـلم: (إنها لو لم تكن ربيبــتي في حجــري لما حلت لي ، لأنها بنت أخي من الرضــاعة ، أرضــعتني وأبا سلمة ثويبة مولاة أبي لهب).

---

[15] أنظر اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص118 ومثلوا لذلك بمن طلق زوجته رجعيا بثبوت الرجعة له ولو قال عند الطلاق: (لا رجعة لي) أو بمن سافر في رمضان بأنه يباح له الفطر سواء أقصد إلى الإباحة أم لم يقصد.. الخ ، فالأحكام كما تقدم تدور مع عللها وأسبابها وجودا وعدما.

[16] الربيبة: بنت الزوجة من غير الزوج الذي معها.

وقد كان الإمام احمد يقول في بعض ما يغلظ تحريمه: (هذا كلحم خنزير ميت) يقول ذلك لتغليظ التحريم وتقويته ، ومثل تأكيد قتل من قتل وارتد وزنى وكان محصناً.. وهكذا [17]

ومن هذا الباب كفر طواغيت الحكام في هذا الزمان ، فإنه كفر مغلظ زائد ، لأنهم قد جمعوا أسباباً عديدة للكفر فخرجوا من الدين من أبواب شتى.. كالتشريع مع الله ما لم يأذن به الله ، والحكم بغير ما أنزل الله ، واتباع وابتغاء غير دين الله من مناهجهم الكفرية المبتدعة كالديمقراطية ونحوها.. وتولي اليهود والنصارى ومظاهرة إخوانهم المرتدين من طواغيت الدول المختلفة على المجاهدين الموحدين ، وفتح أبواب الاستهزاء بالدين والترخيص لوسائله المرئية والمسموعة والمقروءة.. وغير ذلك مما يضيق المقام عن حصره وتعداده ...) أ.هـ

---

[17] انظر في موضوع تعليل الحكم بعلتين أو أكثر وتفريعاته كتب الأصول المختلفة ، وانظر أيضا مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (20/94) فصاعدا.

الفهرس